

الفقه الشيعي التقليدي

الفقه الجواهري نموذجاً

تأليف:

الدكتور عبدالله اميدي فرد

نقله الى العربية:

تحسين البدري



الفقه الشيعي التقليدي

الفقه الجواهري نموذجاً



تأليف

د. عبدالله أُميدي فرد

نقله إلى العربية

تحسين البدري

سرشناسه : امیدی فرد، عبدالله، شارح.
عنوان قراردادی : آشنایی با فقه جواهری. عربی
عنوان قراردادی : جواهر الکلام فی شرح شرائع الاسلام.
عنوان قراردادی : شرائع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام. شرح
عنوان و نام‌پدیدآور : فقه الشیعی التقلیدی: الفقه الجواهری نموذجاً/تألیف عبدالله امیدی‌فرد؛ نقله الی العربیه تحسین البدری.
مشخصات نشر : تهران: فرهنگ مشرق زمین، ۱۳۸۶ = ۱۴۲۸ق.، = ۲۰۰۷م.
مشخصات ظاهری : ۲۲۲ ص.
شابک : 978-964-8241-83-9
وضعیت فهرست‌نویسی : فیپا.
یادداشت : عربی.
کتاب حاضر نقد و تفسیر کتاب جواهر الکلام فی شرح شرائع الاسلام اثر محمدحسین نجفی است که خود شرحی بر کتاب «شرائع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام» اثر محقق حلی می‌باشد.
یادداشت : کتابنامه: ص. [۲۱۹] - ۲۲۲؛ همچنین به صورت زیرنویس.
عنوان دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرائع الاسلام.
عنوان دیگر : شرائع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام.
موضوع : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر، ۱۲۰۰؟ - ۱۲٦٦ق. - - جواهر الکلام فی شرح شرائع الاسلام - - نقد و تفسیر.
موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن، ٦۰۲ - ٦۷٦ق. شرائع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام - - نقد و تفسیر.
موضوع : فقه جعفری - - متون قدیمی تا قرن ١٤.
شناسه افزوده : بدری، تحسین، مترجم
شناسه افزوده : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر، ۱۲۰۰؟ - ۱۲٦٦ق. - - جواهر الکلام فی شرح شرائع الاسلام.
شناسه افزوده : محقق حلی، جعفر بن حسن، ٦۰۲ - ٦۷٦ق. شرائع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام. شرح
رده‌بندی کنگره : BP ۱۸۲/م ۳ ش ۴۰۲۱۲۵
رده‌بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲.
شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۳۶۹۸۵



المشرق للثقافة والنشر

اسم الكتاب: *فقه الشيعي التقليدي: الفقه الجواهري نموذجا*
تأليف: عبدالله اميدي‌فرد
الناشر: المشرق للثقافة والنشر
الطبعة: الاولى – ١٤٢٨ هـ.ق ٢٠٠٧ م
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
المطبعة: چاپ سيمرغ
السعر: ٢٩٠٠ تومان
ردمك: ٩٧٨-٩٦٤ – ٨٢٤١ – ٨٣ – ٩ ISBN: 978-964-8241-83-9
العنوان: الجمهورية الاسلامية في ايران ـــ طهران ـــ الرمز البريدي: ٩٣٦٦١ ـــ ١٩١٦٦
هاتف و فاكس ـــ ٢٢٦٠٢٣٤٨ ٩٨٢١+

الفهرس

الفصل الثاني /موقع (جواهر الكلام) من الفقه الشيعي

الفصل الثالث/أساليب الاستنباط في (جواهر الكلام)

الفصل الرابع/دراسة تطبيقية لبعض بحوث (جواهر الكلام)

مقدمة المترجم

للفقه الإسلامي مذاهب متنوّعة، ولكلٍّ منها مراحل وأدوار عديدة، نُعتت بأوصاف مختلفة، وفي هذا المجال تحظى دراسة فقه المذهب الشيعي في مختلف أدواره بأهمية بالغة؛ باعتباره يشكِّل أحد أهم مدرستين في الاسلام (المدرسة الشيعية والمدرسة السنية).

لا شكَّ أنَّ القرون الاولى من تاريخ الاسلام شهدت حركة نشطة للفقه السني، كما شهدت إبداعات في المناهج واختلافات طبيعية نتجت عن التنوّع في المناهج والآراء، ساعدت على بلورة أكثر من عشرين مذهب فقهي.

وبرغم انحسار المذاهب الفقهية تدريجياً وانسداد باب الاجتهاد في القرن الرابع إلَّا أنَّ الحركة المزبورة امتدَّت لقرون وتجسَّدت في التأليف والتدريس، وكانت نتيجتها مصنَّفات وموسوعات فقهية ضخمة، لا زال أتباع المذاهب الاسلامية ينهل منها، لكنَّ الحركة توقَّفت بعد ما توطّدت فكرة انسداد باب الاجتهاد، وساد الجمود أرجاء المدارس السنية، وأصبحت حركة التأليف في هذا الموضوع بطيئة جداً، وإذا كانت تأليفات فلا تحمل في طيّاتها شيئاً من الإبداع والتحوُّل، بل جلّها تحكي ما كان قد أُلِّف في العهود المتقدِّمة، ولا زالت هذه الوتيرة تحكم المصنَّفات بشكل أو آخر.

شأن الفقه الشيعي شأن الفقه السنّي، ومهما كانت الأسباب، فإنَّه دخل عصور حركة وعصور جمود، ولمع في بعض أدواره وجمد في أدوار أُخرى. وأحياناً كانت حركة الفقهين معاكسة، ففي العهد الذي كان يلمع فيه الفقه السني كان الفقه الشيعي يعاني من جمود، وأحياناً أُخرى يلمع الفقه الشيعي في زمن يعاني الفقه السني من جمود.

يبدو أنَّ تبادل الأدوار بين هاتين المدرستين في المجال الفقهي نتيجة طبيعية ناتجة عن

ظروف عديدة، من أهمّها الظروف السياسية والمواقف التي كانت الطائفتان تتَّخذها تجاه الحكومات، أو في الحقيقة مواقف الحكومات تجاه هاتين الطائفتين، فهذه من الأُمور التي تتغيَّر بتغيُّر الحكومات ومواقفها، فاذا كان هناك دعم أو إغماض من قبل الحكومة تجاه الحركة الفقهية لطائفة، نمى فقه تلك الطائفة، وإذا كانت حالة عداء أو مواجهة أفل أو ضعف.

لكلٍّ من المدرستين عصور ذهبية ومنعطفات تاريخية لا زال أتباعهما يستفيض من آثارها الإيجابية، ويبدو أنَّ من سنن الله تعالى أن تلمع مدرسة في عصر وتأفل أُخرى، ثمَّ تلمع الأُخرى في عصر آخر وتأفل الاولى، وهكذا.

حصيلة الأدوار اللامعة للفقه الشيعي عبارة عن كتب قيِّمة لا غنى للفقيه عنها، مهما كان مذهبه، فقد سجَّلت تركة فقهاء الشيعة في مختلف العصور تراثاً، هو أهل للدراسة والبحث، لا للشيعة فقط بل لعلماء الإسلام بمختلف توجُّهاتهم ومذاهبهم.

اتَّسم الفقه الشيعي، في كلٍّ من العصور والأدوار التي مرَّ بها، بصفة ميَّزته عن الفقه في الأدوار والعصور الأُخرى، فكان في عهد ما عبارة عن نصوص روايات وأخبار وردت عن المعصومين من الرسول ﷺ وأهل بيته عليهم السلام وانحسرت في مصنَّفات محدودة مثل الكتب الأربعة، وفي مراحل متأخرة أصبح عبارة عن نصوص يكتبها الفقهاء، في حقيقتها استنطاقات بسيطة ومحدودة لما ورد من أحاديث وروايات فقهية، تطوَّرت تدريجياً ليصبح اليوم دارجاً ومفروضاً على كلِّ فقيه، يعلن مرجعيته للشيعة، أن يدوِّن رسالة فقهية عملية يعكس فيها آراءه الفقهية في مختلف الأبواب والمسائل ذات الصلة بأعمال المكلَّفين وبخاصة تلك التي هي موضع ابتلاء مقلِّديه.

لم يكن التراث الشيعي ذات وتيرة واحدة في التدوين والتوجُّه ولا في الأحكام والفتاوى، ولم يكن في تاريخه تكراراً بحتاً لما كُتب ودُوِّن، بل على طول تاريخ هذا العلم طرأت تغيُّرات كثيرة على مناهجه، جعلته يكتسب تسميات مختلفة.

إنَّ لهذا الاختلاف عوامل كثيرة، كالزمان والمكان والآليات والمناهج التي يتدارسها الفقهاء في قالب اصول الفقه أو القواعد الفقهية، فإنَّها لم تكن موضع وفاق أبداً، وكثير من العوامل الأُخرى، وهذا الاختلاف هو الذي جعل من الفقه الشيعي فقهاً نامياً ومتحركاً نحو

من أسباب الاختلاف في الفقه هو تغليب الفقيه لآلية على أُخرى وترجيحه استخدامها على الأُخرى، فيتميَّز الفقيه وفقهه بهذه الآلية، ويتَّسم بها، فقد يُغلِّب الفقيه آلية العرف ويكثر من استخدامه لها فيُدعى الفقه حينئذٍ عرفياً، وهذا قد يقال في المنهج الذي استخدمه المحقق الميرزا القمي صاحب (القوانين) فإنَّه قد أكثر من إعمال آلية العرف في استنطاقاته، وكذا صاحب (الجواهر) كما يذهب إلى ذلك مؤلف الكتاب. وقد يُغلِّب تأثير آلية الزمان والمكان في الأُمور المستجدّة سعياً منه لمواكبة العصر ومتغيّراته وأقلمة فتاواه مع المتغيّرات، فيُدعى الفقه تجديدياً، كما هو حال بعض الفقهاء المعروفين بالمجدِّدين. وقد يُغلِّب الفقيه الجانب الأخباري ويمحو آثار العقل فيه، فيُدعى الفقه عندئذٍ أخبارياً، كما أثرناه في الفقه الشيعي لبرهة عن الطائفة الأخبارية التي سعت لمحو آثار العقل عن الفقه وإحكام الجانب التعبُّدي أقصى ما يمكن. وقد يفترض تغليب الفقيه الجانب العقلي في الاستنباطات والاستنطاقات، ويسعى لعقلنة أكبر عدد ممكن من الأحكام الفقهية، فيُدعى فقهه عقليًّاً. وقد يُغلِّب الفقيه جانب أصالة البراءة والإباحة، فيُسمَّى بتسمية ما. هذا بالطبع مع عدم الإخلال بباقي العناصر المشتركة والقواعد الاصولية ذات الصلة في الاستنباط، وإلَّا أخلَّ بمصداقية الفقه الذي يدعو إليه.

برغم كلّ هذه التسميات الواقعية والافتراضية أحياناً، كان ولا زال الفقه التقليدي محافظاً على ثوابته ومهيمناً على باقي الأصناف والتسميات، ومنهجاً قويماً يتمسَّك به الفقهاء في ممارسة عملية الاستنباط، فهو الأصل والباقي عيال عليه، وهو الأساس لكلِّ منهج فقهي شيعي، والمعطاء لجميع ما لدينا وما سيكون لدينا من أصناف ومناهج.

هذه التسميات والتنوّع في المناهج والحركية والتحوّلات العظيمة التي طرأت على المناهج، كلُّها تكشف عن عظمة هذا الفقه ووقعه على حياة المسلمين وتأثيره في تاريخهم.

برغم أهمية الفقه الشيعي ودوره الذي لعبه في تاريخ هذا العلم لكنَّه نال ولا زال ينال شيئاً من التناسي والتغافل من قبل علماء أهل السنة، وقلَّما نجد مَن سعى لمعرفة هذا الفقه ومناهجه.

وهذا الكتاب مسعى بسيط من مؤلِّفه الدكتور عبد الله اميدي‌فرد للتعريف بما بلغه الفقه الشيعي التقليدي في القرن الثالث عشر، وذلك لمن رغب في التعرُّف عليه، فهو يكشف عن

كثير ممَّا خفي على غير الشيعة من معالم فقهية ومتانة ودقَّة وأصالة، وبخاصة أنَّه صدر عن استاذ فاضل وفقيه قادر في الحوزة العلمية في قم المقدسة، يحاضر في الاصول والفقه بمستوى البحث الخارج، وهو أعلى مستويات الدراسة في الحوزة التقليدية، مضافاً إلى كونه قد تخرَّج بشهادة دكتوراه من جامعة طهران في الفقه الشيعي.

وكان اختياره لكتاب (جواهر الكلام) وصاحبه الشيخ المحقِّق محمد حسن النجفي؛ باعتباره النموذج البارز للفقه المزبور، ويكفي في تعريفه أنَّا نشهد اعتماد المجتهدين اعتماداً أساسياً في مجال ممارسة عملية الاستنباط. كما درج القول فيه: إنَّه من الفقه الشيعي بمثابة (المغني) لابن قدامة من الفقه السنّي.

وبلغة أكثر علمية وخالية عن الإطراء، يبدو لنا أنَّ اختيار المؤلف هذا المصدر الفقهي دون غيره من المصادر باعتبار امتيازات تحلَّى بها تفوق الامتيازات التي تحلَّت بها باقي المصادر، والإمتيازات الأساسية هي:

الأوَّل: موافقته لرأي مشهور فقهاء الشيعة في غالب الأحيان، سواء المتقدِّمين منهم أو المتأخِّرين، وفي الاصول أو الفروع، فإنَّ مخالفاته للمشهور محدودة، هذا مع اضافة عمق دراسة بلغت ذروتها في الدقة والمتانة. وعليه، تُعدُّ دراسة هذا المصدر دراسة للآراء مهيَّة لمشهور فقهاء الإمامية اصولاً وفقهاً.

الثاني: كونه يمثِّل الأساس لأحدث مدرسة فقهية لدى الشيعة، فإنَّ مدرسة الشيخ الأنصاري، التي تُعدُّ الأحدث لدى الشيعة، وجلّ الفقهاء المعاصرين تبع لهذه المدرسة، وهم طلاب ترعرعوا فيها، وهي قد تأثَّرت في الأساس بمناهج (جواهر الكلام) بحيث كان يرى زعيمها ـ الشيخ الأنصاري ـ كفاية هذا الكتاب مع كتاب (وسائل الشيعة) كمصدر حديثي لأجل النهوض بعملية الاستنباط.

الثالث: كونه يمثِّل النموذج البارز لما بلغه الفقه الشيعي في القرون الأخيرة، والتعريف به ودراسته يُعدُّ تعريفاً ودراسة لما بلغه الفقه الشيعي من تطوّر في القرن الثالث عشر.

وفي المجموع يمكن اعتبار دراسة (جواهر الكلام) دراسة متعدِّدة الأبعاد للفقه الشيعي، من حيث التاريخ ومراحل تطوُّره، ومن حيث الفقه ونموّه، ومن حيث الاصول ومتغيِّرات آلياته ومناهجه وإن انصبَّت في قالب أحد المصادر الشيعية.

مقدمة المؤلف

ميَّز المذهب الشيعي هويته منذ بداية وجوده في ثلاثة أبعاد:

الأول: البُعد الاعتقادي ونوعية النظرة الشيعية إلى اصول الدين.

الثاني: البُعد القيادي وزعامة المجتمع الاسلامي.

الثالث: البُعد الفقهي ونوعية التعامل مع الشريعة والأحكام الشرعية.

في البُعد الاعتقادي يشترك المذهب الشيعي مع باقي المذاهب في كثير من المعتقدات من قبيل الاعتقاد بنبوة الرسولﷺ والتصديق بكلام الله وعدم نقصان القرآن أو زيادته و... لكنَّهم يتميَّزون في موردين من الاعتقادات:

١ ـ الاعتقاد بعدالة الله كإحدى صفات الله، وإبراز هذا الاعتقاد بدرجة كبيرة جعلت منه أصلاً مستقلاً من اصول الدين.

٢ ـ قِران الاعتقاد بنبوة محمدﷺ بالاعتقاد بوصاية معصومين من نسله، والقول بأنَّهم إمتداد لخط النبوَّة، وأنَّ الاسلام وتأثيره على أتباعه لم يكتمل دونهم.

وبموازاة التأكيد على اعتقادهم بعدالة الله وإمامة المعصومين من نسل الرسول أكَّدوا على عدم أهلية غير هؤلاء المعصومين لقيادة المجتمع الاسلامي، وأنَّ الرسول كان قد حدَّدهم واحداً واحداً.

الخصيصة الأُخرى التي ميَّزت المذهب الشيعي على طول التاريخ برغم تطوّراته هي إيمان هذا المذهب بضرورة استنباط الأحكام من مصادر الوحي الإلهي لا من الأفكار ضيّقة الآفاق التي تعتمد عصا القياس وآليات الاستحسان وسدّ الذرائع والمصالح المرسلة الساعية إلى أخذ أحكام الدين من الخيالات ثمَّ تقديمها إلى المجتمع البشري. لأجل هذا

كان ولا زال أتباع هذا المذهب يصبون إلى من يرون أنَّهم كانوا في اتصال صادق مع الوحي، فتلقّوا كلماتهم ككلمات الرسول وأحكامهم أحكام الله.

كان هذا الاعتقاد مثمراً عمليّاً، وأثبت أنَّ الفقه الشيعي هو فقه الاسلام الصادق، واستطاع برغم التحولات التاريخية والتطورات العصرية أن يقود جموع الناس من أتباعه نحو الفلاح والنجاح ولا زال يشق طريقه بقدرة بحوثه وعمقها لحلّ معضلات المجتمعات رغم تعقيداتها، ويلبّي متطلّبات العصور مهما تقدَّمت، بحيث جعلتنا وكأنَّنا نعيش صدر الاسلام دون الإحساس بثقل البُعد الزمني الذي طال ألفاً وأربعمائة عام.

يا تُرى ما سرّ خلود هذا الفقه؟ وما هو عامل أو عوامل فاعليته وقدرته التي منحته سلامة العيش ونموّه وتوسّعه برغم مضي هذا الفاصل الزمني الكبير؟

إنَّ المناهج المعتمدة شيعياً هي أهم عوامل خلود الفقه واستمرار نضارته، وهي مهما اختلفت وتنوَّعت فلا نشك بأنَّ القرآن والسنة النبوية الشريفة ـ ميراث الأئمة الاطهار إلى الشيعة ـ كانا الأساس والمنطلق لهذه المناهج، وما خلودها إلَّا امتداد لخلود هاتين الوديعتين.

سعى فقهاء الشيعة، ومنذ الأيام الاولى لولادة هذا الفقه، إلى حفظه ونقله إلى الأجيال اللاحقة، وقد توفَّقوا في هذه المهمة كثيراً، لكن باعتبار سنَّة الطبيعة ونظامها لم يتوفَّقوا لنيل هذا الهدف بنحو متساوٍ، فإنَّ قابلياتهم مختلفة وظروفهم متفاوتة، فكان بعضهم كالشمس وآخر كالقمر والكثير منهم كانوا كالنجوم في سماء الفضيلة والعلم.

مع تقديرنا لجميعهم على ما بذلوه من جهود ومساعي حثيثة نقول: إنَّ الشيخ محمد حسن النجفي كان ـ دون شك ـ أحد أهم تلك الشخصيات اللامعة في عالم الفقه على مرّ العصور، فقد استطاع، ومن خلال موسوعته الفقهية الخالدة (جواهر الكلام) أن يضمَّ جميع هذه المناهج بأفضل ما يمكن وبعمق وافر، وصانها من غارات الزمان واندثارات التاريخ.

إذا أعلن فقيه معاصر كبير مثل الامام الخميني (قدس سرّه) بأنَّ الفقه الجواهري هو المنهج الفقهي الوحيد الذي يمكنه أن يلبّي المتطلّبات، فهو إعلان نابع عن بصيرة سليمة ومعرفة عميقة، ولم يكن تمجيداً بحتاً صدر عن فقيه للتعبير عن أحاسيسه تجاه فقيه آخر.

الكتاب الذي في متناول أيديكم يُعدُّ خطوة صغيرة في تخليد شخصية عظيمة، نأمل أن

تكون نافعة لأهل العلم والفضيلة.

وفي النهاية أعرب عن شكري إلى جميع الأعزة الذين أعانوني في تدوين هذا السفر، وأخصُّ بالذكر صاحب دار المشرق على تحمّله نفقه نشره، والأخ الفاضل سماحة حـجة الاسلام الشيخ تحسين البدري الذي نمّى هذا البحث من خلال نقله إلى العربية.

الحوزة العلمية في قم المقدسة

د. عبد الله أُميدي‌فرد

تمهيـد

الفقهاء، مناهج متعددة وهدف واحد

ليس المراد من المدرسة في الفقه ذات المراد منها عند التعرض إلىٰ تاريخ التـحولات العلمية في الفلسفة والفنون والعلوم الاجتماعية، من قبيل: مدرسة الاشراق ومـدرسة المشائين؛ وذلك لأن الفقهاء، وعلى طول التاريخ، عملوا على تحقيق هدف واحد، وهو استنباط الأحكام وقوانين الشريعة من مصادرها الأصلية، أي الكتاب والسنة والعقل والاجماع، ولذلك لايمكن اطلاق المدرسة على الآراء والاستنباطات الفـقهية فـي العصور المختلفة إلّا أنّه اختلفت طريقة تدوين الفقه على مـرّ العـصور، وكـل عـصر كان متميّزاً في إبراز أحد المصادر بطريقة خاصة أكثر من غيره، ولأجل ذلك درج لدىٰ كُتّاب تاريخ هذا العلم استخدام مفردات من قـبيل (المـدرسة) و(الدورة) و(العـصر) لتمييز الطرائق المزبورة.

وإذا استعملنا مفردة مدرسة في هذا البحث أردنا منه المعنى الأخير لا المعنى الدارج في العلوم والفنون الأخرىٰ.

المدارس الفقهية

تعرَّض أكثر من محقق وكاتب لقضية العصور والمدارس الفقهية التي مرَّ بـها عـلم الفقه، نعرض هنا إلى ما ورد عن الدكتور المحقق فيض، حيث قسَّم المدارس والعصور

إلى ثمانية[1]:

---

١. كلٌّ من كتب في أدوار الفقه قسَّم المراحل التي مرَّ بها بنحو خاص، فالشيخ علي كاشف الغطاء تناول أدوار الفقه بمختلف مدارسه وقسمها إلىٰ سبعة أدوار هي:

الدور الأول: يبدأ بنزول الوحي على الرسول ﷺ حتى وفاته.

الدور الثاني: يبدأ بما بعد وفاة الرسول مباشرة إلىٰ نهاية خلافة أبي بكر.

الدور الثالث: يبدأ عام ٣٦ من الهجرة، أي بداية خلافة عمر حتىٰ أوائل حياة الإمام الباقر ﵇.

الدور الرابع: يبدأ بخلافة عمر بن عبدالعزيز عام ٩٩ من الهجرة حتىٰ عام ٣١٠هـ حيث انسدَّ باب الاجتهاد لدى السنة.

الدور الخامس: يبدأ من أوائل القرن الرابع حتىٰ سقوط الدولة العباسية عام ٦٥٥هـ حيث زحف التتر إلىٰ بغداد وفكك عرىٰ الوحدة الإسلامية بخلافات طائفية ومذهبية وعنصرية.

الدور السادس: يبدأ من أواخر القرن السابع من الهجرة وينتهي أواخر القرن الحادي عشرة، حيث بدأ أهل السنة الخروج عن التقليد والتحرر من التقليد.

الدور السابع: يبدأ من أواخر القرن الحادي عشر إلىٰ زماننا هذا. راجع: كتاب أدوار علم الفقه واطواره للشيخ علي كاشف الغطاء.

والدكتور علي حسن عبدالقادر قسَّم مراحل الفقه حتى القرن الرابع إلىٰ ثلاثة أدوار:

الدور الأول الدور التمهيدي ويبدأ ببدء الوحي وتشريعات الرسول ﷺ إلى منتصف القرن الأول من الهجرة.

الدور الثاني: يبدأ من النصف الثاني للقرن الأول من الهجرة حيث سيطر الأمويون على زمام الأمور حتىٰ نهاية حياة هذه الدولة.

الدور الثالث: ويبدأ بقيام الدولة العباسية حتى القرن الرابع، حيث بدأ عصر قيام المذاهب الإسلامية.

انظر: نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبدالقادر.

وقسم آية الله الشيخ جعفر السبحاني أدوار الفقه السني إلىٰ خمسة هي:

الدور الأول: عصر الصحابة والتابعين ويبدأ من رحيل النبي حتىٰ أوائل القرن الثاني.

الدور الثاني: عصر ظهور المذاهب الفقهية، ويبدأ من أوائل القرن الثاني حتىٰ أوائل القرن الرابع.

الدور الثالث: عصر ركود الحركة الاجتهادية، ويبدأ من أوائل القرن الرابع وينتهي في أواسط القرن السابع.

الدور الرابع: عصر الانحطاط الفقهي، ويبدأ من أواسط القرن السابع حتىٰ أواخر القرن الثالث عشر.

الدور الخامس: عصر عودة النشاط الفقهي، ويبدأ من أواخر القرن الثالث عشر إلىٰ يومنا هذا.

بينما يقسِّم أدوار الفقه الشيعي إلىٰ سبعة هي:

الدور الأول: عصر النشاط الحديثي والاجتهادي (١١ ـ ٢٦٠هـ).

الدور الثاني: عصر منهجة الحديث والاجتهاد (٢٦٠ ـ ٤٦٠هـ).

الدور الثالث: عصر الركود (٤٦٠ ـ ٦٠٠هـ).

الدور الرابع: تجديد الحياة الفقهية (٦٠٠ ـ ١٠٣٠هـ).

الدور الخامس: عصر ظهور الحركة الأخبارية (١٠٣٠ ـ ١١٨٥هـ).

الدور السادس: عصر تصعيد الاجتهاد والنشاط الفقهي (١١٨٠ ـ ١٢٦٠هـ).

الدور السابع: عصر الإبداع والتطور الفقهي (١٢٦٠ ـ ١٤١٤هـ)

انظر: تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره وأدوار الفقه الإمامي، وكلاهما لآية الله جعفر السبحاني.

العصر الأول: مدرسة المدينة

هو عصر مرَّ به الفقه الشيعي عهد الصحابة والتابعين، حيث كانوا يقطنون المدينة منذ تبلور المجتمع الإسلامي، وقد دام هذا العصر حتىٰ زمن الإمام الصادق عليه السلام.

وباعتبار أن المدينة كانت أول موقع لنشر الأحكام والتعاليم الإسلامية فلا عجب أن تكون قد احتضنت أول مدرسة فقهية.

أوائل فقهاء الشيعة من الصحابة والتابعين كانوا تلامذة في هذه المدرسة، وفضلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام والحسن عليه السلام والحسين عليه السلام الذين كانوا يتلقون دروسهم عن النبي صلى الله عليه وآله مباشرة، فإن ابن عباس وسلمان الفارسي وأبا ذرّ الغفاري وأبا رافع إبراهيم وبعضاً آخرين من التابعين يعدون من ابرز تلامذة هذه المدرسة وأهم فقهاء الشيعة في ذلك العصر، وكانوا مع الكثير من شيعة أمير المؤمنين ينهضون بمهمة حفظ ونشر السنة النبوية.

يقول ابن حجر في هذه المدرسة وفي الشخصية العملية للإمام الصادق:

> **«ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر صيته في جميع البلدان، وروىٰ عنه الأئمة الأكابر كيحيىٰ بن سعيد وابن جريج ومالك والسفيانين وأبي حنيفة وأيوب السختياني»**[1].

العصر الثاني: مدرسة الكوفة

في أواخر حياة الإمام الصادق عليه السلام انتقلت المدرسة الشيعية من المدينة إلى الكوفة، وكان ذلك بداية لعهد جديد من حياة الفقه الشيعي؛ وذلك باعتبار كون الكوفة آنذاك مدينة كبيرة وتضمُّ شخصيات من مختلف البلدان والاتجاهات والتوجهات.

انتقل الإمام الصادق عليه السلام من المدينة إلى الكوفة في عهد حكومة أبي العباس السفاح، وأقام فيها عامين وسعى لنشر فقه آل محمد صلى الله عليه وآله هناك.

يعدُّ أبان بن تغلب ومحمد بن مسلم الكوفي، اللذين نقلا آلاف الأحاديث، من أبرز تلامذة هذه المدرسة.

---

١. الصواعق المحرقة: ٢٠١.

وفي هذا العصر راج تدوين الحديث بشكل واسع جداً لم نأثر له نظيراً في العهود والمدارس الفقهية الأخرىٰ.

الموردان التاليان يعدّان أبرز خصائص هذه المدرسة:

الف: الاهتمام بجمع الحديث وتدوينه.

باء: تحديد الأئمة عليهم السلام ملاكات خاصة لعملية استنباط الأحكام.

العصر الثالث: مدرسة قم والري

بدأت حياة هذه المدرسة بعد الغيبة الكبرىٰ (٣٢٩هـ) واستمرت حتى النصف الأول من القرن الخامس. في هذا العصر انتقلت الحركة العلمية في مجال تدريس وتعليم الفقه والمعارف الإسلامية إلىٰ قم والري، وبرز فيهما فطاحل تركوا آثاراً عظيمة في هذا المضمار.

العلماء التالي ذكرهم يعدّون أبرز علماء هذه المدرسة:

١ ـ علي بن إبراهيم استاذ الكليني.

٢ ـ الشيخ الكليني المعاصر لابن بابويه (والد الصدوق).

٣ ـ ابن قولويه جعفر بن محمد، وهو من تلاميذ الشيخ الكليني واستاذ الشيخ المفيد.

٤ ـ آل ابن بابويه.

الأمور التالية من خصائص مدرسة قم:

الف: الاهتمام الوافر بالحديث وتدوينه بنحو واسع.

باء: اقتصار الفقه على نصوص الأحاديث.

جيم: انحسار البحوث الفقهية بما ورد من فروع في الأحاديث وعدم تجاوز هذه الفروع.

العصر الرابع: مدرسة بغداد

انتقلت المدرسة الفقهية الشيعية في القرن الخامس من قم والري إلىٰ بغداد، وضمّت هذه المدرسة فطاحل مثل الشيخ المفيد، رائد التطوّر الفقهي في هذا العصر، حيث استطاع ايجاد تحوُّل جذري في أساليب الاستدلال الفقهي من خلال إعداد تلاميذ من قبيل الشيخ الطوسي والسيد المرتضىٰ.

وقد لقِّب تلميذه الطوسي بشيخ الطائفة؛ لكونه قد أكمل مساعي الشيخ المفيد ليبلغ بها مستوىٰ الكمال.

الخصائص التالية ممّا امتازت بها مدرسة بغداد:

١ ـ دراسة ونقد وتحليل الروايات.

٢ ـ تبلور الاجتهاد بالطريقة الشيعية بحيث أصبح لعملية الاجتهاد أصولاً ومبادئ وقواعد تُرجَّع الفروع الفقهية إليها، وذلك يحصل لأول مرة في تاريخ الفقه الشيعي.

٣ ـ دخول علم أصول الفقه كعلم مستقل إلى المدرسة الفقهية الشيعية.

العصر الخامس: مدرسة الحلة

بدأت هذه المدرسة في أواسط القرن السابع، حيث سقطت بغداد بيد هولاكو المغولي. وضمّت علماء كبار، من قبيل: المحقق الحلي والعلامة الحلي اللذين سعيا كثيراً لأجل تطوير وتجديد الاجتهاد وتنظيم الأبواب الفقهية.

ويعدُّ فخر المحققين، نجل العلامة الحلي، وابن نما وابن أبي الفوارس والشهيد الأول وابن طاوس وابن ورّام من علماء وفقهاء هذه المدرسة، كما يمكن اعتبار مدرسة الحلة امتداداً لمدرسة بغداد، وقد سعت لجمع شمل الفقه وتدوينه بشكل منسجم.

العصر السادس: مدرسة العهد الصفوي

بدأت هذه المدرسة عام ٩٠٧ واستمرت حتىٰ عام ١١٣٥.

ضمّت هذه المدرسة توجُّهات ثلاثة:

الأول: التوجُّه الفقهي للمحقق الكركي.

الثاني: التوجُّه الفقهي للمحقق الأردبيلي، حيث كان له منهجاً مستقلاً بالكلية، اعتمد فيه على الفكر والاجتهاد التحليلي دون الالتفات إلىٰ مشهور الفقهاء وفتاواهم.

الثالث: التوجُّه الاخباري، وهو من قبيل مدرسة المحدِّثين في القرن الثالث والرابع الذي رفض الاجتهاد وإعمال العقل في الفقه واعتمد الفقه المبتني على ظواهر الأحاديث.

يعتبر الاسترآبادي من أساطين هذا التوجُّه، وقد رفض حجية العقل وهاجم بعنف

أصول الفقه. كما يعتبر الملا محسن الفيض الكاشاني ويوسف بن أحمد البحراني ومحمد بن حسن الحر العاملي (صاحب الوسائل) من أشهر علماء هذه التوجُّه.

العصر السابع: مدرسة الوحيد البهبهاني

في النصف الثاني من القرن الثاني عشر استطاع هذا الفقيه الكبير بنبوغه الخاص وفكره وإستدلالاته العقلية أن يحطِّم سلطة التوجُّه الاخباري الذي حكم الفقه الشيعي طوال سنوات دون أن يكون له منافس، ليحل محلّه التوجُّه الأصولي.

توفي الوحيد البهباني عام ١٢٠٥ لكنّه خلَّف تلامذة استطاعوا حفظ منجزاته والاستمرار في نهجه الاجتهادي، منهم العلامة بحر العلوم صاحب (المصابيح) والسيد جواد الحسيني صاحب (مفتاح الكرامة) وجعفر بن خضر كاشف الغطاء صاحب (كشف الغطاء) والسيد علي بن محمد علي الطباطبائي صاحب (رياض المسائل) والميرزا القمي صاحب (الجامع) و(غنائم الأيام) واسد الله الشوشتري الكاظمي صاحب (مقباس الأنوار) والملا أحمد النراقي صاحب (مستند الشيعة) ومحمد حسن بن محمد باقر صاحب (جواهر الكلام).

العصر الثامن: مدرسة الشيخ الأنصاري

بظهور الشيخ الأنصاري أواخر القرن الثالث عشر في عالم الفقه تبلورت مدرسة جديدة، فقد استطاع الشيخ من خلال تحقيقاته الأصولية والفقهية واستدلالاته الدقيقة جداً أن يكسب الفقه شكلاً آخر.

وسَّع هذا الفقيه بحوث الأصول العملية بنحو لافت ودوّنها بدقته الوافرة بنحو لم يسبقه أحد، ثم بنىٰ الفقه على المباني الاصولية التي دوّنها.

تعدُّ مدرسة الشيخ الأنصاري هي الحاكمة حالياً على المجامع العلمية للشيعة ولم يطل الاطروحة التي قدّمها شيئاً من التغيير حتى الآن، وهي لا زالت تشكِّل الأساس المعتمد في فقه الشيعة وأصولهم، ولا زال فقهاء العصر يعتمدون مدرسته في اجتهاداتهم واستنباطاتهم[1].

---

١. مبادئ فقه وأصول (بالفارسية): ١٤٤ ـ ١٥٣.

موقع صاحب (الجواهر) من المدارس

لاشك في الدور الفاعل والأساس لمنهج صاحب (جواهر الكلام) في تطوير العمل الفقهي لدى الشيعة، فإن الشيخ بنبوغه وعظمته استطاع ايجاد عمل جبار بعد عهد غير قصير للتوجُّه الاخباري مرَّت به الحوزة العلمية، ما يعني ايجاد تحوُّل عميق في مجال تكامل الحركة الأصولية، جعلت من كتابه نموذجاً حسناً لأكثر الفقهاء الذين لحقوه، فقد استطاع تطوير الحركة التي بدأها الشيخ وحيد البهبهاني وأرسىٰ دعائمها الشيخ الأنصاري

رغم عظمة المنهج الجواهري في الفقه وبرغم التحولات الايجابية التي أوجدها هذا المنهج إلّا أنه لايبدو لنا ايجاده مدرسة جديدة غير المدرسة التي أوجدها الشيخ البهبهاني وأبدع فيها الشيخ مرتضىٰ الأنصاري، فمنهجه في الحقيقة إمتداد للمنهج التقليدي الذي ورثناه عن هذين الفقيهين، وهذا ما نسعىٰ إلىٰ قراءته من خلال فصول الكتاب التي تناولت دراسة الشيخ الجواهري وعمله الجبار من زوايا مختلفة.

الفصل الأول

نبذة عن حياة الشيخ محمد حسن النجفي

ولادته

لم يعرف التاريخ الدقيق لولادة الشيخ محمد حسن النجفي ابن الشيخ باقر النـجفي إلّا أن القرائن والاحتمالات توحي بولادته قبل عام ١٢٠٢ق بكثير في مدينة النجف الأشرف[١].

يحدِّد العلامة الكبير الشيخ آقا بزرك الطهراني تاريخ ولادته بحدود عام ١٢٠٢ وذلك اعتماداً على قرينتين:

الأولىٰ: كون ذلك ممّا جرىٰ على ألسن الفقهاء، وصرّح به السيد حسن الصدر، إذ قـال بأن الشيخ بدأ تأليف موسوعته الفقهية وهو في الخامسة والعشرين من عمره.

الثانية: المستوحىٰ من كتاب الطهارة في كتابه (جواهر الكلام) كونه قد فرغ من تأليفه في حياة استاذه الشيخ كاشف الغطاء؛ لأنّه ذكر استاذه ودعىٰ له بعبارة (سلّمه الله تعالىٰ) وإذا طرحنا ٢٥ من ١٢٢٧ (وهو عام عاش فيه استاذه) يكون التاريخ ١٢٠٢[٢].

يذكر صاحب (روضات الجنات) أنَّ الشيخ كان في السبعين من عمره عام ١٢٦٢، مـا يعني ولادته عام ١١٩٢[٣]. وبذلك يمكن بترير كلام الشيخ عباس القـمي الذي قـال بأنَّ الشيخ كان يستخدم ختم استاذه الوحيد البهباني؛ لأنَّ الشيخ كان في السادسة عشـر مـن عمره حين وفاة الشيخ البهبهاني (١٢٠٨) وقد تجاوز صباه آنذاك.

من جانب آخر، إذا قبلنا رواية عن السيد بحر العلوم (ولد عام ١٢١٢) تـطابق تـاريخ (١١٩٢) مع الواقع. لكن الحقيقة أنَّ الشيخ لم يدرك الشيخ الوحـيد والسـيد بـحر العـلوم

---

١. فوائد الرضوية: ٤٥٣.

٢. الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة ٥: ٢٧٥.

٣. روضات الجنات ٤: ٣٠٥.

كأستاذين، لذلك لم يذكرهما كأستاذين عندما يتعرض لهما في كتبه بل يصرّح أحياناً بنقل الحديث عن العلامة بحر العلوم بواسطة السيد جواد العاملي، وبذلك لا يمكن قبول كلام صاحب (روضات الجنات).

نسبه

والده الشيخ باقر النجفي، وهو من الفقهاء والأفاضل البارزين في النجف. اخوه محمد حسين النجفي، وهو من نوابغ العلم في عهده، قتل في طريقه إلى مسجد السهلة عن طريق الخطأ بواسطة أحد طلاب الحوزة الذين سبق وأن اُمروا من قبل الشيخ كاشف الغطاء على التدرُّب على السلاح لمواجهة الوهابيين القادمين من صحراء النجف.

من الأمور الغريبة التي ينقلها الشيخ محمد رضا المظفر عن اسرة الشيخ هو:

«أسفت والدته أن يكون المقتول ولدها الأكبر محمد حسين ويبقىٰ الأصغر على قيد الحياة الذي لم تكن تتوسَّم فيه النبوغ كالقتيل، ولكنها بقيت حية إلى العصر الذي تسَّنم فيه ولدها الصغير هذا دست الزعامة الكبرى حيث إنقادت له الأمور وطبق صيته الخافقين، فرأت بأُم عينها من أقتحمته عينها»[١].

ساق الشيخ نسبه الشريف في نهاية كتاب القضاء من كتابه (جواهر الكلام) بالنحو التالي: **«وفرغ منه مؤلفه العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر، نجل المرحوم عبدالرحيم نجل المرحوم آقا محمد الصغير، نجل المرحوم عبدالرحيم الشريف الكبير»**[٢]. وهذا نسبه من والده فقط، أمّا والدته فتنحدر من عائلة علمية وشخصيات كبار مثل الشيخ أبو الحسين الفتوني.

يقول صاحب (فوائد الرضوية):

«جدّ صاحب (الجواهر) من أمّه هو الشيخ الأجل أكمل المتبحِّرين وأفقه المحدثين الشيخ أبو الحسين الشريف ابن محمد طاهر بن عبدالحميد

---

١. جواهر الكلام (المقدمة) ١: ٥.

٢. المصدر السابق ٤٠: ٥٢٠.

الفتوني العاملي الاصفهاني الغروي، وهو من أجلة تلامذة المجلسي، وقد كان هذا الشيخ الجليل والعظيم القدر ورفيع الشأن أفضل أهل عصره، كما يتّضح هذا من تفسيره (مرآة الأنوار)... ونسبة صاحب (الجواهر) إليَّ بالنحو التالي: محمد حسن بن الشيخ باقر بن آمنة بنت المرحومة فاطمة بنت المولىٰ أبي الحسن الشريف رضوان الله عليه»[١].

يستفاد من كلمات بعض المحققين في مجال سيرة وحياة الشيخ أنَّ جدّه عبدالرحيم المعروف بالشريف الكبير قد هاجر لأجل الدراسة من وطنه ـ اصفهان على ما يبدو ـ إلى النجف الأشرف، وبعد اجتيازه اشواطاً علمية، اشتهر بالفضل والكمال، وتوفِّي في هذه المدينة أوائل القرن الثاني عشر. كان له ولدان عالمان ومن أهل الكمال، أحدهما: الآغا محمد الكبير، والآخر: محمد الصغير. تزوّج الآغا محمد الكبير ببنت العالم الجليل أبي الحسين الشريف العاملي الفتوني صاحب (ضياء العالمين في الإمامة) وكانت نتيجة زواجها بنت واحدة تزوجت من ابن عمها، أي الشيخ عبدالرحيم بن الآغا محمد الصغير، ونتيجة زواج الأخيرين الشيخ باقر، والد صاحب (الجواهر). ولأجل هذا يصح إرجاع نسب الشيخ إلى الآغا الصغير كذلك؛ باعتبار أنهما جدان له من الأب والأم.

موطنه

يستفاد من العبارات الماضي ذكرها أنَّ صاحب (الجواهر) من أصل ايراني، واستفاد البعض هذه المعنىٰ من خلال نقل قصة مغادرة جد الشيخ اصفهان نحو النجف للدراسة، والبعض الآخر استفاد هذا المعنىٰ من اطلاق الآغا على جده الثاني، وهو تعبير دارج لدى الايرانيين لكنَّ المرحوم محمد رضا المظفر يرفض كونه ايراني الأصل ويعتبر نسبته إلى ايران متأخرة ناشئة عن ظروف سياسية عاشتها النجف، وينقل القصة بالنحو التالي:

«وأما تسجيل الأسرة بالتبعية الإيرانية فقد حدث متأخراً كسائر الأسر النجفية الأخرى لأجل التخلص من الجندية الاجبارية في عهد الأتراك. ولهذا الأمر قصة طريفة خلاصتها أن الحكومة العثمانية شددت في

---

١. فوائد الرضوية: ٤٥٥.

إحدى السنين على تجنيد الناس بالنجف وطلبت من المرحوم الشيخ علي الجواهري (١٣١٨هـ) حفيد المترجم له المعروف بـ(علاوي) أن يحضر المشمولين منأسرته. وحينما رأت دائرةالتجنيد تباطؤه أرسلت عليه ثلة من الشرطة (الجاندرمة) وهو في المسجد للصلاة فأخذ مخفوراً. وكان طريقهم على دار رئيس البلدية يومئذ الحاج محمد سعيد شمسة جد رئيس بلدية النجف السابق الحاج محمد سعيد، وكان هذا واقفاً على باب داره لاستقبال الناس لمجلس التعزية عنده. فلما رأى الشيخ وقد حفت به الشرطة وقع عليه مقبّلاً يديه، ونهرهم وأخذ بيده إلى أن أدخله المجلس.

ولما علم أهل النجف بهذا التحدي ثارت ثائرتهم وعطلت الأسواق وتجمهروا، ممّا اضطرَّ القائم مقام إلى زيارة الشيخ في ديوانه (براني آل الجواهر المعروف) متعذّراً، ولكن التدابير قد سبقته فقد عزم الشيخ أن يسجل أسرته بالتبعية الإيرانية مع أسر أخرى نجفية رغبت في ذلك، وأرسل إلى القنصل الإيراني للحضور، فاتّفق حضوره في وقت حضور القائم مقام، فتشادا في الأمر ومنعه القائم مقام من التسجيل، والقنصل رفع قلنسوته (الكلاه) وأقسم ألّا يضعها على رأسه قبل أن يتم تسجيل الأسرة الجواهرية بالتبعية الإيرانية.

وهكذا استمر الجدال ممّا اضطر المرحوم جواد نجل الشيخ علي أن يسافر في يومه إلى بغداد، وهو يومئذ ابن خمس وعشرين، واتصل هناك بالسفارة الإيرانية، وبالمقام العالي بالاستانة. فاهتمَّت الحكومة الإيرانية بالأمر، وأوعزت إلى ممثلها عند الباب العالي أن يفهم الحكومة العثمانية بضرورة الخضوع لهذا الأمر.

أما السلطان فقد أوعز إلى والي بغداد أن يترك هذه الأسرة وباقي الأسر النجفية الطالبة للتبعية الإيرانية وشأنها، ولكن الوالي لم يحفل بأمر السلطان، والسلطان يكرّر عليه الأمر ثلاث مرات، وهو مصر على عناده، ممّا أثار حفيظة الحكومة الإيرانية حتى قطعت علاقتها

مع الحكومة العثمانية، فقد أمر الشاه ناصر الدين سفيره في الآستانة بإنزال العلم.

وحينما رأى السلطان ذلك أرسل إلى العراق رسولاً خاصاً بهذه المهمة، وهذا الرسول جاء مع الشيخ جواد إلى النجف وحلَّ ضيفاً عليه، فسجلت الأسرة بحضوره وحضور القائم مقام والقنصل في ديون آل الجواهر، كما سجلت كثير من الأسر كآل الصافي وآل سميسم في ذلك المجلس. ووجَّه الشيخ جواد كلاماً قارصاً إلى القائم مقام مهدداً له بالتحاق جميع رعايا الدولة العلية بإيران إن بقي موظفوها على مثل هذه الغطرسة.

وكان ذلك الموقف باكورة أعمال الشيخ جواد، ومنه ارتفع شأنه وعلا صيت فعاليته.

ولاشك أنَّه سجَّل بذلك ـ يومئذ ـ نصراً مبيناً للحوزة العلمية بالنجف وللحكومة الإيرانية معاً، فإن النجف، التي هي مرجع تقليد الأقطار الشيعية وقبلة أنظارهم، كانت موضع عناية الحكومة الإيرانية واعتزازها، فكيف إذا طلب عيون أهلها التبعية لهم والالتحاق، لاسيما وأنَّ النجف كانت تلاقي من اضطهاد الدولة العثمانية ما لايوصف، ولم يكن شيء يقف في وجهها غير تعهد الحكومة الإيرانية بصيانة العتبات المقدسة وأهلها، ولو ذلك لنسفوها نسفاً، وما أبقوا فيها دياراً»[١].

سيرته وأخلاقه

تضمّنت كلمات من كتبوا في سيرة صاحب (الجواهر) نقاطاً مبعثرة عن حالاته الأخلاقية والمعنوية لكنها ذات قيمة عالية تكشف عن مستواه الأخلاقي والمعنوي، نورد هنا بعضاً من ذلك.

---

١. جواهر الكلام (المقدمة) ١: ٦ـ٧.

الف: اخلاصه

يمكن أن يقال بأنَّ أحد أهم العوامل بل قد يكون العامل الأساس لشهرة كتاب (جـواهـر الكلام) واستقبال العلماء والمجاميع العلمية له هو أخلاص مؤلفه ودوافعه الربانية التي دعته للتأليف، ويمكن استفادة هذا المعنىٰ من عباراته التي وردت لتعبِّر عن دوافع تأليفه، حيث ورد عن تلميذه أنه قال له ذات يوم:

«والله ياولدي ما كتبته على أن يكون كتاباً يرجع إليه الناس وإنّما كتبته لنفسي، حيث كنت اخرج إلى العذرات، وهناك أُسأل عن المسائل، وليس عندي كتب أحملها معي؛ لأني فقير، فعزمت أن أكـتب كـتاباً يكـون لي مرجعاً عند الحاجة»[١].

وبناءً على ما ينقل المحدث عباس القمي عن الفقيه الثقة الشيخ مهدي بن الشيخ علي أنّه تزامناً مع تأليف (جواهر الكلام) كان عشرون من العلماء منشغلين في كـتابة شـرح عـلى (شرائع الإسلام) لكن (جواهر الكلام) هو الوحيد الذي انجز ونشر[٢].

لاشكّ أنَّ هذا هو نتيجة اخلاص الشيخ وصفاء سريرته، ما جعل الله يغدق عليه المزيد من توفيقاته ولطفه وامداداته الغيبية.

ينقل المحدث عباس القمي عن السيد حسن الصدر، والأخير عن أحد تلامذة الشيخ ما يلي:

«وحدثني الشيخ الفقيه الحاج ميرزا حسين بن الميرزا خليل الطهراني أنَّه كان لصاحب (الجواهر) ولد رشيد اسمه الشيخ حميد، وكان متكفِّلاً لكلِّ أمور الشيخ والده، وكان الشيخ مشغولاً بكتابة (الجواهر) لايهمُّه شـيء من أمور المعاش، فتوفي ولده الشيخ حميد دفعة قـال: قـال الشـيخ ﷺ: فانقطعت بي الأسباب وضاق صدري وضاقت الدنيا في عيني، صرت لا استقرُّ ليلاً ولا نهاراً، دائم الفكر، مضطرب القلب، حزيناً، كئيباً، وبينما أنا كذلك، وقد خرجت من مجلس كنت فيه في أول الليل وأنا مـتوجّه إلى داري، فلمّا وصلت إلى طمة الحمام، حمام نظام الدولة، وأنا فـي فكـر

---

١. فوائد الرضوية: ٤٥٣، قصص العلماء (بالفارسية): ١٠٤.

٢. فوائد الرضوية: ٤٥٤.

وهمٍّ، إذ نوديت من خلفي: لاتفكر لك الله، فالتفتُّ فلم أرَ أحداً أصلاً، فحمدت الله تعالىٰ، وتوجَّهت إليه ففتح عليّ بعد تلك الليلة أبواب رحمته، وانتظمت اموري وترقَّت أحوالي»[١].

وفي ترسيم اخلاصه وسعة أُفق تفكيره ينقل الشيخ المظفر قصة المرض الذي مات فيه الشيخ وتنصيب الشيخ الأنصاري مرجعاً دون أحد طلابه ويقول:

«ومن سعة أفقه وبُعد نظره واخلاصه تنصيبه للشيخ الأنصاري خلفاً له، فقد دعاه في مرض موته بحضور أكثر أعلام تلاميذه وأولاده الذين يرى كلٌّ واحد منهم في نفسه الكفاية لهذا المنصب الرفيع، ولقد اشرأبت إليه أعناقهم. ولكنه عهد إليه دونهم بهذا المنصب حتى ـقيل ـ عض أحد تلاميذه على إصبعه فأدماها وهو لايدري. والأنصاري يومئذ مغمور لايعرفه كل أحد، فقد كان (ملا مرتضى) وخرج من ذلك المجلس، وهو (الشيخ مرتضى)، على أنَّه لم يكن معدوداً من تلاميذه وإنَّما كان يحضر درسه في أواخر أيامه تيمُّناً لا حضور التلميذ المستفيد، ولذا كان يعبر عنه في كتبه ببعض المعاصرين لا أكثر، ولما رأى شيخنا فيه الأهلية لهذا المنصب الإلهي في علمه وتقواه وورعه قدَّمه على جميع تلامذته، فكان في اختياره موفقاً كلَّ التوفيق، وأعطى بذلك درساً بليغاً في القدسية ونكران الذات لاينسى، تغمده الله تعالى برحمته»[٢].

باء: السيرة الاجتماعية

ينقل عن الشيخ مغالاته في التأنُّق والظهور بمظاهر الأُبهّة في ملبسه ومنزله وإغداقه المال على طلاب العلم والشعراء. يقول المرحوم التنكابني: كانت للشيخ مكتبة مزينة فاخرة وساعات وأقمشة وملابس نفيسة[٣]، أي عكس ما كان عليه الشيخ الأنصاري من الزهد

---

١. المصدر السابق.

٢. جواهر الكلام (المقدمة) ١: ١٩ ـ ٢٠.

٣. قصص العلماء: ١٠٤.

والبساطة وتجنُّب المظاهر الدنيوية، ما جعله نادراً في عصره من هذه الناحية.

يحلّل الشيخ المظفر هذا الموقف ويرجعه إلى عامل الزمان ويقول:

«لاشك أنَّ عامل الزمن كان له الأثر الكبير في اختيار هذه الطريقة، لرفع شأن رجال الدين أمام الحكومة العثمانية التي بدأت في عصره تتدخَّل في شؤون الناس وتختلط بالأمة العراقية وتفرض سيطرتها وتستعمل عتوها وتغرق في استعمارها»[١].

وكلمة الشيخ الأنصاري في بيان سبب الاختلاف في مظهره مع مظهر الشيخ الجواهري يؤيد كلام الشيخ المظفر، إذ قال: **«الشيخ محمد حسن أراد أن يظهر عزّ الشيعة، وأنا أردت إظهار زهدها»**[٢].

جيم: تواضعه العلمي

برغم السيرة الشخصية والاجتماعية التي كان يسلكها الشيخ محمد حسن النجفي لكن تواضعه ممّا يُشاد به، وكانت هذه الصفة بارزة في كلماته. على سبيل المثال يتعرّض إلىٰ كتاب (الرياض) الذي كتب من قبل أحد معاصريه ويقول:

«لو أردت أن اكتب كتاباً مصنَّفاً في الفقه لكنت أحبُّ أن يكون على نحو رياض المير سيد علي، فيه عنوان الكتابية في التصنيف»[٣].

وفي تمجيده لكتاب (كشف اللثام) كان يقول: لو لم يكن كتاب (كشف اللثام) في متناول يدي لما كنت قادراً على تدوين كتابي[٤].

وممّا أُثر عنه كذلك هو تساهله مع تلامذته في منحهم اجازة الاجتهاد، فقد ورد في (المآثر والآثار): في عصر هذا الفقيه نال الكثير من طلبة العلم درجة الاجتهاد، ويرویٰ ـ والعهدة على الراوي ـ أنَّ الشيخ ما كان يعمل الدقة التي يعملها كبار الفقهاء اليوم، وما كان

---

١. جواهر الكلام (المقدمة) ١: ٢١ ـ ٢٢.

٢. أعيان الشيعة ٩: ١٤٩.

٣. فوائد الرضوية: ٤٥٣.

٤. الكنى والألقاب ٣: ١١.

يعتبر ملكة استنباط الأحكام واستخراج الفروع ثالث الاكسير الأعظم والحجر المكرَّم، وإذا أخلَّ أحدهم في اجتهاد آخر كان يقول له من باب المزاح: (خلّه ياكل خبز...)[١].

لكن صاحب (اعيان الشيعة) يشكك في تساهله في هذا المجال ويقول: إنه كان يرىٰ جواز القضاء بالوكالة، ولذلك كثرت وكالاته بهذا الخصوص، واظنُّ أنَّ هذا هو الذي كان يتساهل فيه لا إعطاء الشهادة بالاجتهاد[٢].

دوره الاجتماعي

مضافاً إلى الخصائص الفردية التي مضىٰ الاشارة الخاطفة إلىٰ بعضها يتمتع الشيخ بخصائص اجتماعية أهل للدراسة، وقد انعكست في أمره وبذله لحفر نهر كبير يتشعب من الفرات، وكانت بادرته هذه لأجل رفع مشكلة شحة المياه التي كانت مدينة النجف تعاني منها.

يقول الشيخ المظفر:

«ولما قيل له: إن هذا المشروع يتطلب نفقات هائلة يعجز عنها الملوك، إذ يجب حفر قناة إلىٰ مقدار عمق الآبار النجفية، قال: أعلم بمقدار ما يتطلب من مال، وقد قدرت له ما يقابل وزن ما أخرجه من الرمل ذهباً، فهل هذا لايكفي أيضاً؟...

وبالفعل تمّ حفر النهر المعروف باسمه الواقع على يسار الذاهب إلى الكوفة قرب سور النجف، وقد شهدنا آثاره قبل أن تمتدّ دور الجديدة إليه، ومنبعه يتّصل بأراضي بني حسن، العشيرة المعروفة»[٣].

ويقول أيضاً:

«ومن آثار الشيخ بناء مأذنة مسجد الكوفة وروضة مسلم بن عقيل وصحنها وسورها الذي لايزال ماثلاً. وكان ذلك ببذل ملك الهند أمجد

---

١. المآثر والآثار: ١٣٦.

٢. أعيان الشيعة ٩: ١٤٩. ورأيه غير بعيد؛ باعتبار أن الاجتهاد بحدِّ ذاته كان لايشكِّل مورداً بل القضاء هو الذي يدرّ على متولّيه الأموال. أو أنه كان يمنح الاجتهاد الذي يسمح به تولي القضاء فقط. ومع غضِّ النظر عن الجانب العلمي للقضية، فإنَّها تكشف عن مستوىٰ أخلاقي رفيع.

٣. جواهر الكلام (المقدمة) ١: ٢٠.

علي شاه، وقد أرخ الشيخ إبراهيم صادق ذلك من قصيدة مدح بها الشيخ والملك هذا، فقال مؤرخاً للمأذنة في آخرها:

واستنار الأفق من مأذنة أذن الله بأن ترقى زحل
لهج الذاكر في تأريخها علناً حي على خيرالعمل=١٢٦٠»[١]

أساتذته

بعد تجاوز مرحلة الطفولة ساقت التبعية للسنة الحسنة والرغبة الذاتية الشيخ نحو الدراسة والنهل من فطاحل النجف الأشرف.

في بداية دراسته تلمّذ في مرحلة المقدمات على يد السيد حسن الشقواني العاملي (١٢٣٠) والسيد جواد العاملي صاحب (مفتاح الكرامة) والشيخ قاسم محيي الدين (١٢٣٨) من كبار مدرسي الحوزة في النجف، والشيخ حسن محيي الدين (١٢٥٠).

وبعد انتهائه من مرحلة السطوح بدأ تلمّذه في بحوث الخارج على يد علماء مثل الشيخ جعفر كاشف الغطاء (١١٥٦ ـ ١٢٢٨) وآية الله الشيخ موسى كاشف الغطاء (١٢٤٣) وآية الله السيد محمد جواد العاملي (١٢٢٦) وآية السيد محمد المجاهد (١٢٤٢) صاحب (المفاتيح) وآية الله مير سيد علي الطباطبائي (١٢٣١) صاحب (الرياض).

وقد أخذ الشيخ إجازة نقل الحديث عن الشيخ جعفر كاشف الغطاء والسيد محمد العاملي والشيخ أحمد الإحسائي (١٢٤٣)[٢].

يقول صاحب (روضات الجنات) في مجال التعريف باستاذه الشيخ:

«وكان غالب تلمّذه ـ كما استفيد لنا ـ على من كان من تلامذة مولانا المروج البهبهاني ﷺ مثل صاحب (كشف الغطاء) بل وولده الشيخ موسى والسيد جواد العاملي صاحب (شرح القواعد الكبير) المعين على تأليف (الجواهر) كثيراً، وكذا السيد الأكبر صاحب (المصابيح). لكنه يروىٰ عنه في طرق إجازته بواسطة شيخه السيد جواد، بل قد يظهر من تعبيره في

---

١. المصدر السابق: ٢١.

٢. انظر: المآثر والآثار: ١٣٦.

تضاعيف كتابه (الجواهر) عن شيخ مشايخنا الآقا محمد باقر البهبهاني باستاذنا الأكبر، أنه كان قد تلمّذ في مبادئ أمره أيضاً عنده وأدرك صحبته على حسب ما استعدَّ لذلك عهده هذا»[1].

من عاصره من العلماء

القرن الثالث عشر قرن مبارك، إذ كان حافلاً بالنتاجات العلمية والثقافية والفكرية للعالم الشيعي على العموم وللعراق بالخصوص، وظهر في هذا القرن علماء كثيرون تركوا آثاراً قيّمة، وقد كانوا جميعاً معاصرين لصاحب (الجواهر) ومن المحتمل أنّ كثيراً منهم قد وفّق للقائه.

ومن هؤلاء الميرزا محمد باقر الموسوي الاصفهاني، صاحب (روضات الجنات) الذي قال فيه الشيخ المظفر: «**وهو ممَّن عاصر الشيخ وحضر درسه**»[2]. كما يستفاد هذا من بعض الكلمات الواردة في (روضات الجنات) حيث يقول:

«يصلي شيخنا المعظم إليه الجماعة في مسجد الطوسي المعروف بالنجف الأشرف المدفون فيه شيخ الطائفة وصاحب (المصابيح) إلىٰ هذا الزمان، وإليه تضرب أباط ورواحل الأماني والآمال من كل مكان سلّمه الله تعالى وأبقاه من كلِّ سوء، ووقاه وشرّفنا بلقاه»[3].

وينقل الشيخ آقا بزرك الطهراني أنَّ أحد العلماء، يُدعى الشيخ عبدالكريم، كان أحد المعاصرين؛ إذ قال:

«كتب الشيخ عبدالكريم بخطِّه على ظهره، يعني على ظهر المجلد الثالث من (الجواهر) أنّه استعاره من المصنف في سنة ١٢٣١. وفيه يظهر أنّه كان هذا الشيخ من العلماء المعاصرين له»[4].

وورد عن المرحوم السيد حسن الصدر في (تكملة أمل الآمل) أنَّ الشيخ شريف بن

---

١. روضات الجنات ٤: ٣٠٥.

٢. جواهر الكلام (المقدمة) ١: ٣.

٣. روضات الجنات ٤: ٣٠٦.

٤. الذريعة ٥: ٢٧٦.

الشيخ محمد... عالم فاضل فقيه كامل من بيت علم وفقه... وكان من المعاصرين للشيخ محمد حسن صاحب (الجواهر)[١].

كما ورد أن الشيخ صادق بن الشيخ محسن الأعسم النجفي والشيخ حسن بن الشيخ جعفر من المعاصرين كذلك:

«وحدثني الشيخ الجليل الشيخ صادق بن الشيخ محسن الأعسم النجفي: أنَّ الشيخ محمد حسن صاحب (الجواهر) والشيخ حسين ابن شيخ الطائفة الشيخ جعفر كان لما جاء السيد صدر الدين[٢] من اصفهان إلى النجف يعاملونه معاملة الاستاذ ويجلسون بين يديه جلسة التلامذة وهما يومئذٍ شيخا الاسلام في النجف، ولعلّهما ممَّن تلمّذ عليه»[٣].

تلامذته

شهد عصر زعامة صاحب (الجواهر) زخماً علمياً كبيراً لم تشهده النجف سابقاً، وكانت هذه

---

١. تكملة أمل الآمل: ٢٣٠.

٢. وهو السيد صدر الدين بن صالح بن محمد الذي نعته صاحب (تكملة أمل الآمل) بآية الله في العالمين، وقال في توصيف شأنه العلمي: «حدثني الشيخ صادق بن الشيخ محسن الأعسم: كنت يوماً عند الشيخ صاحب (الجواهر) فجاء السيد صدر الدين، فلما أشرف علينا ركض الشيخ واستقبله وأخذ بابط السيد حتى جاء به وأجلسه في مكانه وجلس بين يديه، وفي الاثناء جرى ذكر اختلاف الفقهاء، فأخذ السيد وبيَّن اختلاف مسالكهم واختلاف مبانيهم بما يبهر العقول، حتى قال الشيخ صاحب (الجواهر) بعد ما خرج السيد: ياسبحان الله السيد جلس جميع طبقاتهم وبحث معهم ووقف على خصوصيات أمذقتهم ومسالكهم. هذا والله العجب العجاب، ونحن نعدُّ أنفسنا من الفقهاء، هذا الفقيه المتبحر».

إن تمجيد صاحب (الجواهر) هذه الشخصية وثناءه عليها كشف عن المستوى الرفيع الذي كانت هذه الشخصية تحظىٰ به. وفي مجال بيان الشأن المعنوي للسيد صدر الدين يقول صاحب (التكملة):

«وحدثني الشيخ العالم الجليل الشيخ عبدالعالي الأصفهاني النجفي قال: كانت ليلة من ليالي شهر رمضان في حرم أمير المؤمنين عليه السلام فجاء السيد صدر الدين إلى الحرم، ولما فرغ من الزيارة جلس خلف الضريح المقدس، فكنت قريباً منه، فشرع في دعاء السحر الذي رواه أبو حمزة، فوالله ما زاد على قوله «الهي لاتؤدبني بعقوبتك» وكررها وهو يبكي حتى أغمي عليه وحملوه من الحرم وهو مغمى عليه. كان قدس سره غزير الدمعة كثير المناجاة». تكملة أمل الآمل: ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

٣. تكملة أمل الآمل: ٢٣٧.

المدينة المقدسة مهوىً للآلآف من طلاب العلوم الدينية، ومن الواضح أن يكون درس الشيخ مكتظاً بطلاب شغفتهم النجف لعلمها.

العشرات من الشخصيات العلمية ذات التأثير في العالم الشيعي مدينين للشيخ ولإفاضاته في الدرس وخارجه. إنَّ فطاحل من قبيل: الشيخ محمد حسن آل ياسين، والميرزا حبيب الله الرشتي، والشيخ جعفر الشوشتري، والسيد حسن المدرس الاصفهاني، والشيخ جعفر الأعسم، والشيخ عبدالحسين الطهراني، والشيخ راضي النجفي، والسيد حسين بحر العلوم، والفاضل الايرواني، والسيد محمد الهندي.

يقال في واحد من تلامذته، وهو الشيخ محمد حسين آل ياسين: إنّ واحداً من تجار بغداد كان قد أتىٰ الشيخ الجواهري بثلاثين ألف بشيك (سكة رائجة آنذاك) كحقوق شرعية إلّا أنَّ الشيخ رفض قبولها وقال: ألم يكن لديكم في بغداد الشيخ محمد حسين آل ياسين؟ إرجع وادفعها إليه، وبعد أيام من هذا الحادث جاءت مجموعة من أهالي بغداد لزيارة الشيخ بمناسبة عيد الغدير لكن الشيخ رفض لقاءهم، وعصر ذلك اليوم تشرف لزيارة مرقد أمير المؤمنين والتقاهم هناك وخطب فيهم وافصح لهم عن سبب انضجاره وأنّ الأموال كانت من حق الشيخ محمد حسين آل ياسين. ورغم أن هذا الحادث يكشف عن عظمة هذا الشيخ إلّا أنه يكشف في ذات الوقت عن عظمة تلميذه المزبور.

يقال: كان يحضر درسه ستون مجتهداً سلِّم اجتهادهم من قبل علماء وأساتذة الحوزة، ونفس الشيخ شهد على المنبر لعدة مرّات باجتهاد بعض من تلامذته. وكان درسه منطلقاً لعلماء غطّوا بخدماتهم نقاطاً كثيرة من العالم الاسلامي وكانوا منشأ لنور الهداية والارشاد في دروب الجهل والظلمات.

من الصعب إحصاء وسرد جميع تلامذة هذا الشيخ الجليل، لكن نذكر هنا ما تيسَّر لنا من الأسماء.

١ ـ السيد إبراهيم شريعتمداري سبزواري (١٢٣٥ ـ ١٣١٦).

٢ ـ السيد إبراهيم لواساني (١٣٠٩) مقرِّر درس الشيخ.

٣ ـ الشيخ إبراهيم بن محمد علي القمي (١٣٠٨).

٤ ـ الشيخ إبراهيم الشيرواني، صاحب (مباني الأصول).

٥ ـ الشيخ إبراهيم قفطان الرياحي، صاحب (قاطعة النزع في أحكام الرضاع) (١١٩٩ـ١٢٧٩).
٦ ـ الشيخ إبراهيم أبو طالب الحسيني الهمداني (١٢٦٦)، مترجم (نجاة العباد).
٧ ـ السيد أبو تراب القزويني التنكابني.
٨ ـ الشيخ أبو تراب القزويني الحائري صاحب (اجازة من صاحب الجواهر).
٩ ـ السيد أبو الحسن بن هادي الحسيني التنكابني (١٢٢٢ ـ ١٢٦٨)، صاحب (براهين الأحكام في شرح شرائع الاسلام).
١٠ ـ السيد أبو القاسم الخوانساري (١٢٨٠هـ ق).
١١ ـ الشيخ أحمد الدجيلي (١٢٦٥هـ ق).
١٢ ـ الشيخ أحمد قفطان النجفي (١٢١٧ أو ١٢٣٥ ـ ١٢٩٣هـ ق) صاحب (المجالس والمرائي).
١٣ ـ الشيخ أحمد بن محمد محسن فيض الكاشاني صاحب تقريرات صاحب الجواهر المسمى بـ(الفوائد).
١٤ ـ السيد اسد الله الأصفهاني (١٢٢٧ ـ ١٢٩٠هـ ق).
١٥ ـ السيد اسماعيل البهبهاني (١٢٢٩ ـ ١٢٩٥هـ ق) السيد إسماعيل بن نصر الله البهبهاني البلادي البحراني (١٢٣٩ ـ ١٢٦٩هـ ق).
١٦ ـ الميرزا باقر الشكي (١٢٩٠هـ ق) (عنده اجازة الاجتهاد من صاحب الجواهر).
١٧ ـ الحاج الشيخ جعفر الشوشتري (١٢٣٠ ـ ١٣٠٣هـ ق) صاحب (منهج الرشاد) و(الخصائص الحسينية).
١٨ ـ الحاج الشيخ جعفر الاعسم النجفي (١٢٨٧هـ ق) صاحب (شرح مصابيح الظلام في شرح شرائع الاسلام والاكرم البررة).
١٩ ـ الشيخ جعفر الطهراني شارح (نتائج الأصول).
٢٠ ـ الشيخ ميرزا جعفر التبريزي (١٢٦٢)، صاحب (شرح الشرائع).
٢١ ـ الشيخ جواد بن الشيخ رضا العاملي النجفي.
٢٢ ـ الشيخ جواد بن حسن بن الحاج نجف التبريزي (١٢٩٤).
٢٣ ـ الشيخ جواد بن الشيخ قاسم آل محيي الدين.
٢٤ ـ الميرزا حبيب الله الرشتي (١٢٣٤ ـ ١٣١٢هـ ق)، صاحب (بدائع الافكار وشرح الشرائع).

٢٥ ـ الآقا حسن نجم الآبادي الطهراني (١٢٨٤هـ ق)، صاحب كتاب (الصوم).
٢٦ ـ السيد امير حسن مدرس الاصفهاني (١٢١٠ ـ ١٢٧٣هـ ق)، صاحب (جوامع الأصول).
٢٧ ـ الشيخ حسن بن الشيخ اسد الله الكاظمي، صاحب (المقابس) (١٢٩٨هـ ق).
٢٨ ـ الشيخ حسن قفطان النجفي (٢٠٠٠ ـ ١٢٧٧هـ ق)، صاحب (امثال القاموس) و(طب القاموس).
٢٩ ـ الميرزا الشيخ حسن بن جمال الدين الفلاحي، صاحب (تعليقة على جواهر الكلام).
٣٠ ـ السيد حسن الموسوي الخرسان (١٢٠٠ ـ ١٢٦٥هـ ق).
٣١ ـ السيد حسن بن سيد هاشم الموسوي العاملي.
٣٢ ـ السيد حسن بن جابر النجفي (١٣١٠هـ ق).
٣٣ ـ السيد حسن بن محمد علي اليزدي المدرس الاردكاني.
٣٤ ـ السيد حسن بن هاشم آل نور الدين الموسوي العاملي (١٢٨١هـ ق).
٣٥ ـ الحاج حسين التفرشي القمي.
٣٦ ـ السيد حسين كوه كمري (١٢٩٩هـ ق) الذي كان استاذاً لثمانمائة من الفقهاء.
٣٧ ـ الحاج ميرزا حسين الخليلي الطهراني (١٣٢٦هـ ق).
٣٨ ـ السيد حسين بحر العلوم الطباطبائي (١٢٣١ ـ ١٣٠٦هـ ق)، صاحب (ديوان اشعار).
٣٩ ـ السيد حسن البروجردي (١٢٢٨ ـ ١٢٧٧هـ ق)، صاحب (نخبة المقال في علم الرجال).
٤٠ ـ الشيخ مولى حسين كوچه الحرمي القمي (١٣٢٧هـ ق).
٤١ ـ السيد حسين بن رضا الجزائري التستري (١٢٩١هـ ق).
٤٢ ـ الشيخ ميرزا حسين اللاهيجي (١٣٠٦هـ ق).
٤٣ ـ الشيخ حسين بار فروش المازندراني (١٣٠٨) صاحب (ذخائر الأيام) و(ذخائر المعاد).
٤٤ ـ الشيخ زين العابدين الگلپايگاني (١٢١٨ ـ ١٢٨٩هـ ق)، صاحب (شرح الاسماء القدسية).
٤٥ ـ السيد زين العابدين الحائري (١٢٩٢هـ ق)، صاحب (حاشية على القوانين).
٤٦ ـ الميرزا السيد صالح داماد (١٣٠٣هـ ق)، صاحب (المهذب في الأصول).
٤٧ ـ الملا عبدالجواد الكرمانشاهي، صاحب (تقريرات أصول صاحب الجواهر).
٤٨ ـ الشيخ عبدالحسين محيي الدين النجفي (١٢٧١هـ ق)، صاحب (المنظومة في النحو).

٤٩ ـ الشيخ عبدالحسين بن الشيخ محمد حسن، صاحب (الجواهر) (١٢٧٢هـ ق).

٥٠ ـ الشيخ عبدالله نعمة العاملي (١٢٢٣ ـ ١٣٠٣هـ ق)، صاحب (الحاشية على قواعد الأحكام).

٥١ ـ الحاج ملا علي الخليلي الطهراني (١٢٢٦ ـ ١٢٩٦هـ ق)، صاحب (خزائن الأحكام في شرح تلخيص المرام).

٥٢ ـ الحاج ملا علي الكني (١٢٢٠ ـ ١٣٠٦هـ ق)، صاحب (توضيح المقال) و(كتاب القضاء).

٥٣ ـ السيد علي الطباطبائي بحر العلوم (١٢٢٤ ـ ١٢٩٨هـ ق)، صاحب (البرهان القاطع).

٥٤ ـ السيد علي الموسوي الهندي (١٢٣٩ ـ ١٢٧٣هـ ق)، صاحب (كتاب الرهن) وصهر صاحب (الجواهر).

٥٥ ـ الشيخ علي حرز الدين النجفي (١١٨٢ ـ ١٢٧٧هـ ق)، صاحب (قواعد جامع الطب).

٥٦ ـ الميرزا علي نقي الطباطبائي الحائري (١٢٢٦ ـ ١٣١٢هـ ق)، صاحب (الدرة شرح بيع الشرائع).

٥٧ ـ الشيخ علي محمد الطالقاني (١٢٣٣ ـ ١٣١٢هـ ق)، صاحب (تقرير الجواهر).

٥٨ ـ الميرزا علي محمد خان نظام الدولة (١٢٢٢ ـ ١٢٧٧هـ ق)، صاحب (درس فقه صاحب الجواهر).

٥٩ ـ الملا محمد فاضل الايرواني (١٢٣٢ ـ ١٣٠٦هـ ق)، صاحب كتاب (المكاسب المحرمة).

٦٠ ـ السيد محمد الغروي الهندي (١٣٢٣هـ ق)، صاحب (شوارع الاعلام شرائع الاسلام) صهر صاحب (الجواهر).

٦١ ـ الشيخ ميرزا محمد التنكابني (١٢٣٥ ـ ١٣٠٢هـ ق)، صاحب (قصص عشرات الكتب الأخرى).

٦٢ ـ الشيخ محمد حرز الدين النجفي (١١٩٣ ـ ١٢٧٧هـ ق).

٦٣ ـ العلامة الشيخ محمد حسين بن علي الطالقاني (١٢٨١هـ ق)، صاحب (البدائع في شرح الشرائع).

٦٤ ـ الميرزا محمد الخليلي الطهراني (١٢٨٣هـ ق)، صاحب (الترياق) و(رسالة الطاعونية).

٦٥ ـ السيد محمد هاشم الدزفولي (١٢٨٩هـ ق)، صاحب (مناسك الحج).

٦٦ ـ الشيخ محمد باقر الاصفهاني (١٣٠١هـ ق)، صاحب (لب الاصول).
٦٧ ـ السيد محمد باقر الخونساري الاصفهاني (١٢٢٦ ـ ١٣١٣هـ ق)، صاحب (الروضات).
٦٨ ـ الميرزا محمد تقي الهروي الاصفهاني (١٢١٧ ـ ١٢٩٩هـ ق)، صاحب (عيون المقاصد العلية).
٦٩ ـ محمد تقي بن السيد رضا بن العلامة بحر العلوم (١٢١٩ ـ ١٢٨٩هـ ق)، صاحب (قواعد الاصول).
٧٠ ـ محمد تقي الگلپايگاني (١٢١٨ ـ ١٢٩٨هـ ق)، صاحب (شرح اصول الرسالة الذهبية).
٧١ ـ محمد جواد حسين ابادي الاصفهاني (١٣١٢هـ ق)، صاحب (ترتيب اقوال) و(ترجمة نجاة العباد) والد المرحوم الشاه الآبادي.
٧٢ ـ محمد بن ميرزا محمود الحسيني الشيرازي (١٢٣٠ ـ ١٣١٢هـ ق)، صاحب حاشية (نجاة العباد).
٧٣ ـ محمد حسن الآشتياني (١٣١٤ يا ١٣١٩هـ ق)، صاحب (بحر الفوائد).
٧٤ ـ محمد حسن المامقاني (١٣٢٣هـ ق)، صاحب (ذرائع الاحلام في شرح شرائع الاسلام).
٧٥ ـ محمد حسن آل ياسين (١٢٢٠ ـ ١٣٠٨هـ ق)، صاحب رسالة (الحقوق).
٧٦ ـ محمد حسن هزار جريبي الاصفهاني (١٢٣٠ ـ ١٣١٧هـ ق)، صاحب (الطهارة).
ـ محمد حسين الكاظمي (١٢٤٤ ـ ١٣٠٨هـ ق)، صاحب (هداية الانام في شرائع الاسلام).
٧٨ ـ محمد رحيم البروجردي (١٢٢٤ ـ ١٣٠٩هـ ق)، صاحب (الجوامع في شرح قواعد الأحكام).
٧٩ ـ محمد طاهر الرانكوئي المازندراني، صاحب (شرح شرائع الاسلام).
٨٠ ـ السيد ميرزا محمود البروجردي (١٢٢١ ـ ١٣٠٠هـ ق)، صاحب (المواهب السنية في شرح الدرة النجفية).
٨١ ـ الشيخ مهدي الزريجاوي النجفي (١٢٧٩هـ ق)، صاحب (تقريرات فقه الجواهر).
٨٢ ـ الشيخ نعمة الطريحي (١٢٠٧ ـ ١٢٩٣هـ ق)، صاحب (مجمع المقال في علم الرجال).
٨٣ ـ الحاج ملا نظر علي الطالقاني (١٢٤٠ ـ ١٣٠٦هـ ق)، صاحب (حاشية على الرسائل).

تأليفاته

أهم تأليفات الشيخ هو كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) فهو بمثابة موسوعة للفقه الإمامي، وكان ولايزال مرجعاً للفقهاء وطلاب علم الفقه.

كما أن له تأليفات أخرىٰ من قبيل: (نجاة العباد في يوم المعاد) و(الهداية الناصرية) ورسائل في الأصول والفروع.

يذكر صاحب (روضات الجنات) الموارد التالي ذكرها كتأليفات للشيخ:

١ ـ نجاةالعباد في يوم‌المعاد، وهي رسالة مختصرة في‌الطهارة والصلاة تتضمن فروعاً كثيرة.

٢ ـ رسالة في دماء النساء.

٣ ـ الزكاة والخمس.

٤ ـ رسالة في مسائل الصوم ترجمها إلى الفارسية صاحب روضات الجنات.

٥ – هداية الناسكين في مناسك الحج.

٦ ـ الفرائض والمواريث.

٧ ـ مقالات في علم الأصول.

ثم أضاف صاحب (روضات الجنات): هناك تأليفات أخرىٰ لم تحضر في الذهن، اضافة إلى اجازات كثيرة يتباهىٰ بها معاصروه[١].

كما ورد في (ريحانة الأدب): لصاحب (الجواهر) مضافاً إلى (جواهر الكلام) تأليفات أخرى في الحج والخمس والزكاة والدماء الثلاثة والطهارة والصلاة والفرائض والمواريث وغير ذلك، طبع بعضها أو جميعها في ايران وغير ايران[٢].

يقول صاحب (اعيان الشيعة):

«رزق في التأليف حظاً عظيماً قلما اتفق لسواه واشتهرت كتبه اشتهاراً يقلُّ نظيره، وهو يدلّ على غزارة مادته وتبحره في الفقه، اشهرها (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام)»[٣].

---

١. روضات الجنات ٤: ٣٠٥.

٢. ريحانة الأدب ٣: ٣٠٥.

٣. اعيان الشيعة ٩: ١٤٩.

ويكتب في أهمية (نجاة العباد):

«له في الفقه مجموعة رسائل عملية جارية مجرى المتون سمّاها (نجاة العباد في يوم المعاد) جمعت فاوعت فيها الطهارة والصلاة وأحكام الحيض والزكاة والخمس والصوم والحج والفرائض، وهي عند الجمهور أشهر من (الجواهر)، علّق عليها أهل الرأي والفتوىٰ من الفقهاء المتأخرين عن مؤلفها، لتكون مرجعاً لمقلديهم، وهم يعدون بالعشرات كالشيخ مرتضىٰ الأنصاري، وهو أول من علّق عليها، والميرزا الشيرازي والشيخ راضي والحاج ملا علي بن الميرزا خليل والمامقاني والشربياني وآقا رضا همداني والشيخ محمد طه نجف والسيد كاظم اليزدي والسيد اسماعيل الصدر...»[١].

المحدث القمي بعدما يتعرّض لمؤلفات الشيخ يشير إلى آخر ما كتبه ويقول: «آخر مصنفات الشيخ رسالة في المواريث وكتب عام ١٢٦٤، حيث انتشر الطاعون، أي قبل وفاته بعامين»[٢].

الفقه عهده

في القرن الحادي عشر والنصف الأول من القرن الثاني عشر توقفت الحركة العلمية في كربلاء؛ وذلك بسبب الضغوط التي كانت تمارسها الدولة العثمانية على العلماء وكذلك الغارات والحملات التي كانت تتعرّض لها هذه المدينة من قبل الوهابيين السعوديين.

نبضت الحياة العلمية والحركة الفقهية والأصولية في كربلاء تارة أُخرىٰ بعد دخول الوحيد البهبهاني هذه المدينة واستعادت موقعها مرة ثانية رغم أنّها كانت تلعب دوراً مركزياً بسبب تواجد شريف العلماء الشيخ محمد شريف المازندراني فيها.

بعد وفاة الوحيد البهبهاني نهضت النجف وحوزتها بمساعي تلميذي الوحيد، أي السيد مهدي بحر العلوم والشيخ جعفر كاشف الغطاء، وبسبب الأمان وعدم التعرض للغارات وحملات الوهابيين كان طلاب العلم يغدقون عليها أفواجاً أفواجاً وبخاصة من ايران.

---

١. المصدر السابق.

٢. فوائد الرضوية ٢: ٤٥٣.

كان ذلك العهد من أفضل العهود هدوءاً وأمناً، فزادت الهجرة العلمية لهذه المدينة وتفعّلت الحركة الأدبية إلى جنب الحركة الفقهية الشاملة، ونتيجة ذلك حركة علمية جبارة ظهر إثرها شعراء مثل آل أعسم وآل محيي الدين والسيد حيدر الحلي وشخصيات علمية مثل صاحب (الجواهر).

الظروف السياسية والثقافية عهده

ينبغي اعتبار ظهور علماء كبار مثل صاحب (الجواهر) والشيخ الأنصاري نتائج طبيعية للظروف السياسية الجيدة نسبياً في القرن الثالث عشر.

وقد وصف البعض هذا العهد التاريخي المهم بقوله:

بعدالمواجهات السياسية والعسكرية التي دارت بين الدولتين الاسلاميتين المهمتين، أي ايران والعثمانية، بغية السيطرة على العراق (كما هو الحال عهد الامامين الباقر والصادق عليهما السلام حيث انتقلت الحكومة من بني أمية إلى العباسيين) وبعد عهد غير قصير من المواجهات، وقّعا معاهدة صلح بعد وساطة شخصية اصلاحية وعالم رباني هو الشيخ موسى نجل آل كاشف الغطاء، وتمّ وفق هذه المعاهدة إعادة الأسرى العراقيين في ايران وسمح للايرانيين بزيارة العتبات المقدسة. وفي هذا المضمار تمّ تصفية المسائل المالية والاقتصادية للعلماء والمراجع العظام المقيمين في كربلاء، واستعادت الحوزة نشاطها العلمي في تلك المدينة تارة أخرى[1].

من هنا ينبغي القول إنَّ صاحب (الجواهر) كان يعيش برهة هي الأفضل من حيث الهدوء، والأمان، والحوزة العلمية في النجف كانت تعيش أفضل أيامها من جهات عديدة اجتماعية واقتصادية وسياسية، ما جعل وفود الطلاب والزائرين والمهاجرين تغدق على هذه المدينة تلبية لمتطلباتهم الفكرية والنهل من الفقه والثقافة الاسلامية.

إلى جانب الحركة الفقهية ينبغي الاشارة إلى الحركة الأدبية التي تزامنت معها، وانتجت شعراء مثل آل أعسم، وآل محيي الدين وآل الشيخ عباس ملاعلي، والسيد حيدر علي، والشيخ محسن،

---

١. عقيقي بخشايشي، مجلة مكتب اسلام، السنة ٢٣، العدد ٦: ٥٣ و ٥٤.

والسيد جعفر الحلي، والسيد محمد الجعفري، والسيد إبراهيم بحر العلوم، وهؤلاء من بـركات الأمان والهدوء والاستقرار الاجتماعي والسياسي الذي حكم العراق والحوزة العلمية آنذاك.

الثمرات العلمية والفقهية لهذه البرهة هي تدوين أعمال فكرية جبارة، يعدُّ كلٌّ واحد منها ذخراً فكرياً وعلمياً للاسلام، فقد دوِّنت في ذلك العـهد مـوسوعات فـقهية مـثل (مـفتاح الكرامة) و(كشف الغطاء) و(رياض المسائل) و(المكاسب) و(القوانين) و(الفصول) و(هداية المسترشدين) وغيرها من الموسوعات.

وصف المرحوم المظفر الحركة العلمية والثقافية عهد صاحب (الجواهر) بقوله:

«كانت الحركة العلمية في عهد شيخنا المترجم له في القمة من الحركات العلمية التي امتاز بها القرن الثالث عشر الهجري في خـصوص النـجف الأشرف وكربلاء. فإن النهضة العلمية التجديدية في الفقه وأصوله ـ بعد الفتور العام الذي أصابها في القرن الحادي عشر وأكثر الثـاني عشـر ـ ابتدأت في كربلاء على يد المؤسس العظيم الاغا محمد باقر البـهبهاني المتوفي سنة ١٢٠٨. وبقيت بعده النجف تنازع كربلاء وتشاطرها الحركة العلمية بفضل تلميذيه العظيمين السيد مهدي بحر العلوم المتوفي سـنة ١٢١٢ والشيخ جعفر كاشف الغطاء المتوفي سنة ١٢٢٨ إذ تحول قسـم من الاتجاه العلمي شطر النجف بسببهما، وإن كانت كربلاء بقيت محافظة على مركزها الأول حتى وفاة المربي العظيم المعروف بشـريف العـلماء وهو الشيخ محمد شريف المازندراني المتوفي سنة ١٢٤٥ الذي قيل: إنَّ حضّار درسه كانوا يبلغون ألف طالب، وكفى أنَّ أحد طـلابه وتـلاميذه الشيخ الأنصاري.

وبوفاة شريف العلماء فقدت كـربلاء تـلك المـركزيّة العـلميّة حـتّى اتَّجهت الأنظار صوب النجف لوجود الشيخ صاحب (الجواهر) المترجـم له، الذي اجتذب إليه طلاب العلم بفضل براعته البيانية وحسن تدريسه وغزارة علمه وثاقب فكره الجوال وبحثه الدؤب وانكبابه على التدريس والتأليف، ولعلَّ هناك أسباباً أخرى لهذا التحول، ولايبعد أنَّ من أهمها أنَّ

كربلاء بالخصوص كانت عرضة للغارات السعودية وضغط الحكومة العثمانية وتعدياتها.

وعلى كل حال، فقد شهد هذا القرن، وهو القرن الثالث عشر، حركة علمية واسعة في كربلاء والنجف مبتدئة بالوحيد البهبهاني، وبلغت غاية ازدهارها في عصر شيخنا المترجم له في خصوص النجف، فإنَّ عصره ازدهر بكبار الفقهاء وفطاحل العلماء من أساتذته وأقرانه وتلاميذه ما لم يشهده أي عصر مضى. ويكفي أن يكون من نتائج ذلك العصر حبر الأمة وإمام المحققين الشيخ مرتضى الأنصاري المتوفي سنة ١٢٨١ الذي أنسى الأولين والآخرين، إذ تجدد على يديه الفقه وأصوله التجدد الأخير، وخطابهما شوطاً بعيداً قلب فيه المفاهيم العلمية رأساً على عقب، ولايزال أهل العلم إلى يومنا هذا يدرسون على مدرسته العلمية الدقيقة ويستقون من نمير تحقيقاته، ويتغذون بآرائه، ويتخرجون على كتبه البارعة الفاخرة»[١].

وعلى أية حال، فقد شهد القرن الثالث عشر حركة علمية شاملة في النجف وكربلاء، بدأها الوحيد البهبهاني، وقد بلغت ذروتها عهد صاحب (الجواهر) فقد ظهر في هذا الزمن فقهاء لم يعهد تاريخ الشيعة بمثيلهم، وأكبر شاهد على ذلك ظهور حبر الأمة إمام المحققين الشيخ مرتضىٰ الأنصاري وهو فقيه مجدِّد في علمي الفقه والاصول، ولا زال فقهاء وعلماء عصرنا ينهلون من دراساته ونظرياته.

«وكان شيخنا واستاذنا العظيم ميرزا حسين النائيني (١٣٥٥) يفتخر بأنّه من تلامذة مدرسته، وإن كلَّ ما عنده من تحقيق ومعرفة فهو فهم أسرار آراء الشيخ الأنصاري وتحقيقاته وعرضها عرضاً مبسطاً وكم صرّح بهذا المعنى على منبر الدرس، معتزاً بذلك»[٢].

---

١. جواهر الكلام (المقدمة) ١: ٨ـ٩.

٢. جواهر الكلام (المقدمة) ١: ٩.

إن الاستقرار الذي كانت تتمتع به النجف، والسلام الذي عمّ العالم الاسلامي وبخاصة بين الدولتين العثمانية والايرانية ووساطة الشيخ جعفر كاشف الغطاء لأجل العفو عن الأسرى العراقيين، وانعقاد معاهدة الصلح بوساطة من قبل المصلح العظيم الشيخ موسى نجل الشيخ كاشف الغطاء والسماح للايرانيين بزيارة العتبات، هذه كلها ساعدت على الاستقرار في النجف، مضافاً إلى أنها كانت بمنأىً عن غارات الوهابيين، ويعود ذلك إلى أمرين:

الأول: تسلّح الأهالي، وبخاصة رجال الدين بأمر وإشراف من المرحوم الشيخ كاشف الغطاء، فقد جمع ما يكفي من الأسلحة الرائجة في ذلك الزمان، وأمر الناس بالتدرُّب عليها، فكان الناس يخرجون خارج المدينة للتدرب، وقد عُدَّ التدريب والتدرُّب آنذاك واجباً شرعياً، حتى أنَّ السيد الجليل صاحب (مفتاح الكرامة) كتب رسالة في وجوب الدفاع عن النجف.

الثاني: بناية سور وخندق حول النجف بمبالغ هائلة أنفقها الصدر الأعظم نظام الدولة جدّ اسرة آل نظام النجفية، وكان وزيراً لفتح علي شاه، وقد تمَّ البناء عام ١٢٢٦، أي عامان قبل وفاة الشيخ كاشف الغطاء[١].

تبلورت هذه العوامل في عصر صاحب (الجواهر) وبرزت في ذلك العصر أكثر من أيِّ عصر آخر، ما شجَّع النشاط العلمي وأبلغه ذروته. مع أن النشاط لم يقتصر على العلوم والمعارف الدينية بل تعدّاها ليبلغ الأدب، فظهر آنذاك شعراء لامعون تقدَّم ذكرهم. ولاشك أنَّ هذه الحركة والنشاط العلمي والأدبي أثَّر بشكل ايجابي على مجالات أخرى لهذه المدينة، منها: المجال الاقتصادي.

وفاته

توفي هذا الشيخ الجليل يوم الأربعاء في الأول من شهر شعبان عام ١٢٦٦ عن عمر يناهز السبعين.

لايبدو وجود اختلاف بين المحققين في تاريخ وفاته والجميع أقرَّ بتاريخ الوفاة المزبور. يقول صاحب (ريحانة الأدب) في هذا المجال: وكانت وفاة صاحب (الجواهر) في

١. انظر: جواهر الكلام (المقدمة) ١: ١١ ـ ١٢.

الأول من شعبان عام ألف ومائتين وست وستين من الهجرة في النجف الاشرف، وكان قبره معروفاً، وقد قال فيه السيد حسين البروجردي (من تلامذته) في باب المحمدين:

ثــم مـحمد حسـن بـن البـاقر   شيخ جليل صـاحب الجـواهـر
منه اسـتفدنا بـرهة مـمّا سـلف   كان وفاته على الأرض النـجف

وجملة (على الأرض النجف) تساوي العدد ١٢٦٦.

وقد كان السيد حسين آل بحر العلوم من الحاضرين في تشييعه وقال في تاريخ وفاته:

تــبكيه شـجواً وتـنعاه مـورخـه   أبكى الجواهر فقد ناثرها=١٢٦٦

وقال في تاريخ وفاته حفيده الشيخ عبدالحسين صاحب (آثار الشيعة الإمامية) شعراً حفر على قبره:

ذا مرقد الحسـن الذات الذي دفـنت   أسـرار أحـمد فـيه بـل سـرائـره
أودىٰ وقــد أيــتم الاســلام ارخـه   بين الأنام يتيمات جواهره= ١٢٦٦[1]

لكن المحدِّث النوري سجَّل وفاته في شهر شعبان عام ١٢٦٤[2].

كما قال صاحب (المآثر والآثار):

• «وفاة هذا الفقيه الأعظم للشريعة كانت عام ١٢٦٨ من الهجرة في مدينة النجف، وقد تقارن ذلك مع بداية سلطة ناصر الدين، وقد أُقيمت الفاتحة آنذاك في دار الخلافة في طهران وفي أرجاء ايران»[3].

إلّا أن المرحوم محمد علي المدرس خطّأ التاريخين وقوّى احتمال خطأ الناسخ[4].

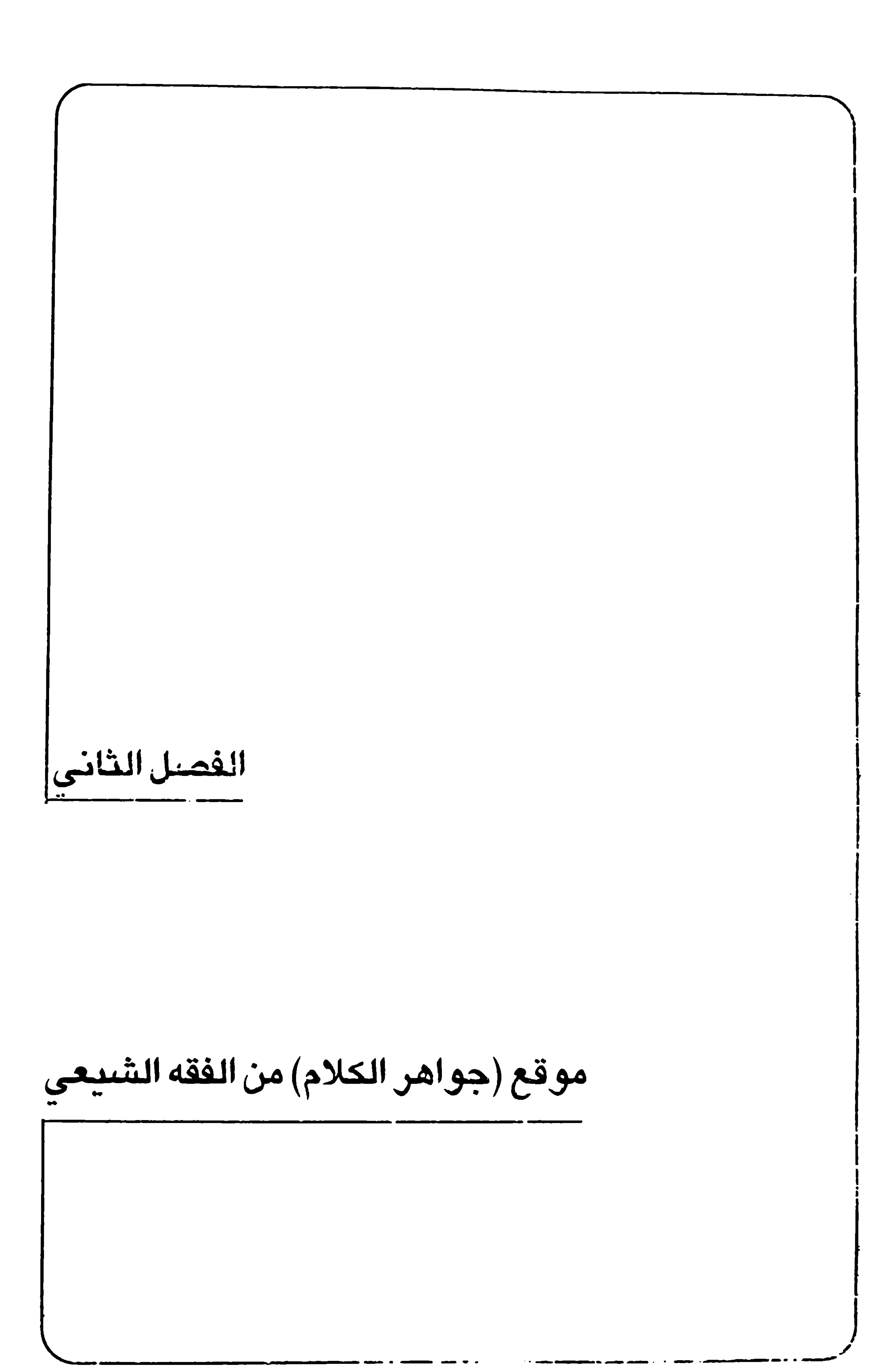
---

١ . ريحانة الأدب (بالفارسية) ٣: ٣٥٨، وانظر الكنى والألقاب ٢: ١٥٦، وهدية الأحباب: ١٩٢، والجميع سجّلوا ذات التاريخ لوفاته.

٢ . مستدرك الوسائل (الطبعة الرحلية) ٣: ١٩٤.

٣ . المآثر والآثار (طبعة حجرية وبالفارسية): ١٣٦.

٤ . ريحانة الأدب ٣: ٣٥٨.



الفصل الثاني

موقع (جواهر الكلام) من الفقه الشيعي

١. (جواهر الكلام) من وجهة نظر الفقهاء

(جواهر الكلام) من الأعمال قليلة النظير التي أثارت إعجاب المحققين. يمكننا معرفة عظمة هذا الكتاب وموقعه في الفقه الشيعي من خلال قراءة آراء العلماء في خصوص هذا الكتاب. نستعرض هنا بعض ما ورد من كلماتهم:

١ ـ يقول المتتبع الخبير الميرزا محمد باقر الموسوي الاصفهاني صاحب (روضات الجنات) ومن معاصري الجواهري:

«هو واحد عصره في الفقه الاحمدي وأوحد زمانه الفائق على كل أوحدي، معروفاً بالنبالة التامة في علوم الأديان، وموصوفاً بين الخاصة والعامة بالفضل على سائر العلماء الأعيان، ممهِّداً له الصواب، ومسخِّراً له الخطاب، قد أوتي بسطة في اللسان عجيبه، وسعة في البيان غريبه، لم يُر مثله إلى الآن في تفريع المسائل، ولا شبهه في توزيع نوادر الأحكام على الدلائل، ولما يستوف المراتب الفقهية أحد مثله ولا حام في تنسيق القواعد الأصولية أحد حوله أو في توثيق المعاقد الاستدلالية مجتهد قبله. كيف وله كتاب في فقه المذهب من البدء إلى الختام سمّاه (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) قد أرخى فيه عنان البسط في الكلام، وأسخىٰ فيه بنان الخط بالأقدام إلى حيث أناف على الثلاثين مجلداته...»[١].

---

١. روضات الجنات ٢: ٣٠٤.

٢ ـ ويقول الشيخ الأنصاري (١٢٨١):

«يكفي للمجتهد في اهبته وعدّة تحصيله نسخة من (الجواهر) وأخرى من (الوسائل) مع ما قد يحتاج إليه أحياناً من النظر في كتب الأوائل»[١].

٣ ـ ويقول العلامة المحدث الحاج ميرزا حسين النوري (١٣٢٠):

«مربي العلماء وشيخ الفقهاء المنتهى إليه رئاسة الإمامية في عصره، الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر النجفي، صاحب كتاب (جواهر الكلام) لم يصنَّف في الاسلام مثله في الحلال والحرام».

ثم ينقل عن استاذه الشيخ عبدالحسين شيخ العراقين الطهراني، وهو عن بعض العلماء قوله:

«لو أراد مؤرخ زمانه أن يثبت الحوادث العجيبة في أيامه ما يجد حادثة بأعجب من تصنيف هذا الكتاب في عصره، وهذا من الظهور بمكان لايحتاج إلى الشرح والبيان»[٢].

٤ ـ ويقول العلامة مير محمد مهدي اللكنوري الكشميري (١٢٦٠):

«هذا الكتاب الجليل شاهد قوي وحجة ظاهرة على علمه وكماله (صاحب الجواهر) فانه معتمد المجتهدين، والحق إنّه موضع تجليل وتمجيد الفضلاء ومرجع علماء الزمان، والانصاف أنّا لم نشهد مثله في الدقة والتفصيل في الاستدلال شرحاً لـ(شرائع الاسلام) من أحد المجتهدين، فقد تضمَّن شرحاً للفقه من أوله إلى آخره، ولم يغفل مصنّفه عن نقطة دقيقة فيه، هذا مع كماله في البيان والتحقيق»[٣].

٥ ـ ويقول الشيخ عباس القمي (١٣٥٩):

«مَنَّ على من أتى بعده من الفقهاء بتأليف هذا الكتاب الشريف والجامع المنيف الذي هو كالبحار بين كتب الحديث جزاه الله تعالى خير الجزاء»[٤].

---

١. أعيان الشيعة ٩: ١٤٩

٢. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ٣: ٣٩٧.

٣. نجوم السماء (بالفارسية) ١: ٧١، نقلاً عن برنامج مكتبة أهل البيت.

٤. الكنى والألقاب ٣: ٣٥٧.

وعند ايراد بعض الايضاحات حول حجة الاسلام والمسلمين الشفتي، باعتبار أنَّ نجله من أكبر تلامذة الشيخ الجواهري قال:

«صاحب (الجواهر) هو الشيخ الأجل، خاتم العلماء والمجتهدين، الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر النجفي، مربي الفضلاء، والأب الروحاني لكافة العلماء»[1].

ويقول في (فوائد الرضوية):

«الشيخ الأجل الأفقه مربي الفضلاء وشيخ الفقهاء، والأب الروحاني لكافة العلماء، مروج الأحكام، وغوث الأنام، صاحب (جواهر الكلام في شرائع الاسلام)»[2].

كما يقول في (هدية الأحباب):

«الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر النجفي، مربي الفضلاء، والأب الروحاني لكافة العلماء، الذي مَنَّ على جميع الفقهاء بتأليف هذا الكتاب الشريف والجامع المنيف، الذي هو كالبحار بين كتب الحديث، جزاه الله خيراً...»[3].

وينقل عن صاحب (تكملة أمل الآمل) والأخير عن كبار تلامذة صاحب (الجواهر):

«إن نسبة (الجواهر) إلى بحثه الذي كنا نحضره نسبة شرح (القطر) إلى شرح (الرضي) في النحو، وكان ﷺ بحّاثاً متكلماً يجري في كلامه كالسيل العرم، كثير الاستحضار، حسن المحاضرة، قوي المناظرة، كان قد ابتدء بتصنيف (الجواهر) وهو ابن خمس وعشرين سنة، وأول ما كتب منه كتاب الخمس، وفرغ منه سنة ١٢٣١، وفرغ من تصنيف تمام (الجواهر) سنة ١٢٥٧، وآخر ما كتب منه كتاب الأمر بالمعروف»[4].

---

١. الكنى والالقاب ٢: ١٥٦.

٢. فوائد الرضوية: ٤٥٣.

٣. هدية الأحباب (مخطوطة): ١٧١ ـ ١٧٢.

٤. فوائد الرضوية: ٤٥٣.

٦ ـ آية الله العلامة السيد محسن الأمين (١٣٧١) يعتبر الشيخ مربي العلماء وسيّد الفقهاء ويقول فيه:

«فقيه الامامية الشهير وعالمهم الكبير، مربي العلماء وسيد الفقهاء... انتهت إليه رئاسة الطائفة في منتصف القرن الثالث عشر، وصار مرجعاً للتقليد في سائر الأقطار، وأذعن له معاصروه، وفيهم من الأئمة المؤلفين... واشتهرت كتبه اشتهاراً يقل نظيره، وهو يدل على غزاره مادته وتبحُّره في الفقه، أشهرها (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) لم يؤلف مثله في الاسلام حتى حكي عن بعض العلماء أنه قال: لو أراد مؤرخ زمانه أن يثبت الحوادث العجيبة في أيامه لما وجد حادثة أعجب من تصنيف هذا الكتاب، لايكاد يعول المتأخرون عنه على غيره، ولايفضلون عليه كتاباً في تمامه واستيفائه، كتب الفقه وجمعه لأقوال العلماء من أوله إلى آخره، واحتوائه على وجوه الاستنباط والاستدلال مع ما فيه من النظر الدقيق وجيد التحصيل والتحقيق، هذا مع تجريده عن الحشو والفضول. فهذه مزايا قلّما اتفقت في كتاب لمتقدم أو متأخر»[١].

٧ ـ أنشد صاحب (نخبة المقال) شعراً جاء فيه:

ثم محمد حسن بن الباقر   شيخ جليل صاحب الجواهر
منه استفدنا برهة ممّا سلف   كان وفاته على الأرض النجف[٢]

٨ ـ يشير الميرزا محمد التنكابني إلى شخصية الشيخ وبعض خصائصها الرفيعة ويقول:

«فقيه نبيه وعالم جليل القدر، وهو غني عن البيان في سموّ الشأن ورفعه المكانة، فهو رائد علماء زمانه، دقيق في أكثر المسائل والمقامات، وتولّىٰ الزعامة العامة بعد حجّة الاسلام والسيد الاستاذ... منح الشيخ محمد حسن اجازات كثير للطلاب إلى أن دلّسْ شخص، حيث ادَّعىٰ كونه من تلامذة الشيخ جعفر النجفي وجاء بشاهدين يشهدان له بالفضل والعلم

---

١. أعيان الشيعة ٩: ١٤٩.

٢. نخبة المقال: ٨٥ ـ ٨٦ (طبعة حجرية).

وتأليف نسبه لنفسه وكونه ذا قوة استنباط، فمنحه الشيخ اجازة، وبناءً عليها منحه علماء آخرون من فقهاء النجف وكربلاء، وبعد ما تبيَّن حاله لم يعثروا عليه لكي يسلبوا الاجازة منه، فتأثَّر الشيخ كثيراً، فارتقىٰ المنبر يوماً ووعظ الطلاب أن لايبيعوا آخرتهمبدنياهم لأجلحطامالدنيا، فبكىٰ ونزل من المنبر. بعد ذلك لم يؤثر عنه أنه منح اجازة لأحد، وبعد الحادث بستة أشهر انتقل إلى رحمة الله. وقد وقع هذا ستة أشهر بعد رجوعي من العتبات، وقد حكاها لي السيد حسين امام جمعة لاهيجان»[١].

٩ ـ ويقول العلامة الميرزا محمد علي المدرس الخياباني (١٣٧٣):

«الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر بن الشيخ عبدالرحيم بن الآغا محمد بن الملا عبدالرّحيم الشريف الاصفهاني، من أركان علماء الإمامية واساطين الفقهاء الاثنىٰ عشرية، كمالاته العالية مسلّمة لدى العامة والخاصة، انتهت إليه الرئاسة المذهبية العلمية والعامة الامامية من العرب والعجم... كتاب (جواهر الكلام) بالنسبة إلى الفقه الجعفري بمثابة بحار الأنوار (للمجلسي) بالنسبة إلى أخبار أهل البيت الأطهار عليهم السلام استقصىٰ فيه جميع الفروعات الفقهية من الأول إلى الأخير مع ادلتها وبكامل الدقة، ولم يكن له نظير في استيفاء الجزئيات الدقيقة للأحكام الفقهية وردّها إلى الأصول الدينية المقرَّرة وتطبيق نوادرها غير المعنونة بأدلة شرعية... أكابر العلماء رهن قلمه وعمله هذا، يحصدون من مزرعة كتابه ما استطاعوا عليه من سنابله حسب فهمهم وقابليتهم، ويلتقطون من جواهر بحر هذا الكتاب اللامتناهي ما قدروا عليه...»[٢].

١٠ ـ بعد ما يمتدح الخوانساري كتاب (جواهر الكلام) يذكر الشعر التالي فيه دون أن يحدِّد منشده:

فأكرم به بحراً من العلم كافلاً لتطهير من أقذاه خبث الجهالة

---

١. قصص العلماء: ١٠٥.

٢. ريحانة الأدب ٣: ٣٥٧.

وأعظم به من صاحب يصحب الورى ... بطول كلام ماله من كلالة
كتاباً مبيناً فيه ما المرء شأنه ... من الفقه والأحكام بالاستطالة
كغصن لطوبى رس في الطور أصلها ... وفي كل دار فرعها بالأصالة
في كل سطر منه عطر بمجمر ... وفي كل بيت منه بدر بهالة
له الفضل كالموحى به في كلامهم ... أو العرش في جنب العشاش المشالة
بل إن جادت الأبحار مداً لما كفت ... لمدح له فلا كففن عن مقالتي
وأعدل إلى سجع الدعاء لبارع ... أتى منه ذا المؤتى القويم المحالة
جزاه عن الإسلام رب أمده ... عليه وأفنى ضده بالخجالة
وأبقاه في مجد وعتبي ومرحب ... وعز وأيسار على كل حالة[1]

١١ ـ ويقول العلامة الشيخ المظفر:

«هو (محمد حسن) بن الشيخ باقر بن الشيخ عبدالرحيم بن آغا محمد الصغير بن عبدالرحيم الشريف الكبير. هو عنوان الأسرة الجواهرية العلمية المعروفة بالنجف الأشرف، وبكتابة (جواهر الكلام) عرفت. ومنه ابتدأت شهرتها وطار صيتها، وانتشرت آثارها، وتوطَّدت أركانها. وإذا كان قصير النسب فهو المطول لمجد أسرته، والمجدد لها الذكر الذائع، وبعد الصيت، وطيب الأحدوثة، والفخر الخالد، والمؤسِّس لمحتدها، والباني لصرح عزها.

ولم يقتصر جهد هذا الشيخ الجليل على تصنيف كتابه العظيم (الجواهر) فحسب ـ وإن كان هذا وحده ليس بالشيء القليل، فقد جعله في مصاف العظماء النوابغ على ما سيأتي ـ ولكنه كان من عظماء القرن الثالث عشر الهجري ونوابغه في كتابه هذا وفي قوة عارضته، ولسانه المفوه، وبراعة تدريسه، وإدارته لشؤون النجف والعالم الاسلامي التابع لها، وأخلاقه الفاضلة المحمدية وملكاته العالية الملكوتية، وعنايته الفريدة بتربية تلامذته أبطال الحوزة العلمية الذين تبوَّأوا بعده منّصة

---

١. روضات الجنات ٢: ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

الزعامة الروحية المطلقة. وقد انتهت إليه الرئاسة العامة والمرجعية في التقليد باستحقاق، فنهض بها خير ما ينهض به المجاهدون العاملون وتفرَّد بها لايشاركه مقارن ولايزاحمه معارض في النجف وخارجها، مع وفرة العلماء الكبار في عصره»[١].

١٢ ـ ويقول فيه العلامة الشيخ آقا برزك الطهراني:

«وخلف كتابه (الجواهر) الذي لايوجد في خزائن الملوك بعض جواهره،ولم يعهد في ذخائر العلماء شيء من ثماره وزواهره، لم يكتب مثله جامع في استنباط الحلال والحرام، ولم يوفّق لنظيره أحد من الاعلام؛ لأنه محيط بأول الفقه وآخره محتو على وجوه الاستدلال، مع دقّة النظر ونقل الأقوال، قد صرف عمره الشريف، وبذل وسعه في تأليفه فيما يزيد على ثلاثين سنة؛ لأن آخر ما خرج من قلمه الشريف من مجلدات الجواهر هو كتاب الجهاد إلى آخر النهي عن المنكر، وقد فرغ منه في (١٢٥٧) فأثبت بعمله القيم المنّة على كافة المتأخرين، وجعلهم عيالاً له في معرفة استنباط أحكام الدين»[٢].

١٣ ـ وورد في (المآثر والآثار):

«يكفي كتاب (جواهر الكلام) الجليل في التعريف بشخصية الشيخ الجواهري. فقد انحصرت فيه زعامة الشيعة الامامية على وجه الأرض مدة سنوات، وكان عددهم يبلغ أربعين مليون نسمة، وكانت هذه الطائفة تعدُّ فتاواه مناط صحة أعمالهم، وكلٌّ منهم كان مقتنياً لرسالة نجاة العباد»[٣].

١٤ ـ ويقول فيه المحقق الكبير دهخدا صاحب الموسوعة الفارسية المعروفة باسمه:

«الشيخ محمد حسن المعروف بصاحب (الجواهر) نجل الشيخ باقر

---

١. جواهر الكلام (المقدمة) ١: ٢ ـ ٣.

٢. الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٥: ٢٧٦.

٣. المآثر والآثار: ١٣٦.

الاصفهاني، من كبار الفقهاء ومراجع التقليد لدى الشيعة، توفي في النجف عام ١٢٦٦ من الهجرة عن عمر يناهز السبعين، له (جواهر الكلام في شرح كتاب شرائع الاسلام)»[١].

١٥ ـ أنشد فيه السيد حسين بن محمد رضا بن العلامة الطباطبائي بحر العلوم، (من تلامذة الشيخ) شعراً في رثاء الشيخ ننقل بعض أبياته:

عين البرية باديها وحاضرها	تذري الدموع لناهيها وآمرها
فيها لقارعة من وقعها انطمست	شهب الكواكب خافيها وزاهرها
هل نفخة الصور صرت في عوالمها	أم بعثر الناس سكرى من مقابرها
أم تلك فجعة خير الخلق ما جرها	زاكي الخلائق والأعراق طاهرها
محمد حسن هادي الأنام ومن	أضحى لواردها بحراً وصادرها
علامة العلماء المرتقين إلى	أوج العلى والمحلى في مضامرها[٢]

١٦ ـ يقول المحقق محمد حسين الأعلمي في موسوعته:

«صاحب (الجواهر) الامامي الثقة... هو خاتم العلماء والمجتهدين وأوحد عصره، ولم ير مثله إلى الآن في تفريع المسائل، ولا شبهه في توزيع نوادر الأحكام على الدلائل»[٣].

١٧ ـ ويقول المحقق عقيقي بخشايشي:

«الشيخ محمد حسن، صاحب (الجواهر) من الشخصيات العصامية، التي ألقت بضلال آل الجواهري على الانساب الأُخرىٰ، وشهرة الآل بدأت ببداية الإنتماء إلى هذا اللقب، وكل فخر يعود إلى هذه البداية. ورغم قصر سلسلة الآل من حيث النسب لكن الفضل والكرامة غطّت على هذا الجانب ومنحته حسباً عظيماً. لقد شكّل فخراً خالداً في عالم الفقه والفقاهة الصحيحة، وهو من النوابغ الذي لم يشهد القرن الثالث عشر

---

١. لغت نامه دهخدا ١٢: ١٨٠٤٧.

٢. فوائد الرضوية: ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

٣. دائرة المعارف الشيعية العامة ١٦: ٣٠٧.

نظيراً له، وكتابه (الجواهر) أفضل آية على نبوغه وكماله ودليل على ماندّعي»[١].

١٨ ـ يقول الشهيد العلامة المطهري في (جواهر الكلام):

«... يمكن عدُّه موسوعة للفقه الشيعي، وحالياً لايتمكّن أيٌّ من الفقهاء أن يستغني عنه. تكررت طبعته الحجرية، وصفَّت حروفه على قطع وزيري مؤخراً بالوسائل الحديثة وأخذت دورها في الطبع لتبلغ مجلداته ما يقرب من الخمسين، كل مجلد يحتوي على ما يقرب من أربعمائة صفحة، ويبلغ المجموع عشرين ألف صفحة تقريباً. هذا الكتاب هو أعظم كتاب فقهي لدى المسلمين، ومع الأخذ بنظر الاعتبار أن كلَّ سطر منه يتضمّن موضوعاً علمياً، ومطالعة كل صفحة تستدعي وقتاً كثيراً، يمكن حدس مقدار الطاقة التي استهلكت الأجل تأليف هذا الكتاب الجليل. فقد استغرق ثلاثين عاماً متواصلة. وهو يكشف عن نبوغ وهمة واستقامة وحب وايمان انسان بعمله...»[٢].

١٩ ـ ضمن خطاب الإمام الخميني ﷺ الذي وجَّهه إلى فقهاء وحقوقيي شورى صيانة الدستور ورد قوله:

«شأن رجال الدين ومناهجهم الدراسية ممّا ينبغي التفكير فيه، سألت عن وضع التعليم قيل لي: إنّه جيد، لكن درجات الجيّد متفاوتة، فقد يكون الجيد بمستوى إعداد شخصيات مثل صاحب (الجواهر) والشيخ مرتضى الانصاري، وهناك جيد يعدُّ شخصيات أمثالنا، وبين المستويين بون شاسع. لأجل إعداد مثل صاحب (الجواهر) ينبغي تمحيص اشخاص في الدراسة يهيؤون أنفسهم لدراسة الفقه وفق النهج القديم. المسألة الاخرى هي ازدياد تجمّلات الحوزات ومظاهرها، فإنَّ هذه الأمور إذا ازدادت تدنّىٰ المحتوى، فإنَّ الابنية إذا علت وازدادت العربات تعرَّض

---

١. عقيقي بخشايشي، مجلة مكتب اسلام، سال ٢٣، شماره ٦٧: ٥١.

٢. خدمات متقابل ايران واسلام (بالفارسية): ٤٩٧.

هيكل فقه الاسلام إلى صدمة، ومع هذه التجمُّلات لايمكننا إعداد شخصيات مثل الشيخ مرتضى وصاحب (الجواهر) لتقديمهم إلى المجتمع. هذا يقلقني، ولا أعلم حقيقةً ما أعمل مع هذا الوضع. هذه التجمُّلات تؤدي إلى خسارة في مجتمع رجال الدين، وإذا قارنا حياة صاحب (الجواهر) بحياة رجال الدين اليوم أدركنا جيداً ما فعلناه بأنفسنا وما كبَّدنا به أنفسنا من خسائر»[١].

وجاء في خطاب وجهه إلى مراجع الاسلام ورجال الدين في البلاد:

«فيما يخص اسلوب التعليم والتحقيق في الحوزات فانّي أؤمن بالفقه التقليدي والاجتهاد الجواهري، ولا أجيز التخلف عنه»[٢].

وقال في بيانه الذي أصدره بمناسبة مرور أربع سنوات على انتصار الثورة الاسلامية في ايران:

«لاينبغي للاشتغال بدراسة المبادئ والمقدمات في الحوزة أن يغفلنا ـ لا سمح الله ـ عن الغاية الأساسية، وهي تنمية التحقيق والبحث في مجال العلوم الاسلامية وبخاصة الفقه بطريقة السلف الصالح وكبار المشايخ مثل شيخ الطائفة وامثاله (رضوان الله تعالى عليهم) والمتأخرين مثل صاحب (الجواهر) والشيخ الأعظم الأنصاري عليهم (رضوان الله تعالى). إذا فقد الاسلام شيئاً ـ لا سمح الله ـ فلا ينبغي أن يفقد فقهه بالطريقة الموروثة عن الفقهاء العظام ويجب أن يستمر هذا الفقه في طريقه»[٣].

وفي بحث نجاسة الكافر من كتاب الطهارة ينقل الإمام الخميني رأي صاحب (الجواهر) ويسرد عبارات تمجيداً له، من قبيل نعته بالمحقق والمدقق وأهل الكرِّ والفرِّ، حيث يقول:

«ولقد أجاد العلم المحقق صاحب (الجواهر) قدس الله نفسه حيث قال: (فتطويل البحث في المقام تضييع للأيام في غير ما أعدّ له الملك العلّام)

---

١. صحيفة نور ١٩: ٥٠ وهي مجموعة كتب تضمّنت خطابات الامام الخميني ورسائله وبياناته.

٢. صحيفة نور ٢١: ٩٨.

٣. صحيفة نور ١٧: ٢٠٥.

وتعريض بعض الأجلّة عليه وقع في غير محلّه، وخروج عن الحدّ في حق من عجز البيان عن وصفه، وعقم الدهر عن الإتيان بمثله في التحقيق والتدقيق والكرّ والفرّ والرتق والفتق وجودة الذهن وثقابة الفكر، والإحاطة بأطراف المسائل والآثار والدلائل، شكر سعيه ونضّر الله وجهه وجزاه الله عنا وعن الاسلام أفضل الجزاء»[1].

٢٠ ـ ويكرِّم قائد الثورة سماحة آية الله الخامنئي صاحب (الجواهر) بقوله:

«الخصيصة الأساس للفقهاء العظام، من قبيل صاحب (الجواهر) هي ايجادهم تحولاً في الفكر الفقهي الرائج في زمانهم. وخلافاً لبعض الفقهاء، كان صاحب (الجواهر) يعتمد كثيراً على الشهرة والاجماع في مسائل مختلفة، رغم ذلك كان يحمل أفكاراً جديدة. كانت كلماته تقرب من الافتاء في المواضع التي لم يفتِ بها، كما كانت له فتاوٍ لم يسبقه بها أحد من الفقهاء أو أنها لم تكن معروفة ودارجة على أقل تقدير، وكمثال على ذلك عدم شرعيّة الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة، وهي مسألة دارجة ومشهورة لدى المتأخرين لكنه يطرح بحثها بنحو تبدو نتيجته شرعية هكذا جهاد، وإذا لم يكن اجماع في هذا المجال يعدُّ نوع إبداع وتجديد».

وجهات نظر غير الشيعة

لم نعثر على الشيء المهم واللافت عن (الجواهر) وصاحبه في كتابات غير الشيعة ممَّن له أعمال في التراجم والتاريخ، بل البعض ترك حتى الاشارة الخاصة إلى هذا الرجل التاريخي، على سبيل المثال عندما يتعرَّض المحامي عباس الغراوي صاحب كتاب (تاريخ العراق بين احتلالين) إلىٰ حوادث عام ١٢٦٦ (عام رحيل الشيخ) يكتب: **«لم يظهر فيها من الحوادث ما يستحق الذكر»**[2]. وحسب تتبعي لم يُشِر إلى الشيخ وكتابه فضلاً عن التصريح باسمه.

---

١. كتاب الطهارة (الامام الخميني) ٣: ٣٠٧.

٢. تاريخ العراق بين احتلالين ٧: ٨٧.

كما اختار صاحب (معجم المؤلفين العراقيين في القرنين التاسع عشر والعشرين) السكوت تجاه شخصية صاحب (الجواهر) واكتفى بالعبارة التالي ذكرها تحت عنوان (محمد حسن باقر الجواهري): «**الشيخ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام**»[١].

لكن عمر كحالة صاحب (معجم المؤلفين) كتب تحت عنوان (محمد حسن النجفي) في (المستدرك على معجم المؤلفين): «**محمد حسن النجفي الجواهري، فاضل له جواهر الكلام**»[٢].

ويفصِّل خير الدين الزركلي صاحب (الاعلام) الكلام قليلاً ويقول:

> **«محمد حسن بن محمد باقر بن عبدالرحيم الاصفهاني النجفي المعروف بصاحب (الجواهر)، فقيه من أكابر الامامية، أقام في النجف... صنّف (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) طبع ستة اجزاء منه، وهو نحو أربعين مجلداً قال الكاشاني: أعظم موسوعة فقهية» واضاف: «وله رسائل في الاصول والفرائض والمواريث وغير ذلك»**[٣].

٢. مقارنة (الجواهر) بمصادر مهمة أخرىٰ

ممّا يمكن استخدامه كاسلوب لادراك عظمة (الجواهر) هو مقارنة هـذا الكـتاب الجـليل بأعمال مشابهة أنتجها الشيعة على طول تاريخهم الفقهي، ونهمُّ هنا بمقارنة هـذا الكـتاب الجليل ببعض من أهم الكتب المشابهة.

مقارنته بكتاب (شرائع الاسلام)

(شرائع الاسلام) للفقيه أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيىٰ بن سعيد الهـذلي الحلي، المعروف بالمحقق الحلي (٦٠٢ ـ ٦٧٦هـ) وهو من أبرز تأليفات الامـامية، وكـان موضع اهتمام الفقهاء منذ بداية تأليفه، ما أدّىٰ بالكثير من العلماء أن يدوّنوا تـعاليق عـليه وشروحاً على ما غمض من عباراته.

بما أنَّ مؤلف (شرائع الاسلام) من الشخصيات اللامعة للعصر الخامس ومدرسة الحـلة التي اعتمدت منهج تحليل ونقد الروايات وأسهمت في بناء اجتهاد شيعي يعتمد الأصـول والقواعد واستخدام اصول الفقه كآليات للاسـتنباط لذلك يـمكن أن يـقال بـعدم وجـود اختلاف أساسي بين هذا الكتاب و(جواهر الكلام) واختلافهما الأساس في إجمال وتفصيل بحوثهما، والتفصيل المأثور في (جواهر الكلام) جعل منه موسوعة ضخمة في مجال الفقه، محورها كتاب (شرائع الاسلام).

ولهذا يرى العلامة التستري في (قاموس الرجال) أنَّ المحقق الحلي هـو أوّل مـن دوَّن الفقه بالمنهج الجديد، أي منهج المتأخرين، فقد جاء المحقق الحلي في شرائعه بلبّ كتاب

(النهاية) للشيخ الطوسي والذي تضمّن الاخبار والآثار، كما جاء فيه بما ورد في (المبسوط) و(الخلاف) للشيخ الطوسي الذي دوّنهما وفق منهج أهل اللغة وتضمنت فروعاً كثيرة.

يتميَّز (شرائع الاسلام) باسلوب تدوين خاص، واشتمل على اثـني عشـرة مسألة فـي الحلال والحرام، وقد قسَّم المحقق الحلي المسائل الشرعية إلى أربـعة أقسـام: العـبادات والعقود والايقاعات والاحكام، ويبرِّر هذا بما يلي:

«ووجه الحصر أنَّ المبحوث عنه في الفقه إمّا أن يتعلق بالأمور الاخروية أو الدنيوية؟ فإن كان الأول فهو عبادات، وإن كان الثاني فلايخلو إمّا أن يفتقر إلى عبارة أولاً؟ فإن لم يفتقر فهو الأحكـام كـالديات والقـصاص والميراث، وإن افتقر فإمّا من الطرفين أو من طرف واحد. فإن كان الثاني فهو الايقاعات، كالطلاق والعتق، فإن كان الأول فهو العقود، ويدخل فيه المعاملات والنكاح»[1].

ومن الخصائص الاخرى لهذا الكتاب هو الابداع في التبويب وكذلك ترتيب الأحكام وكثرة التفريعات والشمولية في الأبواب مـضافاً إلى السـلاسة فـي التـعبير وغـيرها مـن الخصائص والامتيازات، ما دعىٰ الكثير من الفقهاء لأن يدون آرائه ونظرياته الفقهية عـلى نحو تعليق أو شرح عليه، وكان صاحب (الجواهر) في مقدمة هؤلاء.

تفوّق (الجواهر) على شروح (الشرائع) الأخرىٰ

نسرد هنا الشروح غير القليلة التي أثرناها، واللافت هنا أن التميّز والتفوّق لم يكتب لغـير (الجواهر) منها، وقد أفلت باقي الشروح أمام هذا الشرح الجليل.

١ ـ أدلة الأحكام في شرح شرائع الاسلام، محمد رضا الغراوي النجفي[2].

٢ ـ ايضاح تردّدات شرائع الاسلام، نجم الدين جعفر بن الزهدري الحلي.

٣ ـ البرهان الساطع للأنام في شرح الشرائع الاسلام، محمد جواد بن شيخ حسن العاملي[3].

---

١. شرائع الاسلام (تِقديم محمد تقي الحكيم) ١: ن.

٢. الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١١: ٢، ٤.

٣. المصدر السابق ٣: ٩٥.

٤ ـ تشريح الأحكام يحتوي على الارث، لكن المؤلف غير معروف[١].

٥ ـ تقرير المرام، محمد علي بن مولى حسين الشوشتري[٢].

٦ ـ جامع الجوامع في شرح الشرائع، السيد حسن بن سيد محسن الاعرجي الكاظمي، في أربعة مجلدات.

٧ ـ حاوي المرام في شرح شرائع الاسلام، محمد باقر الگلپايگاني[٣].

٨ ـ حقايق الفقه في شرح شرائع الاسلام، محمد رضا محقق الطهراني[٤].

٩ ـ ذخيرة البضائع في شرح الشرائع، نعمة الله بن عبدالله.

١٠ ـ ذرائع الأنام في شرح شرائع الاسلام، ملا أحمد الملايري[٥].

١١ ـ زبدة الأحكام في شرح شرائع الاسلام، عبدالحسين بن أبي الحسن التبريزي[٦].

١٢ ـ زينة الشرائع، للسيد محمد بن جعفر الحسيني القزويني[٧].

١٣ ـ سفينة الأحكام في شرح شرائع الاسلام، محمد صالح بن مختار الرودباري[٨].

١٤ ـ شوارع السلام في شرح شرائع الاسلام، السيد حسن بن السيد محمد على المدرس[٩].

١٥ ـ غاية المرام في شرح شرائع الاسلام، مفلح بن حسن الصيمري (٨٤١)[١٠].

١٦ ـ مسالك الأفهام في شرح شرائع الاسلام، الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (المعروف بالشهيد الثاني)، (٩٦٦)[١١].

---

١. المصدر السابق ٤: ١٨٥.

٢. المصدر نفسه ٤: ٣٦٦.

٣. فهرست كتابخانة (مكتبة) آية الله العظمى گلپايگاني ١٠: ٧٠ ـ ٧٤.

٤. مشكاة، شماره ٤٣: ٢٠٧.

٥. فهرست كتابخانة مسجد اعظم: ١٩٨.

٦. فهرست كتابخانة مرعشي ١٩: ١٨٨.

٧. الذريعة ١٣: ٣٢٨.

٨. فهرست كتابخانة آية الله مرعشي ١١: ١٥٨.

٩. مشكاة، شماره ٤٣: ٢١٣.

١٠. الذريعة ١٦: ٢٠.

١١. مشكاة، شماره ٤٣: ٢٢١.

١٧ ـ مدارك الأحكام في شرح عبارات شرائع الاسلام، السيد محمد بن علي حسين الموسوي العاملي، (المعروف بصاحب المدارك)، (١٠٠٩)[١].

١٨ ـ توضيح الأحكام في شرح شرائع الاسلام، أحمد بن رجب البغدادي، (١١٦٦)[٢].

١٩ ـ معارج الأحكام في شرح شرائع الاسلام ومسالك الأحكام، السيد حسين بن أمير معصوم الحسيني القزويني، (١٢٠٨)[٣].

٢٠ ـ مناهج الأحكام في شرح شرائع الاسلام، عبدالعلي بن أميد علي الكيلاني الرشتي، (١٢١٢)[٤].

٢١ ـ ايضاح الكلام في شرح شرائع الاسلام المعروف بايضاح الأحكام، حسين بن مولى محمد علي الاعسم النجفي، (١٢٣٥).

٢٢ ـ نهج الانام الى مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام، قاسم بن محمد بن أحمد آل أبي جامع النجفي، (١٢٣١)[٥].

٢٣ ـ كشف الظلام عن وجه شرائع الاسلام، محسن بن مرتضى الاعسم النجفي، (١٢٣٨)[٦].

٢٤ ـ مصابيح الظلام في شرح شرائع الأحكام، السيد عبدالله بن محمد رضا شبر الحسيني الكاظمي، (١٢٤٢)[٧].

٢٥ ـ مصابيح الاجتهاد، محمد ابراهيم بن بهرام خلج الخرفاني، (١٢٤٣)[٨].

٢٦ ـ ذرايع الأفهام الى احكام شرائع الاسلام، عبدالحسين بن محمد علي الاعسم النجفي، (١٢٤٧).

---

١. اعيان الشيعة ١٠: ٧.

٢. الذريعة ٤: ٤٨٩.

٣. مشكاة، شماره ٤٣: ٢٢٣.

٤. مناهج الاحكام...أو منهاج الأحكام... فهرست كتابخانه مرعشي ٦: ١١.

٥. الذريعة ١٣: ٤١٠.

٦. فهرست كتابخانه آية الله مرعشي ١٧: ٥١.

٧. فهرست الفبايى آستان قدس: ٥٢٢.

٨. فهرست كتابخانه عبدالعظيم حسني: ٤٧٧.

٢٧ ـ خصائص الاعلام في شرح شرائع الاسلام، رضوان الدين عبدالوهاب بن محمد صالح البرغاني القزويني، (١٢٥٠)[١].

٢٨ ـ مطالع الانوار المقتبسة من آثار الأئمة الأطهار، محمد باقر الموسوي الشفتي، (١٢٦٠).

٢٩ ـ منهج الاجتهاد في شرح الشرائع، محمد تقي البرغاني، المعروف بالشهيد الثالث، (١٢٦٣)[٢].

٣٠ ـ دلائل الأحكام في شرح شرائع الاسلام، السيد ابراهيم بن محمد باقر الموسوي القزويني، صاحب ضوابط الأصول، (١٢٦٤).

٣١ - تنقيح الكلام في شرح شرائع الاسلام، حسين العصامي النجفي، معاصر صاحب (الجواهر)، (١٢٦٦)[٣].

٣٢ ـ كشف الأبهام عن وجه مسائل شرائع الاسلام، محمد علي بن مقصود المازندراني الغروي، في احد عشرة مجلد، (١٢٦٦)[٤].

٣٣ ـ براهين الأحكام في شرح شرائع الاسلام، السيد أبو الحسن بن هادي التنكابني، (١٢٦٦).

٣٤ ـ معيار الأحكام في شرح شرائع الاسلام، سيد علي شاه بن السيد صفدر شاه الرضوي القمي اللكنهوئي، (١٢٦٦)[٥].

٣٥ ـ حاوي مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام، مهدي قمشهاى الاصفهاني، (١٢٨٠)[٦].

٣٦ ـ مدارك الأحكام، محمد قمشهاى الاصفهاني، (١٢٨١)[٧].

---

١. فهرست كتابخانه آية الله العظمى مرعشي ١٤: ٤٥.

٢. مشكاة، شماره ٤٣: ٢٢٥.

٣. الذريعة ٤: ٤٦٤.

٤. فهرست كتابخانه آية الله مرعشي ١٤: ٣٥.

٥. الذريعة ٢١: ٢٧١.

٦. الذريعة ١٣: ٣١٧.

٧. المصدر السابق ١٣: ٣٣٠.

٣٧ ـ النتايج البدايع في شرح الشرائع، محمد حسين بن علي الطالقاني القزويني، (١٢٨١)[١].

٣٨ ـ جواهر الأفكار، الشيخ محمد ابراهيم المشهدي، في عدّة مجلدات، (١٢٨١)[٢].

٣٩ ـ جامع الغرر، السيد محمد علي بن محمد باقر الشفتي الاصفهاني، (١٢٨٢)[٣].

٤٠ ـ الدرة الحائرية في شرح بعض الأبواب الفقهية (من كتاب شرائع الاسلام)، علي نقي بن السيد حسين بن السيد محمد مجاهد، (١٢٨٩).

٤١ ـ كنز الأحكام في شرح شرائع الاسلام، محمد قاسم بن الشيخ محمد النجفي المشهدي، (١٢٩٠)[٤].

٤٢ ـ دلائل الأحكام في شرح شرائع الاسلام، علي بن حسن علي القطيفي، (١٢٩١).

٤٣ ـ موضّح الكلام في شرح شرائع الاسلام، عبدالحسين بن نعمة الطريحي النجفي، (١٢٩٥)[٥].

٤٤ ـ سبل السلام في شرح شرائع الاسلام، محمد رفيع بن عبدالمحمد النجفي، (١٣٠٠)[٦].

٤٥ ـ مخازن الأحكام ومقاليد الأفهام في شرح شرائع الاسلام، محمد باقر زين العابدين اليزدي الحايري، (١٣٠٠)[٧].

٤٦ ـ مواهب الأفهام في شرح شرائع الاسلام، السيد معز الدين مهدي القزويني الحلي، في ستة مجلدات، (١٣٠٠)[٨].

٤٧ ـ بدايع الأحكام في شرح شرائع الاسلام، ميرزا محمد بن سليمان التنكابني، (١٣٠٢)[٩].

٤٨ ـ جامع الأحكام في شرائع الاسلام، السيد محمد بن حسن بن السيد محسن الاعرجي الكاظمي، (١٣٠٣)[١٠].

---

١. المصدر نفسه ٢٥: ٤٥، ٤٦.

٢. المصدر نفسه ٥: ٢٦٣.

٣. مشكاة، شماره ٤٣: ٢٠٥.

٤. الذريعة ١٨: ١٤٣.

٥. المصدر السابق ٢٣: ٢٦٨.

٦. المصدر نفسه ١٢: ٣٢٨.

٧. المصدر نفسه ٢٠: ١٦٤.

٨. نسخه‌هاى خطى ٥: ٤٣٣.

٩. قصص العلمَاء، ٨٥.

١٠. الذريعة ٥: ٣٢.

٤٩ ـ انوار الفقاهة، دخيل بن محمد الحچاي النجفي، (١٣٠٥)[١].

٥٠ ـ كشف الفقه، الشيخ أبو القاسم بن محمد صادق النورائي الاصفهاني، ستة مجلدات، (١٣٠٥)[٢].

٥١ ـ الذرايع في شرح الشرائع، مير حامد حسين كنتوري اللكنهوي، (١٣٠٦).

٥٢ ـ لوامع الأحكام يا لوامع النكات، الشيخ محمود الميثمي العراقي الطهراني، (١٣٠٨)[٣].

٥٣ ـ هداية الأنام في شرح شرائع الاسلام، محمد حسين الكاظمي، (١٣٠٨)[٤].

٥٤ ـ الألتقاط في الفقه، ميرزا حبيب الله الرشتي، (١٣١٢)[٥].

٥٥ ـ مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام، السيد مهدي بن السيد صالح الحسيني الطباطبائي الحكيم، (١٣١٢)[٦].

٥٦ ـ مصابيح الظلام في شرح شرائع الاسلام، السيد محمد بن علي الحسيني الخسروشاهي التبريزي (١٣١٢)[٧].

٥٧ ـ شعائر الاسلام من الحلال والحرام، محمد بن مهدي الاشرفي المازندراني، (١٣١٥)[٨].

٥٨ ـ شوارع الأعلام في شرح شرائع الاسلام، محمد حسين الحايري الشهرستاني، (١٣١٥)[٩].

٥٩ ـ شارع الأحكام في شرح شرائع الاسلام، الشيخ محمد طاهربن محسن الدزفولي، (١٣١٥)[١٠].

---

١. المصدر السابق ٢: ٤٣٧.

٢. المصدر نفسه ١٨: ٥١.

٣. مشكاة، شماره ٤٣: ٢١٧.

٤. معجم المطبوعات النجفية: ٣٨٥.

٥. المصدر السابق ١: ٢٨٥.

٦. اعيان الشيعة ١٠: ١٥٢.

٧. الذريعة ٢١: ٨٩.

٨. الذريعة ١٣: ٣٢٨.

٩. المصدر السابق ١٤: ٢٣٦.

١٠. المصدر نفسه ٢١: ٣١.

٦٠ ـ موارد الأنام في شرح شرائع الاسلام، عباس بن الشيخ علي بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، (١٣١٥)[١].

٦١ ـ اساس الأحكام في شرح شرائع الاسلام، محمد حسن بن مولى محمد جعفر الاسترآبادي الطهراني، أربع مجلدات (١٣١٨)[٢].

٦٢ ـ توضيح الكلام في شرح شرائع الاسلام، الشيخ محمد المظفر، (١٣٢٢)[٣].

٦٣ ـ مصباح الفقيه في شرح شرائع الاسلام، رضا الهمداني النجفي، (١٣٢٢)[٤].

٦٤ ـ الضياء اللامع في شرح الشرائع، السيد علي بن أحمد بن محمد حسن الموسوي آل كمال الدين الحلي، ١٧ مجلد، (١٣٢٢)[٥].

٦٥ ـ ذرائع الأحلام الى اسرار شرائع الاسلام، محمد حسن المامقاني النجفي، (١٣٢٣).

٦٦ ـ شوارع الأعلام في شرح الشرائع، محمد بن عباس بن هاشم الهندي الغروي، (١٣٢٣)[٦].

٦٧ ـ منهل الغمام في شرح شرائع الاسلام، عباس بن الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، (١٣٢٣)[٧].

٦٨ ـ دلائل الأحكام في شرح شرائع الاسلام، علي علياري صاحب بهجة الآمال، (١٣٢٧).

٦٩ ـ بحر الحقايق، ميرزا أبو القاسم بن محمد تقي الاردوباري، (١٣٣٣)[٨].

٧٠ ـ شوارع الأحكام في شرح شرائع الاسلام، علي بن عبدالحسين الطريحي النجفي، (١٣٣٣)[٩].

---

١. المصدر نفسه ٢٣: ٢١٦.

٢. المصدر نفسه ٢: ٤.

٣. المصدر نفسه ٥: ٤٩٥.

٤. ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب ٤: ٣٢٦.

٥. الذريعة ١٥: ١٢٨.

٦. المصدر السابق، ج ١٤، المؤلف هو صهر صاحب (الجواهر).

٧. المصدر نفسه ٢٣: ٢٠١.

٨. الذريعة ٦: ٢٨٢.

٩. المصدر السابق ١٤: ٢٣٦.

٧١ ـ مجامع الأحكام في شرح شرائع الاسلام، السيد محمد تقي بن السيد رضا القزويني، (١٣٣٣)[١].

٧٢ ـ مصابيح الظلام في شرح شرائع الاسلام، السيد علي داماد بن السيد محمد الرضوي التبريزي، (١٣٣٦)[٢].

٧٣ ـ لئالئ البدائع في شرح الشرائع، السيد علي بن اسماعيل الحسيني القزويني، (١٣٤٠)[٣].

٧٤ ـ ينابيع الأحكام في شرح شرائع الاسلام، خليل بن ابراهيم العاملي، (١٣٤٠)[٤].

٧٥ ـ ناموس الأحكام في شرح شرائع الاسلام، حسين بن محمد البزي العاملي، (١٣٤٢)[٥].

٧٦ ـ المباني الجعفرية، جعفر بن الشيخ عبدالحسين بن الشيخ راضي، (١٣٤٤)[٦].

٧٧ ـ منتهى مقاصد الانام في نكت الشرائع، عبدالله بن الفقيه الزاهد، الحاج الشيخ محمد حسن المامقاني، (١٣٥١)[٧].

٧٨ ـ تحقيق دلائل الأحكام في شرح شرائع الاسلام، محمد جواد الحولاوي النجفي، (١٣٥٣)[٨].

٧٩ ـ بدايع الاسلام في شرح شرائع الاسلام، ميرزا محمد حسن بن الحاج ملا علي العلياري التبريزي، (١٣٥٨).

٨٠ ـ مفتاح الكلام في شرح شرائع الاسلام، السيد مير محمد هاشم المرقاتي بن مير عبدالله الموسوي الخوئي، (١٣٥٨)[٩].

٨١ ـ مصابيح الأنام في شرح شرائع الاسلام، جعفر بن احمد البديري النجفي، (١٣٦٩)[١٠].

---

١. المصدر نفسه ١٩: ٣٧٤.

٢. المصدر نفسه ٢١: ١١٢.

٣. فهرست كتابخانه آية الله مرعشي ١٥: ٢٨٤.

٤. الذريعة ٢٥: ٢٨٦، ٢٨٧.

٥. المصدر السابق ٢٤: ١٩.

٦. المصدر نفسه ١٩: ٤٥.

٧. المصدر نفسه ٢٣: ١٣.

٨. مشكاة، شماره ٤٣: ٢٠٣.

٩. الذريعة ٢١: ٣٤٢.

١٠. المصدر السابق ٢١: ١٠٢.

٨٢ ـ تحليل الكلام في شرح شرائع الاسلام، الشيخ راضي التبريزي، (١٤٠٩)[١].
٨٣ ـ قضاءالأحكام في شرح قضاء شرائع‌الاسلام، محمدعلي الاجتهادي‌الاراكي، (١٤١٤)[٢].

مقارنته بكتاب (الحدائق الناضرة)

كتاب (الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة) عمل قيّم للفقيه الكبير الشيخ يوسف البحراني (١١٨٦) ومن الكتب المهمة والمعتبرة بدرجة عالية في الفقه الاستدلالي الشيعي.

يمكن ذكر خصائص كثيرة لهذا الكتاب من قبيل الصياغة الجذابة، والأسلوب الشيق، والشمولية في الموضوعات والآراء، والتعمق الكبير، والاعتماد الوافر والأساس على الروايات والمؤلف لم يتعرض فيه إلىٰ آراء أهل السنة إلّا في دراسته لموضوع التقية.

ونتوقف هنا في بعض الخصائص المهمة لهذا العمل:

١ ـ المنهج الدارج في الكتب الفقهية هو ايراد الروايات بمقدار الحاجة، لكن منهج صاحب (الحدائق) في نقل الروايات يحظىٰ بخصيصتين:

الف: نقل روايات المسألة في بدايتها.

باء: يأتي بروايات المسألة جميعها ودون استثناء بل قد ينقل روايات لم ترد في (وسائل الشيعة) لكنها وردت في مصادر أخرىٰ.

٢ ـ من حيث الروايات يعدُّ كتاب (الحدائق) كتاباً جامعاً إلى حدٍّ بعيد ويمكن اعتباره كتاباً فقهياً حديثياً جامعاً ومعتبراً، وقد ورد عن مؤلفه قوله: **«لأن كتابنا هذا، كما قدّمنا ذكره، كتاب اخبار وأحكام»**[٣]. ويقول في موضع آخر: **«وكيف كان، فالواجب ذكر أخبار المسألة كلّاً ممّا وصل إلينا نقله، ثم تذييلها بما تضمّنه من الأحكام المتعلّقة بذلك»**[٤].

٣ ـ اهتمام المؤلف في درج روايات المسألة في الاجزاء الأولىٰ أكثر من اهتمامه بها في الاجزاء الأخيرة.

---

١. مجلة مشكاة، العدد ٤٣: ٢٠٣.
٢. المصدر السابق العدد ٤٣: ٢١٥.
٣. الحدائق الناضرة ٧: ٣٢٩.
٤. المصدر السابق ٥: ٧٧.

٤ ـ (الحدائق الناضرة) لايعدُّ دورة فقهية كاملة، وصاحبه قد كتب حتى أواسط كتاب الظهار، وأكمله ابن أخيه الشيخ حسين بن محمد، والاجزاء المكملة تختلف كثيراً مع الاجزاء التي كتبها الشيخ يوسف البحراني من حيث الدقة والمنهج الاستدلالي واسلوب ارجاع الفروع إلى الأصول.

٥ ـ اهتمَّ الكتاب اهتماماً خاصاً بنقل آراء الفقهاء، المتقدمين منهم والمتأخرين.

٦ ـ اهتم الكاتب اهتماماً بالغاً بكتاب (مدارك الأحكام) للسيد محمد العاملي (١٠٠٩) من احفاد الشهيد الثاني والتلميذ المعتمد للمحقق الأردبيلي. كمثال على ذلك ورد قوله: **«وإلى هذا القول مال جملة من متأخري المتأخرين، أولهم ـ على الظاهر ـ السيد السند ﷺ في (المدارك) وتبعه فيه جملة ممّن تأخر عنه، كما هي عادتهم»**[١]. ويقول في موضع آخر: **«ولم ينتبه لذلك إلّا السيد في (المدارك)»**[٢]. وقد يحصل نقله عن صاحب (المدارك) عدّة موارد في صفحة واحدة، من قبيل الموارد التالية: ج١٣، ص٣٩٣، وج١٤، ص٩٥، ١٥٣، ١٩٢، ١٩٤.

٧ ـ رغم اعتراف صاحب (الحدائق) بالمستوى الفقهي لصاحب (المدارك) ودقته إلّا أنه ينقده كثيراً وبنحو لاذع أحياناً.

٨ ـ من حيث التبويب والفصل بين الموضوعات يقلُّ النظير لهذا الكتاب، وقد يقال: لا نظير له إلّا (الشرائع).

٩ ـ من المحتمل تأثُّر صاحب الكتاب بمنهج تأليف (مجمع الفائدة والبرهان) لأنا لم نأثر منهجاً من هذا القبيل يسبق (مجمع الفائدة والبرهان)، وقد تجلّىٰ هذا المنهج بوضوح في نقل صاحب (الحدائق) الروايات العديدة والكاملة، مضافاً إلى أنه ورد عنه القول: **«قال المحقق الأردبيلي بعد نقل هذه الأخبار: وفي دلالة الكل تأمُّل»**[٣] ما يعني تبعيته للأردبيلي في نقل الروايات.

١٠ ـ مهّد للكتاب بحوثاً تخصُّ القواعد التي تدخل في الاستنباطات الفقهية في اثنىٰ

---

١. الحدائق ٨: ١٢٩.

٢. المصدر السابق ١٣: ٤٨٥.

٣. المصدر السابق ١٩: ٢٧٩.

عشر مقدمة، وهذا التمهيد بمثابة دورة مكثّفة وضرورية في أصول الفقه، فتضمّنت بحوثاً لفظية، من قبيل: الحقيقة الشرعية والمشتق والأوامر والنواهي، وأبدىٰ رأيه فيها.

في المقدمة الحادية عشر طرح بعض القواعد الفقهية والأصول العمليّة بنحو مقتضب، من قبيل: قاعدة الحلية والطهارة واصل الاستصحاب والاحتياط والبراءة وقاعدة (لا حرج) والشرط الفاسد.

وفي المقدمة الثانية عشر طرح الاختلاف الأساس الذي يفرّق بين رؤىٰ الاخباري ورؤى المجتهد الأصولي.

١٢ ـ أينما يطرح أو ينقل رأياً يأتي بالمشهورات والاجماعات ذات الصلة بدقة ومهارة، لكنه لايعيرها اهتماماً عند الاستدلال على آرائه بل ينقدها ويحذّر منها ويعلن خواءها بصراحة وجسارة. كنموذج على ذلك يقول في مكان: «**لئلا يجمد على مجرّد التقليد الظاهر للمشهورات وإن زخرف بضمّ الإجماع في العبارات**»[١].

١٣ ـ رغم أنه ينقل في كل فرع الروايات ذات الصلة، وقد لايكون فرع من الفروع خالياً عن استشهاد ودراسة لمضمون الروايات وأسانيدها إلّا أنّه لايغني عن كتب الحديث؛ وذلك لأنه قد فاتته بعض الروايات مضافاً إلى أنّه لم ينقل أسانيدها أحياناً.

الاختلاف الجوهري بين (جواهر الكلام) و(الحدائق الناضرة) يكمن في منهج كلٍّ منهما، فقد اعتمد صاحب (الحدائق) المنهج الأخباري، فأصبح كتابه ابرز نموذج لهذا المنهج، واعتمد صاحب (الجواهر) المنهج الأصولي وبنىٰ كتابه على اساس هذا المنهج وكان من ابرز انتاجات هذا المنهج. مضافاً إلى هذا حظىٰ (الجواهر) بخصائص وامتيازات فنية وعلمية نقرأها تحت العنوان التالي.

---

١. الحدائق ١: ١٦٦.

٣. خصائص (جواهر الكلام)

خصائص وامتيازات الفقه الجوهري هي التي جعلت من هذا الكتاب عملاً جبّاراً خالداً متميّزاً عن باقي الأعمال المشابهة، نتوقف هنا قليلاً في بعض تلك الخصائص التي تعين كثيراً في التعرُّف على هذا الكتاب والمنهج الفقهي الذي اعتمده.

١ـ الاستعانة بكامل أدلة الاستنباط

كلما كان الفقيه ملمّاً أكثر بأدلة الاستنباط وآلياته استطاع [illegible] عملية الاستنباط بنحو أفضل ازداد اطمئنانه بنتائج استنباطاته وعلمه [illegible] فقد كان صاحب (الجواهر) يحظى بهذه الصفة، فلم يستخدم الأدلة الأربعة [illegible] والسنة والعقل والاجماع) في مواقعها فحسب بل يستعين باللغة والتاريخ [illegible] العرفية وما شابه ذلك في مجال الاستنباط، ولم يحصر العناصر المشتركة للاستنباط بمجموعة محددة من الآليات كما فعل بعض أصحاب التوجُّهات الخاصة من حذف بعض الآليات من قائمة الآليات المعنية في الاستنباط.

صاحب (الجواهر) فقيه متتبع ذو نظرة شاملة لجميع الأدلة الفقهية فلايضيق افق فكره ولاينحصر بأدلة خاصة كالآيات والروايات فحسب، كما نشهد هذا عن البعض، بل سعى للاستعانة بكامل العناصر ذات الصلة بعملية الاستنباط من اللغة والأدب والكلام والفلسفة والتاريخ وغيرها من العلوم، فقدَّم بحوثاً عميقة وشكَّل موسوعة تضمُّ بحوثاً من كثير من العلوم المتداولة.

٢ ـ الاشتمال على دورة فقهية كاملة

من الخصائص المهمة لهذا الكتاب هو كونه شاملاً لجميع الأبواب الفقهية، بدءاً بالطهارة وانتهاءً بالديات، ولهذا ورد قول عن بعض كبارنا بكفاية كتاب (جواهر الكلام) و(الوسائل) لأجل ممارسة عملية الاستنباط[١] وقد تكون شمولية هذا الكتاب هي أحد الأسباب التي دعت البعض لاطلاق هذه العبارة

٣ ـ ابداعاته واشتماله على جل البحوث الفقهية المهمة

ما يميِّز (الجواهر) عن غيره هو إبداعاته الكثيرة واحتواؤه على مجمل البحوث والنقاط الفقهية المهمة، وقلّما نجد مورداً في هذا الكتاب لم يتضمّن الجديد أو نوع إبداع أو كلاماً أهلاً للدراسة. وهذا ممّا يمكن مشاهدته في كلٍّ من بحوثه عند التدقيق والإمعان.

٤ ـ الاختصار في العبارات

قد تكون هناك كتب بنفس مستوى (الجواهر) من حيث الشمولية في استخدام أدلة الاستنباط والاستدلال على الآراء الفقهية لكن لايمكن مقارنتها مع (الجواهر) من حيث اختصار العبارة، فقد دوِّن هذا الكتاب بنحو تخلُّ به أقل إضافة أو نقيصة، ويبدو هذا الخلل للقارئ ببساطة، لايمكننا أن نعثر على بحث أو باب أو موضوع زائد يمكن الاستغناء عنه.

٥ ـ الوتيرة الواحدة في البحوث والأبواب

غالباً ما تؤثِّر الظروف والأحوال والزمان والعمر في معنويات الانسان وتفقده دوافعه أو طاقته ورغبته في إكمال العمل، لذلك نرى بعض الأعمال سواء كانت فقهية أو غير فقهية، لم تحافظ على الوتيرة الواحدة، فنشهد فيها اختلافاً بين أوائل الكتاب وأواخره، فبحوثه الأخيرة مختصرة بينما أوائله مطوّلة، أو أن عباراته في الأوائل متينة وعلمية وسلسلة عكس ما عليه عباراته في الأواخر.

---

١. كما تقدم ورد هذا المضمون عن الشيخ الأعظم الأنصاري، راجع أعيان الشيعة ٩: ١٤٩.

على الرغم من أنّ الشيخ الجواهري صرف أكثر من ٢٥ سنة على عمله لكنه حافظ على الوتيرة الواحدة فيه، ومن الصعب تحديد تقدُّم البحوث أو تأخّرها قياساً لبعضها الآخر، وهو من غرائب هذه الموسوعة الفقهية.

٦ـ مواكبة الزمان

ممّا يتمتَّع به صاحب (الجواهر) هو اهتمامه بمواكبة الزمان ومتطلبات العصر، الأمر الذي ينبغي توافره في الفقيه الشمولي، فرغم أن تحديد الموضوع يعدُّ من وظائف المكلف إلّا أن معرفة الموضوعات ذات تأثير كبير على عملية استنباط الأحكام، فهذه المعرفة هي التي توجب تكثُّر الفروع الفقهية وتبلور فروع جديدة.

الشيخ الجواهري من نخبة الفقهاء الذين كانوا يواكبون في خطواتهم تطورات الزمان وحركاته العلمية والاجتماعية التكاملية، بمعنى أخذه بنظر الاعتبار الأوضاع الجغرافية للمسلمين ومستوياتهم العلمية وكذلك التطورات العلمية للغرب. هذا في وقت يقلُّ التفات الفقهاء إلى مثل هذه القضايا. على سبيل المثال يشير ـ لو بنحو خاطف ـ في موضوع السحر إلى ما كان دارجاً من الشعوذة والسحر في أوربا آنذاك ويقول:

«ليس مطلق الأمر والغريب سحراً، فإن كثيراً من العلوم كعلم الهيئة والجفر والترازجية، وهو أسرار الجفر، وغيرها. يظهر من العالم بها بعض الآثار العجيبة الغريبة، ويكفيك ما يصنعه الافرنج في هذه الأزمنة من الغرائب، وليست هي من السحر قطعاً»[1].

كما أشار إلىٰ موارد من هذا القبيل في كتاب المتاجر والأطعمة والأشربة وفيما يخصُّ الطبابة وتطوّر علمه وغيرها من الموارد.

هذا هو شأن الفقيه، فالمفروض به الحركة التدريجية مع الزمان وتطوّراته العينية والخارجية، فإن ذلك مصداق لما دعىٰ له المعصوم من مواصفات ينبغي توافرها في الفقيه **«عارفاً بزمانه»**.

---

١. جواهر الكلام ٢٢: ٨١.

٧ـ الاستدلالات القوية

ممّا تمتّع به هذا الكتاب هو احتواؤه علىٰ استدلالات قوية وعميقة ومتقنة، يقلُّ نظيرها، حوّلت كتاب (شرائع الإسلام) إلىٰ كتاب فقهي استدلالي بعد ما دوِّن علىٰ أن يكون بياناً للأحكام والفتوىٰ دون بيان أدلتها.

٨ـ شموليته لمختلف الآراء

لم يقتصر صاحب (الجواهر) علىٰ ذكر آراء خاصة تابعة لتيار أو توجُّه خاص أو مجموعة خاصة من الفقهاء بل سرد آراء فقهية متنوعة غير تابعة لفقيه أو فقهاء خاصين ضمن الطائفة الشيعية بل تعدّىٰ الطائفة أحياناً ليضمّن كتابه آراء الطائفة السنية كذلك. وهذا يكشف عن انفتاح شخصيته نحو عموم الأفكار والآراء والطوائف.

٩ـ إلمامه بآراء القدماء والمتقدمين

ممّا تتميّز به هذا الكاتب الجليل هو إلمامه بآراء القدماء والمتقدمين، ما يعني متابعته لآثار هؤلاء ومساعيه في هذا المجال.

١٠ـ التفريعات الوافرة

قد تكون هناك كتب غير قليلة ـ وبخاصة الحديثة منها ـ تناولت تفريعات كثيرة إلّا أنّها خالية من الاستدلالات عليها، لكنّ (الجواهر) ضمَّن تفريعات مع سرد أدلتها والاستدلالات على ما رآه صحيحاً منها.

١١ـ امكانية الاستغناء به عن غيره

تقدَّم الكلام عن رأي بعض الفقهاء في امكانية الاستغناء في عملية الاستنباط بهذا الكتاب، بينما لايمكن الاستغناء بأيٍّ من الكتب الأخرى التي دوِّنت في هذاالمجال. وذلك يعود إلىالخصائص المتقدّمة التي يحظىٰ بها هذا الكتاب، والتي هي بمثابة أسباب، منها: شموليته في سرد الآراء، ومنها: عمق الاستدلالات وتعدد الآليات المستخدمة في الاستدلال وأمور كثيرة أُخرىٰ.

٤. مصادر (جواهر الكلام)

دراسة مصادر (جواهر الكلام) أمر ضروري وفيه فوائد جمة، نشير إلىٰ بعض منها:

١ ـ الكشف عن سعة نطاق دراسات وتتبُّع صاحب (الجواهر) فكثرة المصادر تكشف عن سعة النطاق، وقلتها تكشف عن ضيقه.

٢ ـ تقييم مستوى البحوث المقارنة التي طرحها في بعض الموارد، فإنَّ الكشف عن مستوىٰ هذه البحوث يتوقَّف علىٰ تقييم المصادر السنية التي اعتمدها، من حيث الكمية والجودة.

٣ ـ معرفة مدى التفاته واهتمامه بالعلوم غير الفقهية ذات الصلة بالفقه، مثل التفسير واللغة والتاريخ والتراجم والرجال.

٤ ـ دراسة تاريخ المسألة ومراحل تطوّرها وآراء علماء العصور المختلفة ذات تأثير كبير في كيفية الإفتاء والاستنباط؛ لأن الكثير من القراءات نالت قسطاً من التغيير خلال القرون الماضية، كما أن الألفاظ قد تتَّخذ معانٍ ومصاديق مختلفة علىٰ طول الزمان. وقد تثبت دون تغيير علىٰ سبيل المثال كانت مفردة النبيذ تطلق علىٰ مياه الكوز في المدينة، حيث كانت مرة فتوضع فيه تمرات لأجل تحليته، ثم اطلقت في الأزمنة اللاحقة علىٰ نوع من الشراب المسكر. ومثال آخر هو مفردة الغناء التي حافظت على معناها منذ عهد الشيخ المفيد، فلا يمكن استخدام فتاوىٰ القدماء لتضعيف أو تأييد فتاوى المعاصرين دائماً، بل ذلك خاص بموارد الثبات وعدم حصول التغيُّر.

٥ ـ متانة الأقوال والآراء، فإن الفتوىٰ تكون متقنة ومستحكمة فيما إذا استبطنت دراسة لجميع ما ورد من أقوال وأدلة في مجالها، وتكون ناقصة فيما إذا جهل صاحبها أو غفل عن

بعض المصادر والأدلة والآراء، وعلى سبيل المثال ورد عن المحقق الأردبيلي قوله في الغناء: «ما رأيت رواية صحيحة صريحة في التحريم»[١] بينما هناك الكثير من الروايات الصحيحة الواردة في حرمة الغناء[٢].

قائمة بمصادر (الجواهر)

استفاد الشيخ الجواهري من المصادر التالي ذكرها بشكل مباشر أو غير مباشر، نذكرها هنا بعد تقسيمها تقسيماً موضوعياً إلىٰ اثنىٰ عشر قسماً:

١ ـ علوم القرآن والتفسير

١ ـ التبيان في تفسير القرآن، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي.

٢ ـ التفسير الكبير، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الشافعي.

٣ ـ الدر المنثور، السيوطي، جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن الكحال.

٤ ـ القراءات، السياري، أحمد بن محمد بن سيار.

٥ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، جار الله محمود بن عمر الخوارزمي.

٦ ـ الكشف والبيان في تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، الثعلبي، أحمد بن محمد بن ابراهيم النيشابوري.

٧ ـ الوجيزة، العلامة المجلسي.

٨ ـ انوار التنزيل واسرار التأويل، البيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي.

٩ ـ بلابل القلاقل، أبي مكارم، محمود بن محمد واعظ الحسيني.

١٠ ـ بلغة المحدثين، الماحوزي، أبي الحسين سليمان بن عبدالله البحراني.

١١ ـ تفسير ابن عباس، حبر الأمة، عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم.

---

١. مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٥٩.

٢. انظر: الوسائل ١٢: ٢٢٠ ـ ٢٣٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به.

١٢ ـ تفسير الراغب، الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل.
١٣ ـ تفسير الصافي، الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى بن محمود.
١٤ ـ تفسير العسكري عليه السلام المنسوب إلى الإمام الحسن بن علي الهادي.
١٥ ـ تفسير العياشي، العياشي، أبي النضر محمد بن مسعود بن عياش السمرقندي.
١٦ ـ تفسير النعماني، النعماني، محمد بن ابراهيم بن جعفر الكاتب.
١٧ ـ تفسير علي بن ابراهيم، القمي، أبي الحسن علي بن ابراهيم بن هاشم.
١٨ ـ تفسير فرات الكوفي، فرات الكوفي، أبي القاسم فرات بن ابراهيم بن فرات.
١٩ ـ جوامع الجامع، الطبرسي، ابن علي الفضل بن الحسن بن الفضل.
٢٠ ـ رسالة أبي غالب الزراري، أبي غالب الزراري، أحمد بن محمد بن أعين الكوفي.
٢١ ـ رسالة المحكم والمتشابه، السيد الشريف المرتضى علم الهدى، علي.
٢٢ ـ روض الجنان وروح الجنان، أبو الفتوح الرازي، حسين بن علي بن محمد الخزاعي.
٢٣ ـ زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، المقدس الأردبيلي أحمد بن محمد النجفي.
٢٤ ـ سراج القاري المبتدي وتذكرة المقري المنتهى، ابن قاصح، علي بن عثمان بن محمد البغدادي المقري.
٢٥ ـ فقه القرآن، القطب الراوندي، سعيد بن هبة الله.
٢٦ ـ غرائب القرآن ورغائب الفرقان (تفسير النيسابوري)، القمي النيسابوري، نظام الدين حسن بن محمد، المعروف بنظام الاعرج.
٢٧ ـ متشابه القرآن، ابن شهر آشوب، محمد بن علي السروري المازندراني.
٢٨ ـ مجمع البيان، الطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل.
٢٩ ـ مصحف أبي بن كعب.

٢ ـ التراجم والرجال

١ ـ الاختيار في معرفة الرجال، شيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي.
٢ ـ الفهرست، شيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي.
٣ ـ الاملاء، الامام الشافعي، محمد بن ادريس.

٤ ـ الانساب، السمعاني، أبي سعيد بن عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي.
٥ ـ الانفعالية، بحر العلوم، السيد محمد مهدي بن مرتضى الطباطبائي النجفي.
٦ ـ البسيط، الواحدي، أبي الحسن علي بن أحمد النيشابوري الشافعي.
٧ ـ التاريخ الكبير (تاريخ البخاري)، البخاري، اسماعيل بن ابراهيم الجعفي.
٨ ـ حاشية خلاصة الأقوال، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي.
٩ ـ خلاصة الاقوال في معرفة الرجال، العلامة الحلي، الحسين بن يوسف بن المطهر.
١٠ ـ رجال النجاشي، النجاشي، أحمد بن علي بن أحمد.

٣ ـ الفقه والاحكام وأُصول الفقه

١ ـ أحكام النساء، الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي.
٢ ـ احياء معالم الشيعة، البحراني، عبد علي بن أحمد بن ابراهيم من آل عصفور الورازي.
٣ ـ ارشاد الاذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن المطهر الأسدي.
٤ ـ ارشاد الجعفرية، المحقق الكركي، الشيخ نور الدين علي بن الحسين بن عبدالعالي.
٥ ـ استحباب التياسر لاهل العراق، المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي.
٦ ـ اشارة السبق إلى معرفة الحق، الحلبي، علي بن الحسن بن أبي المجد.
٧ ـ اصباح الشيعة بمصباح الشريعة، قطب الدين الكيدي البيهقي.
٨ ـ الاثنى عشرية في الصلاة، ابن الشهيد الثاني، حسن بن زين الدين الجبعي العاملي.
٩ ـ الاثنى عشرية في الطهارة، الشيخ البهائي، محمد بن حسين العاملي.
١٠ ـ الاسعاد، القسطلاني، أبي العباس أحمد بن محمد الخطيب.
١١ ـ الاشراف، الشيخ المفيد.
١٢ ـ الاقتصاد، الهادي إلى طريق الرشاد، تأليف شيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي.
١٣ ـ الألفية، الشهيد الأول، محمد بن مكي الجزيني العاملي.
١٤ ـ الاموال، أبي عبيد القاسم بن سلام.

١٥ ـ الانتصار، السيد الشريف المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين الموسوي.
١٦ ـ الانجاز في شرح الاجاز، القطب الراوندي، سعيد بن هبة الله بن الحسن.
١٧ ـ الانوار القمرية في شرح الاثنى عشرية الصلاتية، التفريشي، فيض الله بن عبدالقاهر الحسيني.
١٨ ـ البيان، الشهيد الأول، محمد بن مكي الجزيني العاملي.
١٩ ـ تبصرة المتعلمين، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر.
٢٠ ـ التكليفية، الشهيد الأول، محمد بن مكي الجزيني العاملي.
٢١ ـ التنقيح الرائع، الفاضل المقداد بن عبدالله السيوري.
٢٢ ـ الجامع للشرايع، الحلي، يحيى بن سعيد الهزلي.
٢٣ ـ الجمل والعقود في العبادات، شيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن حسن بن علي الطوسي.
٢٤ ـ الحاشية على مجمع الفائدة والبرهان، الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل.
٢٥ ـ الحبل المتين، الشيخ البهائي، محمد بن حسين العاملي.
٢٦ ـ الحجة (القديم)، الامام الشافعي، محمد بن ادريس.
٢٧ ـ الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، محدث البحراني، يوسف بن أحمد بن ابراهيم الورازي.
٢٨ ـ الخلاف، الشيخ الطوسي.
٢٩ ـ الدروس، الشهيد الأول، محمد بن مكي الجزيني العاملي.
٣٠ ـ الدرة السنية، المولى عبدالله بن شهاب الدين حسين اليزدي.
٣١ ـ الدرة النجفية، بحرالعلوم، السيد محمد مهدي بن مرتضى الطباطبائي النجفي.
٣٢ ـ الذريعة إلى أُصول الشريعة، السيد الشريف المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين الموسوي.
٣٣ ـ الرائع في الشرايع، القطب الراوندي، سعيد بن هبة الله.
٣٤ ـ الرحمة، القمي، سعد بن عبدالله بن أبي خلف الاشعري.
٣٥ ـ الرسالة الرضاعية، الفتوني، أبي الحسن بن محمد طاهر الاصفهاني.

٣٦ ـ الرسالة الرضاعية، المحقق الكركي، علي بن الحسين بن عبدالعالي العاملي.
٣٧ ـ الروضة البهية، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجزيني العاملي.
٣٨ ـ الروضة، الرافعي، عبدالكريم بن محمد القزويني.
٣٩ ـ الفخرية الكبرى في الفقه، الطريحي، فخر الدين بن محمد علي النجفي.
٤٠ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابن ادريس، محمد بن منصور بن أحمد الحلي.
٤١ ـ الشافية الصلاتية، الجزائري، أحمد بن اسماعيل النجفي.
٤٢ ـ الشرائع (رسالة علي بن بابويه)، ابن بابويه، علي بن الحسين القمي.
٤٣ ـ الشهاب الثاقب، الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى بن محمود.
٤٤ ـ العصرة في المواسعة والمضايقة، منتجب الدين، علي بن عبيدالله الرازي.
٤٥ ـ العويص، الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي.
٤٦ ـ الغروية في شرح الجعفرية، الغروي، شرف الدين علي الحسيني الاسترآبادي.
٤٧ ـ الفاخر، الصابوني، محمد بن أحمد بن ابراهيم الجعفي.
٤٨ ـ الفتاوي السبع عشر، ثقة الاسلام الكليني.
٤٩ ـ التفاوي السراجية، سراج الدين، علي بن عثمان الاوشي.
٥٠ ـ الفخرية، فخر المحققين، محمد بن الحسن بن المطهر الحلي.
٥١ ـ الفوائد المدنية، الاسترآبادي، محمد امين بن محمد شريف الاخباري.
٥٢ ـ الفوائد المليّة في شرح الرسالة النفلية، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي.
٥٣ ـ القرض بشرط المعاملة المحاتية، الوحيد البهبهاني، محمد بن باقر بن محمد اكمل.
٥٤ ـ القوانين المحكمة، الميرزا القمي، أبي القاسم بن الحسن الجيلاني.
٥٥ ـ الكافي في الفقه، أبي الصلاح الحلبي، تقي الدين بن نجم.
٥٦ ـ الكامل في الفقه، ابن براج القاضي، سعد الدين عبدالعزيز بن نحرير.
٥٧ ـ اللمعة الدمشقية، الشهيد الاول، محمد بن مكي الجزيني العاملي.
٥٨ ـ اللوامع، النراقي، الملا محمد مهدي بن أبي ذر الكاشاني.
٥٩ ـ الماجدية، ماجد بن هاشم بن علي الحسيني البحراني.

٦٠ ـ الماحوزية، الماحوزي، سليمان بن عبدالله علي البحراني.
٦١ ـ المبسوط، شيخ الطائفة، الحسن بن علي الطوسي.
٦٢ ـ المحاضرات، الراغب الاصفاني، حسين بن محمد.
٦٣ ـ المحصول، المحقق الاعرجي، السيد محسن بن حسن الحسيني الكاظمي.
٦٤ ـ المحور في الفتوى، ابن فهد الحلي أحمد بن محمود.
٦٥ ـ المختصر الاحمدي، ابن جنيد الاسكافي، محمد بن أحمد.
٦٦ ـ المراسم، سلار، حمزة بن عبدالعزيز الديلمي.
٦٧ ـ المرشد إلى سبيل التعبد، ابن الشيخ الطوسي، الحسن بن محمد بن الحسن.
٦٨ ـ المسائل البغدادية، المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي.
٦٩ ـ المسائل الجامعية في شرح الالفية، ابن أبي الجمهور، محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي.
٧٠ ـ المسائل الغروية، الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي.
٧١ ـ المستمسك بحبل آل الرسول، ابن أبي عقيل، الحسن بن علي العماني.
٧٢ ـ المصباح، السيد الشريف المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين الموسوي.
٧٣ ـ المطالب المظفرية في شرح الرسالة الجعفرية، السيد امير محمد بن أبي طالب الموسوي الاسترآبادي النجفي.
٧٤ ـ المعتبر في شرح المختصر، المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي.
٧٥ ـ المغني في شرح النهاية، القطب الراوندي، سعيد بن هبة الله.
٧٦ ـ المقاصد العلية في شرح الالفية، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي.
٧٧ ـ المقتصر في شرح المختصر، ابن فهد الحلي، أحمد بن محمد.
٧٨ ـ المقنع، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي.
٧٩ ـ المقنعة، الشيخ المفيد، محمد بن محمد النعمان العكبري البغدادي.
٨٠ ـ المناهج السوية في شرح الروضة البهية، الفاضل الهندي، محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني.

٨١ ـ المنسك الكبير، الشهيد الأول، محمد بن مكي الجزيني العاملي.
٨٢ ـ المنهج الاقصد، نجيب الدين محمد بن أبي غالب.
٨٣ ـ المواسعة والمضايقة، السيد ابن طاوس، رضي الدين علي بن موسى بن جعفر الحسيني.
٨٤ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي، ابن فهد الحلي، أحمد بن محمد.
٨٥ ـ الموجز في الفقه، ابن البراج القاضي سعد الدين عبدالعزيز بن نحرير.
٨٦ ـ المهذّب البارع في شرح مختصر النافع، ابن فهد الحلي، جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد.
٨٧ ـ المهذّب، ابن برّاج، القاضي سعد الدين عبدالعزيز بن عزيز.
٨٨ ـ النفلية، الشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني العاملي.
٨٩ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، شيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي.
٩٠ ـ الواسطة، ابن حمزة الطوسي، عماد الدين محمد بن علي.
٩١ ـ الوافية في اصول الفقه، الفاضل التوني، عبدالله بن محمد البشروي الخراساني.
٩٢ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ابن حمزة الطوسي، عماد الدين محمد بن علي.
٩٣ ـ الهادي إلى سبيل الرشد في شرح الارشاد، القطيفي، ابراهيم بن سليمان.
٩٤ ـ الهداية، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن حسين بن بابويه القمي.
٩٥ ـ الهلاليّة، مير صالح بن عبدالواسع خاتون آبادي.
٩٦ ـ ايضاح الفوائد، فخر المحققين، محمد بن الحسن بن يوسف الحلي.
٩٧ ـ ايضاح النافع، القطيفي، ابراهيم بن سليمان.
٩٨ ـ ايضاح ترددات الشرائع، نجم الدين جعفر بن الزهدري الحلي.
٩٩ ـ بشرى المخبتين (المحققين)، السيد بن طاوس، جمال الدين أحمد بن موسى الحسيني.
١٠٠ ـ بغية الطالب في معرفة المفروض الواجب، كاشف الغطاء، جعفر بن خضر الجناحي النجفي.
١٠١ ـ تبصرة المبتدئين، الجزائري، أحمد بن اسماعيل النجفي.
١٠٢ ـ تحرير الأحكام، العلامة الحلي، الحسن يوسف بن المطهر.
١٠٣ ـ تحرير الألفاظ في التنبيه، النووي، محيي الدين بن شرف الشافعي.

١٠٤ ـ تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر.
١٠٥ ـ تعليق الشرائع، المحقق الكركي، علي بن الحسين عبدالعالي العاملي.
١٠٦ ـ تكملة الدروس الشرعية، ملحوس، السيد جعفر بن أحمد الحسيني الحلي.
١٠٧ ـ تلخيص الخلاف، الصيمري، مفلح بن الحسن بن راشد.
١٠٨ ـ تلخيص المرام في معرفة الأحكام، العلامة الحلي، حسن بن يوسف المطهر.
١٠٩ ـ جامع المقاصد، المحقق الكركي، علي بن الحسين بن عبدالعالي العاملي.
١١٠ ـ جامع بهائي (جامع عباسي)، الشيخ البهائي، محمد بن حسين العاملي.
١١١ ـ جمل العلم والعمل، السيد الشريف المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين الموسوي.
١١٢ ـ جوابات المسائل الرسّية، السيد الشريف المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين الموسوي.
١١٣ ـ جوابات المسائل الموصليات، السيد الشريف المرتضى علم، الهدى علي بن الحسين الموسوي.
١١٤ ـ جوابات المسائل، السيد الشريف المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين الموسوي.
١١٥ ـ جواهر الفرائض، نصير الدين، محمد بن محمد بن الحسن الطوسي.
١١٦ ـ حاشية الارشاد، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي.
١١٧ ـ حاشية الارشاد، المحقق الكركي، علي بن الحسين بن عبدالله العالي العاملي.
١١٨ ـ حاشية الألفية، المحقق الكركي، علي بن الحسين بن عبدالعالي العاملي.
١١٩ ـ حاشية الروضة البهية، الميرزا ابراهيم بن الحسين المرعشي الآملي.
١٢٠ ـ حاشية الروضة، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي.
١٢١ ـ حاشية معالم الأصول، الوحيد البهبهاني، محمد باقر.
١٢٢ ـ حاشية المختصر النافع، المحقق الكركي، علي بن الحسين بن عبدالعالي العاملي.
١٢٣ ـ حاشية المدارك، الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل.
١٢٤ ـ حاشية الميسي، الميسي، علي بن عبدالعالي العاملي.
١٢٥ ـ حل المعقود في الجمل والعقود، القطب الراوندي، سعيد بن هبة الله.
١٢٦ ـ حواشي التحرير، المحقق الكركي، علي بن الحسين بن عبدالعالي العاملي.

١٢٧ ـ حواشي القواعد، المحقق الكركي، علي بن الحسين بن عبدالعالي العاملي.
١٢٨ ـ حواشي النجارية، ابن نجار، جمال الدين أحمد بن البخار الأمامي.
١٢٩ ـ خلاصة التنقيح في مذهب الحق الصحيح، ابن فهد الأحسائي، أحمد بن فهد بن حسن.
١٣٠ ـ دلائل الأحكام في شرائع الاسلام، الموسوي، السيد محمد ابراهيم بن محمد باقر القزويني.
١٣١ ـ ذخيرة المعاد في شرح الارشاد، المحقق السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن.
١٣٢ ـ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، محمد بن مكي الجزيني العاملي.
١٣٣ ـ ربيع الابرار ونصوص الاخبار، الزمخشري، جار الله محمود بن عمر الخوارزمي.
١٣٤ ـ رسالة الجعفرية، المحقق الكركي، علي بن الحسين بن عبدالعالي العاملي.
١٣٥ ـ رسالة العزية، الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي.
١٣٦ ـ رسالة صلاة الجمعة، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجزيني العاملي.
١٣٧ ـ رسالة صلاة الجمعة، المحقق الكركي، علي بن الحسين بن عبدالعالي العاملي.
١٣٨ ـ رسالة في الزكاة، كاشف الغطاء، الشيخ جعفر بن خضر النجفي.
١٣٩ ـ رسالة في السهو والشك في الصلاة، المحقق الكركي، علي بن الحسين بن عبدالعالي العاملي.
١٤٠ ـ رسالة في الطهارة والصلاة والصوم، الطباطبائي، السيد علي بن محمد بن أبي المعالي الصغير.
١٤١ ـ رسالة في العصير العنبي، الماحوزي، سليمان بن عبدالله البحراني.
١٤٢ ـ رسالة في القبلة عموماً وفي الخراسان خصوصاً، المحقق الكركي، علي بن الحسين بن عبدالعالي العاملي.
١٤٣ ـ رسالة في انفراد الطلاق بعوض عن الخلع، الميرزا القمي، أبي القاسم بن محمد حسن الجيلاني.
١٤٤ ـ رسالة في تحقيق جهة القبلة، الشيخ البهائي، محمد بن الحسين العاملي.
١٤٥ ـ رسالة في صلاة الجمعة، رفيع الدين بن فرج الله الجيلائي.
١٤٦ ـ رسالة في صلاة الجمعة، المجلسي، محمد تقي بن مقصود علي.

١٤٧ ـ رسالة في صلاة الجمعة، المحقق الكركي، علي بن الحسين بن عبدالعالي العاملي.
١٤٨ ـ رسالة في صلاة الجمعة، الميرداماد، محمد بن الباقر الحسيني الأسترآبادي.
١٤٩ ـ رسالة في صلاة الجمعة، الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل.
١٥٠ ـ روض الجنان في شرح الارشاد، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي.
١٥١ ـ روضة النفس في أحكام العبادات الخمس، القاضي بن براج، عبدالعزيز بن تحرير الطرابلسي.
١٥٢ ـ رياض المسائل، الطباطبائي، السيد علي بن محمد بن أبي المعالي الصغير.
١٥٣ ـ سعد السعود، السيد بن طاوس.
١٥٤ ـ شارع النجاة في أبواب العبادات، الميرداماد، محمد باقر الحسيني الاسترآبادي.
١٥٥ ـ شرائع الاسلام في مسائل الحرام والحلال، المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي.
١٥٦ ـ شرح الاثنى عشرية الصلاتية، نجيب الدين علي بن محمد بن مكي العاملي.
١٥٧ ـ شرح ارشاد الاذهان، فخر المحققين، محمد بن الحسن بن المطهر الحلي.
١٥٨ ـ شرح الارشاد، الفاضل التوني، عبدالله بن محمد البشروي الخراساني.
١٥٩ ـ شرح الألفية، الفاضل المقداد بن عبدالله السيوري الحلي.
١٦٠ ـ شرح الدروس الشرعية، الفاضل الجواد الشيخ محمد جواد بن سعد بن جواد البغدادي الكاظمي.
١٦١ ـ شرح الصغير في شرح المختصر النافع، الطباطبائي، علي بن محمد بن أبي العالي الحائري.
١٦٢ ـ شرح الفرائض النصيرية، القائني، أبي الحسن بن أحمد الشريف.
١٦٣ ـ شرح الكفاية، أبي الحسن، الشريف بن محمد طاهر بن المعتوق العاملي.
١٦٤ ـ شرح المراسم، بعض شراح رسالة سلار.
١٦٥ ـ شرح الوجيز.
١٦٦ ـ شرح جمل العلم والعمل، القاضي بن براج، عبدالعزيز بن تحرير الطرابلسي.
١٦٧ ـ شرح قواعد الاحكام، كاشف الغطاء، جعفر بن خضر الجناحي النجفي.

١٦٨ ـ شرح مختصر الاصول، الايجي، عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد.
١٦٩ ـ شرح مختصر الجويني، البستي، أبي الفتح علي بن محمد.
١٧٠ ـ شرح مفاتيح الشرائع، الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل.
١٧١ ـ شمس الذهب، أبي الحسن زكريا بن يحيى البصري.
١٧٢ ـ صيغ العقود، المحقق الكركي، الشيخ نور الدين علي بن الحسين بن عبدالعالي.
١٧٣ ـ ضوابط الرضاع، الميرداماد محمد باقر الحسيني الاسترآبادي.
١٧٤ ـ عدة الاصول، شيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي.
١٧٥ ـ عيون المسائل، الفارسي، أبو بكر أحمد بن حسين بن سهل.
١٧٦ ـ غاية الايجاز لخائف الاعواذ، ابن فهد الحلي، أحمد بن محمد.
١٧٧ ـ غاية المراد في شرح نكتة الارشاد، الشهيد الاول، محمد بن مكي العاملي.
١٧٨ ـ غاية المرام في شرح شرائع الاسلام، الصيمري، مفلح بن الحسن بن راشد.
١٧٩ ـ غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع، ابن زهرة، حمزة بن علي الحسيني.
١٨٠ ـ غياث والسلطان الورى لسكان الثرىٰ، السيد ابن طاوس.
١٨١ ـ فتح العزيز على كتاب الوجيز، الرافعي عبدالكريم بن محمد القزويني.
١٨٢ ـ فقه الرضا، المنسوب الى الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام.
١٨٣ ـ فوائد الشرايع (حاشية شرائع الاسلام)، المحقق الكركي، الشيخ نور الدين علي بن الحسين بن عبدالعالي.
١٨٤ ـ فوائد القواعد، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي.
١٨٥ ـ قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج، المحقق الكركي.
١٨٦ ـ قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر، الجزائري، أحمد بن اسماعيل ابن عبدالنبي النجفي.
١٨٧ ـ قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام، العلامة الحلي، حسن بن يوسف المطهر.
١٨٨ ـ كتاب التكليف، الشلمغاني، أبي جعفر محمد بن علي.
١٨٩ ـ كتاب الحدود، يونس بن عبدالرحمن مولى آل يقطين.
١٩٠ ـ كتاب الظريف، (كتاب عبدالله بن حير)، ظريف بن ناصح الكوفي.

١٩١ ـ كشف الالتباس عن موجز أبي العباس، الصيمري، مفلح بن حسن بن راشد.

١٩٢ ـ كشف الرموز في شرح مختصر النافع، الفاضل الآبي، حسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي.

١٩٣ ـ كشف الغطاء عن خفيات مبهمات الشريعة الغراء، كاشف الغطاء، جعفر بن خضر الجناحي النجفي.

١٩٤ ـ كشف اللثام والأبرام عن كتاب قواعد الأحكام، الفاضل الهندي محمد بن الحسن الاصفهاني.

١٩٥ ـ كفاية الأحكام، المحقق السبزواري محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني.

١٩٦ ـ كفاية الطالبين، ابن متوج أحمد بن عبدالله البحراني.

١٩٧ ـ كنز العرفان في فقه القرآن، الفاضل المقداد بن عبدالله السيوري الحلي.

١٩٨ ـ كنز الفوائد في حل المشكلات القواعد، السيد الاعرجي، عبدالمطلب بن مجد الدين الحلي.

١٩٩ ـ مجمع الفائدة والبرهان، المقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد النجفي.

٢٠٠ ـ مجموعة فقهية، العاملي، حسين بن عبدالصمد بن محمد والد الشيخ البهائي.

٢٠١ ـ مختصر الفرائض، محمد بن علي بن الفضل بن ولد شهريار الاصغر «ظاهراً».

٢٠٢ ـ مختصر المزني، المزني، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل.

٢٠٣ ـ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر.

٢٠٤ ـ مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام، الموسوي، السيد محمد بن علي بن الحسين العاملي.

٢٠٥ ـ مسائل ابن ادريس، ابن ادريس، محمد بن منصور بن أحمد الحلي.

٢٠٦ ـ المسائل المضاهرية، فخر المحققين، محمد بن الحسن بن يوسف الحلي.

٢٠٧ ـ مسائل الناصريات والطبريات، السيد الشريف المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين الموسوي.

٢٠٨ ـ مسائل علي بن جعفر، علي بن جعفر الصادق عليه السلام.

٢٠٩ ـ مسالك الافهام إلى آيات الأحكام، الشيخ محمد جواد بن سعد.

٢١٠ ـ مسالك الافهام في فهم شرائع الاسلام، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي.
٢١١ ـ مسألة في فرض من حضره الاداء وعليه القضاء، القطب الراوندي، سعيد بن هبة الله.
٢١٢ ـ مشارق الشموس في شرح الشموس، المحقق الخوانساري حسين بن محمد بن الحسين.
٢١٣ ـ مصابيح الاحكام، بحر العلوم، السيد محمد مهدي بن مرتضى الطباطبائي النجفي.
٢١٤ ـ مصباح المبتدي، ابن فهد الحلي، أحمد بن محمد.
٢١٥ ـ معالم الدين في فقه آل ياسين، قطان محمد بن شجاع الحلي.
٢١٦ ـ معالم الدين وملاذ المجتهدين، ابن الشهيد الثاني، الحسن بن زين الدين.
٢١٧ ـ مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة، العاملي، السيد محمد جواد بن محمد الحسيني.
٢١٨ ـ منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن المطهر.
٢١٩ ـ منهج التحقيق، التستري، اسد الله بن اسماعيل الكاظمي.
٢٢٠ ـ منهج السداد، ابن المحقق الكركي، عبدالعالي بن علي بن الحسين العاملي.
٢٢١ ـ منية الراغب في شرح بغية الطالب، ابن كاشف الغطاء، موسى بن جعفر بن خضر النجفي.
٢٢٢ ـ نتائج الأفكار في بيان حكم المقيمين في الاسفار، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجزيني العاملي.
٢٢٣ ـ نزهة الناضر في الجمع بين الاشباه والنظائر، الحلي، يحيى بن سعيد.
٢٢٤ ـ نكت النهاية، المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي.
٢٢٥ ـ نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، العلامة الحلي حسين بن يوسف بن مطهر.
٢٢٦ ـ نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام، الموسوي، السيد محمد بن علي بـن حسين العاملي
٢٢٧ ـ نهج الوصول الى علم الأصول، العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر.
٢٢٨ ـ هداية الأمة الى الأحكام الائمة، الحر العاملي، محمد بن حسن بن علي.

٤ ـ الكلام والعقائد

١ ـ الاربعون حديثاً، الشيخ البهائي، محمد بن حسين العاملي.
٢ ـ الاركان، الشيخ المفيد.

٣ـ الارشاد في معرفة حجج الله على العباد، الشيخ المفيد.

٤ـ الايضاح، الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي.

٥ـ التحصين، السيد بن طاوس.

٦ـ الدلائل، الحميري، عبدالله بن جعفر بن الحسين القمي.

٧ـ الشافي في الامامة، السيد الشريف المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين الموسوي.

٨ـ الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، ابن هجر المكي الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي المصري.

٩ـ الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، السيد ابن طاوس.

١٠ـ الغيبة، شيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي.

١١ـ النقض على من يظهر الخلاف لاهل البيت عليهم السلام، الواسطي، حسين بن عبدالله بن علي الشريف الحسيني المرعشي التستري.

١٢ـ رسالة في السجود على التربة المشويّة، المحقق الكركي، علي بن الحسين بن عبدالعالي العاملي.

١٣ـ فصّ الياقوت، ابن نوبخت، اسماعيل بن علي بن اسحاق.

١٤ـ قواعد العقائد، نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي.

١٥ـ كتاب الولاية (حديث الولاية)، الجارودي، أحمد بن محمد بن سعيد الزيدي.

١٦ـ كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد، العلامة الحلي، جمال الدين الحسين بن يوسف بن المطهر.

١٧ـ كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي.

١٨ـ نهج العرفان الى سبيل هداية الايمان، عماد الدين الطوسي، علي بن محمد بن الحسن.

٥ـ الأحاديث والروايات

١ـ اصل أبي سعيد العصفري، أبي سعيد العصفري.

٢ـ اصل زيد الترسي، زيد الترسي.

٣ـ اصل عبيد (عبد)الله الحلبي، الحلبي عبيد (عبد)الله بن أبي شعبة.

٤ ـ الجامع الصغير، الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد.
٥ ـ الأربعون حديثاً، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي.
٦ ـ الأربعون حديثاً، العلامة المجلسي، محمد بن باقر بن محمد تقي.
٧ ـ الارتدادية، الجزائري، الشيخ أحمد بن اسماعيل آل الشيخ عبدالنبي النجفي.
٨ ـ الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، شيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.
٩ ـ الاشعثيات (الجعفريات)، ابن الاشعث، محمد بن محمد الكوفي.
١٠ ـ التوحيد، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي.
١١ ـ التيسير في القراءات السبعة، ابن الصيرفي، أبي عمر عثمان بن سعيد الداني.
١٢ ـ الجامع، شيخ القميين، محمد بن محبوب الاشعري.
١٣ ـ الجامع في الأحاديث، البزنطي، أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي عمر.
١٤ ـ الجواهر الغوالي، السيد الجزائري، نعمة الله بن عبدالله الموسوي.
١٥ ـ الخصال، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي.
١٦ ـ سنن ابن ماجة، ابن ماجة، محمد بن زيد القزويني.
١٧ ـ سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة.
١٨ ـ سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر.
١٩ ـ شرح السنة، البغوي، حسين بن مسعود بن محمد الفراء.
٢٠ ـ صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، البخاري، محمد بن اسماعيل الجعفي.
٢١ ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
٢٢ ـ العلل، الهمداني، محمد بن ابراهيم محمد.
٢٣ ـ الكافي، ثقة الاسلام الكليني.
٢٣ ـ المحاسن، البرقي، أحمد بن محمد بن خالد.
٢٥ ـ الوافي، الفيض الكاشاني.
٢٦ ـ تجريد الكلام، الطوسي، نصير الدين محمد بن محمد الحسن الطوسي.
٢٧ ـ تحف العقول عن آل الرسول، ابن شعبة، الحسن بن علي بن الحسين الحراني.
٢٨ ـ تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي.

٢٩ ـ ثواب الأعمال، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي.
٣٠ ـ جامع الأحاديث، القمي، جعفر بن أحمد بن علي.
٣١ ـ جامع الاخبار، الشعيري، محمد بن محمد.
٣٢ ـ جوابات المسائل المصريات، السيد الشريف المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين الموسوي.
٣٣ ـ حديقة المتقين، المجلسي، محمد تقي بن مقصود علي الاصفهاني.
٣٤ ـ حرز الأماني ووجه التهاني، الشاطبي، القاسم بن فيره بن خلق الاندلسي.
٣٥ ـ حواشي الكافي، العلامة المجلسي.
٣٦ ـ دعائم الاسلام، أبو حنيفة، القاضي النعمان بن محمد بن منصور المصري.
٣٧ ـ روضة المتقين في شرح اخبار الأئمة المعصومين، المجلسي، محمد تقي بن مقصود الأصفهاني.
٣٨ ـ شرح اصول الكافي، المولى صالح المازندراني، محمد صالح بن أحمد.
٣٩ ـ صحيفة الامام الرضا عليه السلام، المنسوب الى الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام.
٤٠ ـ صفات الشيعة، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي.
٤١ ـ طب الأئمة، الاخوين، أبي عتاب عبدالله بن سابور الزيات والحسين بن سابور الزيات.
٤٢ ـ طب الرضا، الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام.
٤٣ ـ علل الشرائع والاحكام، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي.
٤٤ ـ عوالي اللآلئ، ابن أبي جمهور، محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي.
٤٥ ـ فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين رب الأرباب، (كتاب الاستخارات)، السيد بن طاوس.
٤٦ ـ قرب الاسناد، الحميري، عبدالله بن جعفر.
٤٧ ـ كتاب أبي القاسم الكوفي، أبو القاسم الكوفي، علي بن أحمد.
٤٨ ـ كتاب النوادر، شيخ القميين، أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.
٤٩ ـ كتاب جميل بن دراج، جميل بن دراج بن عبدالله النخعي.
٥٠ ـ كتاب حريز، حريز بن عبدالله السجستاني الازدي الكوفي.

٥١ ـ كتاب حسين بن سعيد الأهوازي، حسين بن سعيد الأهوازي.
٥٢ ـ كتاب حسين بن عثمان، حسين بن عثمان بن شريف بن عدي العامري.
٥٣ ـ كشف الاسرار في شرح الاستبصار، السيد الجزائري، نعمة الله بن عبدالله الموسوي.
٥٤ ـ مدينة العلم، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي.
٥٥ ـ مستطرفات السرائر، ابن ادريس، محمد بن منصور بن أحمد الحلي.
٥٦ ـ مشكاة الأنوار في غرر الاخبار، الطبرسي، علي بن الحسين بن الفضل بن الحسن.
٥٧ ـ معاني الاخبار، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي.
٥٨ ـ مقصود الأنام في شرح تهذيب الأحكام، السيد الجزائري، نعمة الله بن عبدالله الموسوي.
٥٩ – ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، العلامة المجلسي.
٦٠ ـ من لايحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي.
٦١ ـ منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح الحسان، ابن الشهيد الثاني، حسن بن زين الدين الجبعي الأصفهاني.
٦٢ – نهج البلاغة، السيد الشريف رضي، محمد بن الحسين الموسوي.
٦٣ – وسائل الشيعة، الحر العاملي، محمد بن الحسين الموسوي.
٦٤ ـ الجمع بين الصحيحين، الحميدي، محمد بن أبي نصر فتوح الازدي الاندلسي.
٦٥ ـ المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ابن عبدالله محمد بن عبدالله.
٦٦ ـ المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف الشافعي.
٦٧ ـ كتاب العروس، القمي، جعفر بن أحمد بن علي.

٦ ـ الأدب

١ ـ ادب الكاتب، ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم الدينوري.
٢ ـ ارتشاف الضرب في لسان العرب، اثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف الاندلسي.
٣ ـ اساس البلاغة، الزمخشري، جار الله محمد بن محمود بن عمر الخوارزمي.

٤ ـ التكملة والذيل والصلة، الصاغاني، الحسن بن محمد بن الحسن.

٥ ـ التنبيه والايضاح عما وقع في كتاب الصحاح، ابن بري، أبي محمد عبدالله المقدسي المصري.

٦ ـ السامي في الاسامي، الميلاني، أحمد بن محمد النيسابوري.

٧ ـ الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، الجواهري، اسماعيل بن حماد.

٨ ـ الطراز، السيد عليخان بن أحمد الشيرازي المدني.

٩ ـ الغريبين، الهروي، أبي عبيد أحمد بن محمد بن محمد.

١٠ ـ الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، جارالله محمود بن عمر الخوارزمي.

١١ ـ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب.

١٢ ـ المجازات النبوية، السيد الشريف المرتضى علم الهدى، محمد بن الحسين الموسوي.

١٣ ـ المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ابن سيدة، أبي الحسن علي بن اسماعيل.

١٤ ـ المحيط، صاحب بن عباد، اسماعيل بن عباد بن عباس الطالقاني.

١٥ ـ المصادر، الزوزني، ابن عبدالله حسين بن أحمد.

١٦ ـ المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن علي المقري.

١٧ ـ المعرب عما في الصحاح والمغرب، الزنجاني، عبدالوهاب بن ابراهيم بن عبدالوهاب.

١٨ ـ المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي الخوارزمي.

١٩ ـ المفصل، الزمخشري، جارالله محمود بن عمر الخوارزمي.

٢٠ ـ تاج المصادر، بوجعفرك أبي جعفر أحمد بن علي المقري البيهقي.

٢١ ـ تمهيد القواعد الاصولية والعربية لتفريع الاحكام الشرعية، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجزيني العاملي.

٢٢ ـ تهذيب الأسماء واللغات، النووي، أبي زكريا محى الدين بن الشرقي.

٢٣ ـ تهذيب اللغة، الازهري، محمد بن أحمد الهروي.

٢٤ ـ جامع المفردات الأدوية والأغذية، ابن بيطار، عبدالله بن أحمد.

٢٥ ـ جامع اللغة، السيد محمد بن حسن بن علي بن صاحب الراموز.

٢٦ ـ جمهرة اللغة، ابن دريد، محمد بن الحسن الازدي البصري.
٢٧ ـ دستور اللغة (الخلاص)، بديع الزمان، الحسين بن ابراهيم النطنزي.
٢٨ ـ دلائل الأعجاز، الجرجاني، أبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن النحوي.
٢٩ ـ ديوان الأدب، الفاريابي، اسحاق بن ابراهيم، خال الجواهري.
٣٠ ـ ديوان اللغة، الانباري، أبي البركات عبدالرحمن بن محمد بن عبيدالله الملقب به كمال الدين النحوي.
٣١ ـ رسالة في الضاد، المقدسي، علي بن غانم.
٣٢ ـ سر الصناعة واسرار البلاغة، ابن جني، أبي الفتح عثمان بن الجني الموصلي.
٣٣ ـ شرح الشرح، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله الهروي
٣٤ ـ شرح الوافية، السيد صدرالدين محمد بن مير باقر الرضوي القمي.
٣٥ ـ شمس العلوم، الحميري، أبي سعيد نشوان بن سعيد اليمني.
٣٦ ـ فائت الجمهرة، غلام ثعلب محمد بن عبدالواحد.
٣٧ ـ فقه اللغة وسر العربية، الثعالبي، عبدالملك بن محمد بن اسماعيل النيسابوري.
٣٨ ـ كتاب العين، الفراهيدي، الخليل بن محمد.
٣٩ ـ كنز اللغات، محمد بن عبدالخالق بن معروف.
٤٠ ـ مجمع البحار، القتني، محمد طاهر الصديقي.
٤١ ـ مجمع البحرين، الطريحي، فخر الدين بن محمد علي النجفي.
٤٢ ـ مجمل اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني.
٤٣ ـ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني.
٤٤ ـ مغني اللبيب، ابن هشام، عبدالله بن يوسف بن أحمد الأنصاري.
٤٥ ـ مفاتيح الشرائع، الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى بن محمود.
٤٦ ـ مفردات الراغب، الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل.
٤٧ ـ مهذب الأسماء في مرتب الحروف والاشياء، للقاضي محمود بن عمر ابن محمود الطرنجي الشيباني.
٤٨ ـ نهاية في غريب الحديث والاثر، لابن الأثير الجزري، أبي السعادات المبارك ابن محمد.

٧ ـ الأدعية

١ ـ الاختيار من المصباح، للسيد ابن باقي، علي بن حسين بن حسان القرشي.

٢ ـ الأقبال بالأعمال الحسنة فيما يعمل مرة في السنة، السيد بن طاوس، رضي الدين علي بن موسى الحسيني.

٣ ـ الأمان من اخطار الاسفار والأزمان، السيد ابن طاوس، رضي الدين.

٤ ـ البلد الأمين، الكفعمي، ابراهيم بن علي بن الحسن العاملي.

٥ ـ التعريف، الاسدي، محمد بن أحمد بن قضاعة الكوفي.

٦ ـ الدر النثير، السيوطي، جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن الكحال.

٧ ـ الدعوات، القطب الراوندي، سعيد بن هبة الله.

٨ ـ السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي.

٩ ـ الصحيفة السجادية، الامام السجاد، علي بن الحسين عليه السلام.

١٠ ـ الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، حسن بن محمد بن عبدالله.

١١ ـ المزار الكبير، ابن المشهدي، محمد بن جعفر بن علي بن جعفر الحائري.

١٢ ـ المعلم بفوائد كتاب مسلم، المازري، محمد بن علي بن عمر الفقيه المالكي.

١٣ ـ جمال الاسبوع، السيد ابن طاوس.

١٤ ـ جنة الأمان الواقية وجنة الايمان الباقية، الكفعمي، ابراهيم بن علي بن الحسن العاملي.

١٥ ـ جوامع السعادات في فنون الدعوات، البحراني، عبدالرحيم بن يحيى بن الحسين.

١٦ ـ حاشية مفتاح الفلاح، الشيخ البهائي، محمد بن حسين العاملي.

١٧ ـ رياض السالكين، السيد عليخان بن أحمد الشيرازي المدني.

١٨ ـ زاد المعاد، العلامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي الاصفهاني.

١٩ ـ زوائد الفوائد، السيد بن طاوس، علي بن موسى بن جعفر الحسين.

٢٠ ـ عدة الداعي ونجاح الساعي، ابن فهد الحلي، أحمد بن محمد.

٢١ ـ عمل اليوم والليلة، شيخ الطائفة، محمد بن الحسين الطوسي.

٢٢ ـ عمل شهر رمضان، ابن أبي قرة، محمد بن علي بن محمد.

٢٣ ـ فلاح السائل، السيد ابن طاوس.

٢٤ ـ كامل الزيارات، ابن قولويه، جعفر بن محمد القمي.
٢٥ ـ كتاب الدعاء، القمي، سعد بن عبدالله بن أبي خلف الاشعري.
٢٦ ـ مجموع الدعوات، التلعكبري، محمد بن هارون بن موسى.
٢٧ ـ مصباح الزائر، السيد ابن طاوس.
٢٨ ـ مصباح المتهجد، شيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.
٢٩ ـ مهج الدعوات ومنهج العبادات، السيد ابن طاوس.
٣٠ ـ هدية المؤمنين، السيد الجزائري، نعمة الله بن عبدالله الموسوي.

٨ ـ الهيئة والرياضيات

١ ـ التذكرة النصيرية، نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي.
٢ ـ تقويم المحسنين، الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى بن محمود.
٣ ـ ميزان المقادير (الأوزان والمقادير)، العلامة المجلسي.

٩ ـ التاريخ والسيرة والجغرافية

١ ـ اخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، الأزرقي، ابن الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد.
٢ ـ ارشاد الصالحين، السيد أبي طالب بن أبي الحسين الحسيني القمي.
٣ ـ الاختصاص، الشيخ المفيد، محمد بن النعمان العكبري البغدادي.
٤ ـ الاستغاثة في بدع الثلاثة، العلوي، أبي القاسم علي بن أحمد الكوفي.
٥ ـ الانوار في مولد النبي محمد ﷺ المختار، البكري، أحمد بن عبدالله محمد.
٦ ـ الخرائج والجرائح، القطب الراوندي، سعيد بن هبة الله.
٧ ـ الغارات، الثقفي، ابراهيم بن محمد الكوفي.
٨ ـ الفتاوي الظهيرية، ظهير الدين، محمد بن أحمد القاضي.
٩ ـ الملهوف في قتلى الطفوف (اللهوف في قتلى الطفوف)، السيد ابن طاوس.
١٠ ـ بشارة المصطفى، الطبري، عماد الدين محمد بن أبي القاسم.
١١ ـ بصائر الدرجات، القمي، محمد بن الحسن بن فروخ الصفار.

١٢ ـ بعض مثالب النواصب في نقض بعض فضائح الروافض، نصير الدين عبدالجليل بن أبي الحسين بن أبي الحسين بن أبي الفضيل القزويني.
١٣ ـ تاريخ الطبري، الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير.
١٤ ـ تاريخ نيشابور، الحاكم النيشابوري، أبي عبدالله محمد بن عبدالله.
١٥ ـ خلاصة الوفاء، السمهودي، نور الدين علي بن عبدالله بن أحمد.
١٦ ـ شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، أبي حنيفة القاضي، نعمان بن محمد بن منصور المصري.
١٧ ـ عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ابن سيد الناس، أبي الفتح محمد بن محمد الاندلسي.
١٨ ـ فرحة الغري، السيد ابن طاوس.
١٩ ـ قصص الأنبياء، القطب الراوندي، سعيد بن هبة الله.
٢٠ ـ كتاب سليم بن قيس، سليم بن قيس الهلالي الكوفي.
٢١ ـ كشف الغمة في معرفة الأئمة عليهم السلام، الاربلي، حسن بن علي بن عيسى بن أبي الفتح.
٢٢ ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر، المسعودي، علي بن الحسين بن علي.
٢٣ ـ مصباح الانوار، هاشم بن محمد.
٢٤ ـ مطالب السؤال في مناقب آل الرسول، ابن طلحة، كمال الدين أبي سالم محمد بن طلحة القرشي العدوي.
٢٥ ـ معجم البلدان، ياقوت الحموي، ياقوت بن عبدالله الحموي.
٢٦ ـ مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، محمد بن علي السروري المازندراني.
٢٧ ـ نوادر المعجزات، القطب الراوندي، سعيد بن هبة الله.
٢٨ ـ نور الهدى والمنجي من الردى، الجاواني، حسن أبي أحمد بن محمد.

١٠ ـ الطب

١ ـ القانون، ابن سيناء، الحسين بن عبدالله بن الحسين البخاري.
٢ ـ منهاج البيان، ابن جزلة، يحيى بن عيسى بن علي الطبيب البغدادي.

١١ ـ الأخلاق

١ ـ احياء علوم الدين، الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد.

٢ ـ ادب الامام والمأموم، ابن الرازي، أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي.

٣ ـ ارشاد القلوب، الديلمي، أبي محمد الحسن بن محمد.

٤ ـ الآداب الدينية للخزانة المعينية، الطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن بن أبي الفضل.

٥ ـ المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء، الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى بن محمود.

٦ ـ تنبيه الخواطر ونزهة النواظر (مجموعة ورام)، ورام بن أبي فراس الاشتري.

٧ ـ رسائل الأئمة عليهم السلام ثقة الاسلام الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي.

٨ ـ رسالة المفيد الى ولده، الشيخ المفيد.

٩ ـ روضة الواعظين، الفتال، محمد بن الحسين بن علي النيشابوري.

١٠ – لب اللباب، القطب الراوندي، سعيد بن هبة الله الحسين.

١٢ ـ متنوعة

١ ـ التمهيد، الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي.

٢ ـ الصوارم القاصمة لظهور الجامعين بين بنتين من ولد فاطمة عليها السلام، المحدث البحراني، يوسف بن أحمد بن ابراهيم.

٣ ـ المسائل الطبرية، المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي.

٤ ـ المسائل المحمدية، السيد الشريف المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين الموسوي.

٥ ـ المسائل المصرية، المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي.

٦ ـ أمالي المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد)، السيد الشريف المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين الموسوي.

٧ ـ الأمالي (المجالس)، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي.

٨ ـ الأمالي، الشيباني، أبي الفضل محمد بن عبدالله.

٩ ـ الأمالي، شيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

١٠ ـ الأمالي، الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي.

١١ ـ الأموال، أبي عبيد القاسم بن سلام.
١٢ ـ جوابات المسائل الحائريات، شيخ الطائفة، أبي جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي.
١٣ ـ جوابات المسائل الحلبيات، السيد الشريف المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين الموسوي.
١٤ ـ جوابات المسائل الحلبيات، شيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.
١٥ ـ سير العباد، الحافظ أبي الحسن علي بن الحسين.
١٦ ـ كتاب البزوفري، البزوفري، حسين بن علي بن سفيان.
١٧ ـ كتاب الحيوان، الجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر.
١٨ ـ كتاب الزينة، أبي حاتم اللغوي، سهل بن محمد السجستاني.
١٩ ـ كتاب الصرف، الامام الشافعي، محمد بن ادريس.
٢٠ ـ كتاب الطير، أبي حاتم، سهل بن محمد السجستاني.
٢١ ـ كتاب العباسي، عباس بن وليد بن صبيح الكوفي.
٢٢ ـ كتاب اللباس، العياشي، محمد بن مسعود بن محمد بن عياش.
٢٣ ـ كتاب زياد بن مروان، زياد بن مروان القندي.
٢٤ ـ كتاب عاصم بن حميد.
٢٥ ـ كتاب عبدالله بن حماد الأنصاري.
٢٦ ـ كتاب علي بن عبدالواحد النهدري.
٢٧ ـ كتاب علي عليه السلام، المنسوب إلى الامام علي بن أبي طالب عليه السلام.
٢٨ ـ كتاب عمار، عمار بن موسى الساباطي.
٢٩ ـ كتاب في الكعب وبيان معناه، عميد الروساء، هبة الله بن حامد بن أحمد.
٣٠ ـ كتاب محمد بن حمزة بن اليسع.
٣١ ـ مختصر المقدمة، الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الحسيني المالكي.
٣٢ ـ مسائل الرجال ومكاتباتهم، الحميري، عبدالله بن جعفر بن الحسين شيخ القميين.
٣٣ ـ جوابات الفاضل المقداد، ابن عبدالله السيوري، تلميذ الشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني العاملي.

٣٤ ـ معجم البلدان، ياقوت الحموي، ياقوت بن عبدالله الحموي.
٣٥ ـ نثر الدرر، الآبي، أبي سعيد منصور بن حسين.
٣٦ ـ نظام الغريب، الربعي، عيسى بن ابراهيم بن محمد اليمني.
٣٧ ـ الأنوار النعمانية في النشأة الانسانية، الجزائري، السيد نعمة الله بن عبدالله الموسوي.
٣٨ ـ حياة الحيوان، الاميري، محمد بن موسى المصري.

٥. إحصاء وتحليل توثيقات كتاب الطهارة

لدراسة مدىٰ استفادة صاحب (الجواهر) من مصادره اخترنا ـ كنموذج ـ باب الطهارة من الطبعة الحديثة المحققة الصادرة عن مكتب النشر التابع لجامعة مدرسي الحوزة العلمية في قم، وقمنا باحصاء وتحليل التوثيقات الواردة فيه، فكانت النتيجة الجدول التالي، هذا مع حذفنا لمصادر مثل (وسائل الشيعة) التي يكثر استخدامها غالباً.

دراسة البيانات الواردة في الجدول وتحليلها يوصلنا إلى النتائج التالية:

الأولىٰ: الاحصائيات الواردة في الجدول تكشف سعة تتبُّع صاحب (الجواهر) وعدم حصر نطاق المصادر بعدد وموارد محدودة كما تغني القارئ عن الرجوع إلى المصادر المستفاد منها.

الثانية: ممّا يمكن استنتاجه من خلال تحليل هذه البيانات هو اهتمام الشيخ الجواهري ببعض المصادر وعدم اهتمامه بمصادر أخرىٰ، فإن كثرة استخدامه لبعض المصادر يكشف عن اهتمامه البالغ به، وقلة استخدامه للمصدر يكشف عن قلة اهتمامه به.

الثالثة: ضخامة الأعداد تكشف عن عظمة عمل الشيخ الجواهري، فإنَّ البيانات تشكف عن مراجعات واسعة قام بها الكاتب في كل صفحة بل كل سطر من هذا العمل، وبخاصة أنها تكشف عن مراجعة الشيخ لخمسمائة مصدر في سبيل التدوين. هذا مع أنَّ عمل الشيخ لم يقتصر على جمع مصادر وتدوين ما ورد فيها فقط بل قام بدراستها وتحليل الآراء الواردة فيها، فقد ينقدها وقد يؤيّدها، ما يعني اقترن استخدام المصادر مع التحقيق.

الرابعة: تسهيل عملية البحث والتحقيق للمحققين، فإنَّ إحالات الشيخ الجوهري

وتوثيقاته تختصر الطريق على المحقق وتمنحه الارشادات وما ينبغي فعله والرجوع إليه، وبخاصة في الطبعة الجديدة المحققة والمدرجة فيها المصادر وعناوينها بدقة كافية.

والفائدة الجانبية التي يمكن استظهارها هنا هي دقة وامانة الشيخ الجواهري في نـقله للأقوال والآراء.

جدول بالمصادر ومرات الرجوع إليها في باب الطهارة من (جواهر الكلام)

عنوان الكتاب	تعداد المراجعة	عنوان الكتاب	تعداد المراجعة
الاثنى عشرية	٣	الانوار النعمانية	١
الاحتجاج	٧	ايضاح الفوائد	٢٩
احكام القرآن	٣	بحار الأنوار	٩٠
احكام الاموات	٢	البحر الرائق	٣
احقاق الحق	١	بداية المجتهد	١٠
اخطار الاسفار	١	بدائع الصنائع	١
ارشاد الاذهان	٢١٨	بصائر الدرجات	٦
اساس البلاغة	٨	بيان	٣٢٦
الاستبصار	٢٨٩	تاريخ اليعقوبي	٢
أُسد الغابة	٤	تبصرة المتعلمين	١٢
اشارة السبق	٩	التبيان	١٤
الاصابة	٣	تحرير الاحكام	٢٩٨
اصباح الشيعة	٥٠	تحف العقول	١
اصول الكافي	١	التذكرة	٢٥٢
الاقتصاد	٢	تهذيب اللغة	١٤
الام	١٤	تفسير العياشي	١١
الالفية	١٢	تفسير الرازي	١
اقبال الاعمال	٢٠	تفسير الصافي	٤
السامي	٢	تفسير الطبري	١

عنوان الكتاب	تعداد المراجعة	عنوان الكتاب	تعداد المراجعة
اكمال الدين	٢	تفسير القمي	٦
المسائل الطبرية	١	تفسير القرطبي	١
الامالي	٢٩	التفسير الكبير	٣
الانتصار	٦٤	تلخيص المرام	٢٠
تمهيد القواعد	١	الخلاصة	١٥
تنقيح الرائع	٨٥	الخلاف	٤٥٢
التوحيد	١	الدروس الشرعية	٣١
ثواب الاعمال	٤	الدرة النجفية	٦٨
جامع الرواة	٤	دعائم الاسلام	٢٦
جامع الشرائع	٢٨٤	ديوان الادب	٢
جامع الشهود	١	ذخيرة المعاد	٣٩٣
جامع الاصول	٣	ذكرى الشيعة	٩٤١
جامع المقاصد	٧٠٩	المراسم	٥
الجعفرية	١٦	رجال الشيخ الطوسي	٢
جمال الاسبوع	٢	رجال الكشي	٦
جمل العلم والعمل	٢٩	رجال النجاشي	١١
الجمل والعقود	٤٢	رسائل الكركي	١
جوامع الجامع	١	الرسالة الفرحية	٦
جواهر الفقه	١٠	روض الجنان	٤٤٨
وجيزة البهائي	٣	الروضة البهية	١٥١
حاشية مختصر النافع	٢	روضة المتقين	٢
حاشية المدارك	٢٢	رياض المسائل	٢٨٩
حاشية الشرائع	٤	زاد المعاد	٢
الحبل المتين	١٦	زبدة البيان	٢
الحدائق الناضرة	٤٦٥	السرائر	٥٨٦
الخرائج والجرائح	٢	سفينة البحار	٢
الخصال	٣١	سنن ابن ماجة	٦

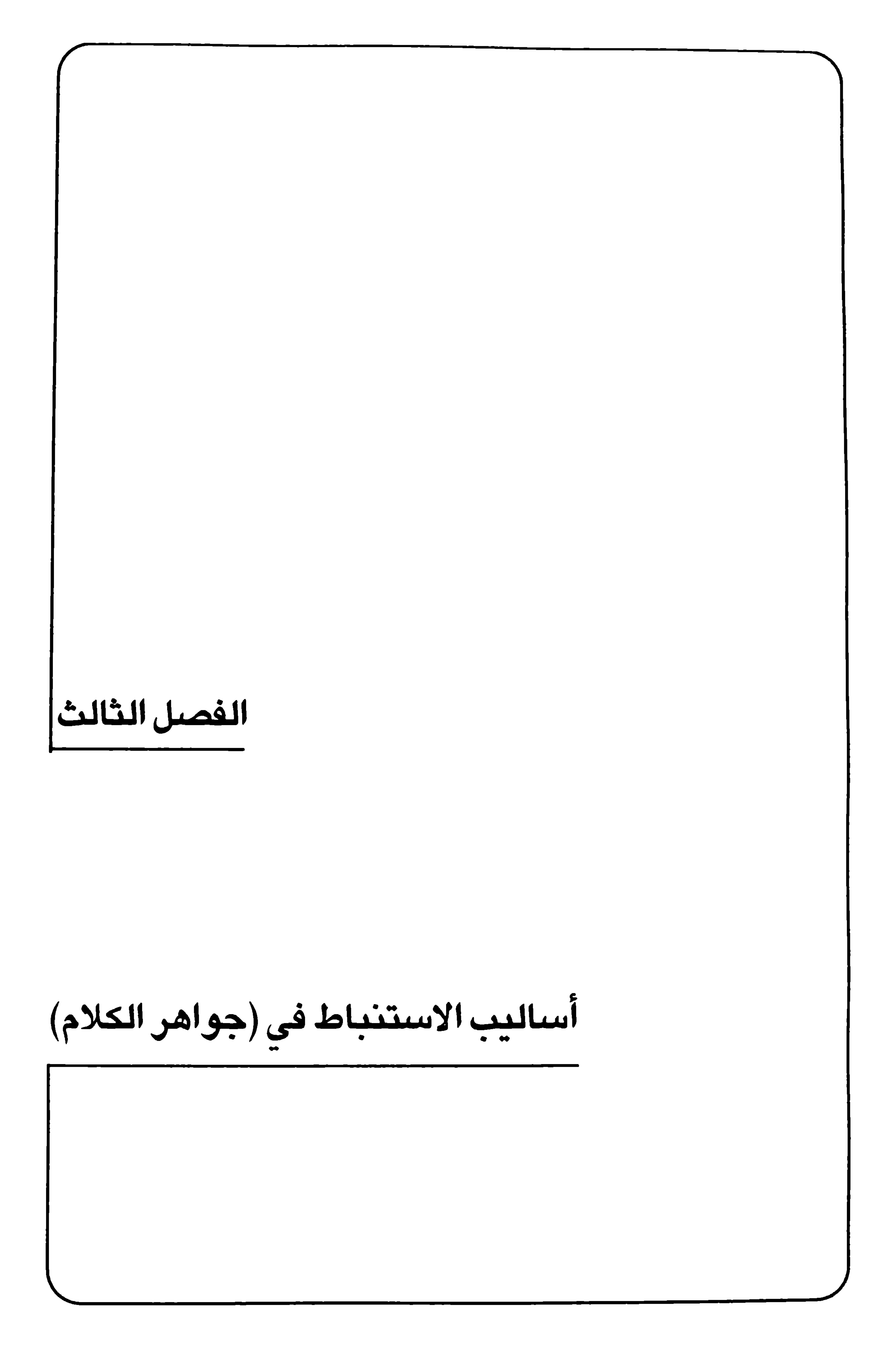
عنوان الكتاب	تعداد المراجعة	عنوان الكتاب	تعداد المراجعة
سنن أبي داود	١٥	عمل اليوم والليلة	١
سنن الدارقطني	٣	عوالي اللئالئ	٧
سنن النسائي	٤	العين	١٠
سنن البيهقي	٢٤	عيون اخبار الرضا	٣٣
سنن الترمذي	٦	غاية المراد	١١
شارع النجاة	٤	غسل الاموات	٥
شرائع الاسلام	١١	الغيبة	٢٩٥
شرح ارشاد الاذهان	٥	الغنية	٣٥
شرح الشفاء	١	فائدة البرهان	٢١٥
شرح النووي	١	فتح الغدير	١
شرح نهج البلاغة	١	فرائد السمطين	١
شرح الياقوت	٢	فقه الرضا	٩٠
شمس العلوم	٤	فقه القرآن	١٣
الصحاح (لغة)	٥٣	فقه اللغة	١
صحيح البخاري	٦	فوائد الشرائع	١٣
صحيح مسلم	١٢	فوئد الملية	٧
الصلاة	١	الفهرست	٢
طب الائمة	٣	القاموس المحيط	٦٢
عدة الداعي	١	قرب الاسناد	٤١
عدة الاصول	٦	القواعد	٢٥٩
عقاب الاعمال	٦	قوانين الاصول	٢
علل الشرائع	٧١	قواعد الاحكام	٣٠٣
القواعد والفوائد	٧	اللوامع	٤٨
قواعد العقائد	٢	المبسوط	٢٥٧
قصص الانبياء	١	المتين	٥
الكاشف	٥	مجمع البحرين	٩٨
الكافي	٤٠٠	مجمع البيان	٢٣

عنوان الكتاب	تعداد المراجعة	عنوان الكتاب	تعداد المراجعة
الكافي في الفقه	٦٩	مجمع الرجال	٥
كامل الزيارات	٦	مجمع الزوائد	١
كشاف	٤	مجمع الفائدة والبرهان	١٠
كشف الحق	١٠	المجموع	٧١
كشف الرموز	٢٠	المحاسن	٦
كشف الاسرار	١	المحكم والمتشابه	٢
كشف الالتباس	٥٠	المحور	٢
كشف الغطاء	١١٢	مختصر المزني	١
كشف الغمة	٦	مختصر المصباح	١٩
كشف اللثام	٨٣٨	مختصر النافع	١٥٧
كشف المراد	١	مختلف	٣٥٠
كنز العرفان	١٢	المخصص	١
كنز العمال	٢٠	مدارك الاحكام	٨٢٨
كنز اللغات	١	المراسم	٨٤
لئالئ الاخبار	٢	مرآة العقول	١
اللباب	٢	مسائل علي بن جعفر	٤
لسان العرب	٧	المسائل الغرية	٢
اللمعة الدمشقية	٥٤	مسائل الناصريات	٤٥
المسالك	٣	مقاييس اللغة الجامعية	٤
مسالك الافهام	١٧٨	مقاصد العلية	١٣
مستدرك	٣	المقتصر الاحكام	٤
مستدرك	١٧٠	المقنع الوسائل	٨٦
مستطرفات	٢٢	المقنعة السرائر	٢٥٨
مستند الشيعة	١٢	مكارم الأخلاق	٦
مسكن الفؤاد	٢	ملاذ الاخيار	١
مسند أحمد بن حنبل	٧	المنتهى	٩٢٥
مشارق الشموس	١٠٦	منتقى الجمان	٦

عنوان الكتاب	تعداد المراجعة	عنوان الكتاب	تعداد المراجعة
مصابيح الظلام	١٢٨	من لايحضره الفقيه	٤٨١
مصابيح في الفقه	١٤٧	موجز (رسائل‌عشر)	١٠٣
مصباح المتهجد	٤٢	الموطأ	٢
مصباح المنير	٢٨	المهنائية الاولى	١
مطالب المطوية	٥	المهذب	٢٨٨
معالم الدين	٨٩	الناصريات	٥
معاني الاخبار	٧	نزهة الناظر	١٦
المعتبر	٩٢٦	نهج البلاغة	٣
معرفة الرجال	٥	نظام الغريب	١
المغرّب	١٨	النفلية	١٧
المغني	٢٤	نوادرالراوندي	٦
الدر المنثور	١	النهاية	٧٤٤
مفاتيح الشرائع	١٢٨	الوافي	١٥
مفاتيح الاصول	٢	الوسيلة	٣١٩
مفتاح الكرامة	٩٥	الهداية	٧٩
المفردات	١	ينابيع المودة	١

مفاتيح

ممّا يمكن استخلاصه من الجدول هو أن أكثر مراجعاته تعود بعد الجوامع الحديثية مثل (وسائل الشيعة) و(تهذيب الأحكام) إلى ذكرى الشيعة (٩٤١ مرة) والمـنتهى (٩٢٥ مـرة) وكشف اللثام (٨٣٨ مرة) ومدارك الأحكام (٨٢٨).



الفصل الثالث

أساليب الاستنباط في (جواهر الكلام)

١. دراسة إجمالية لبعض الرؤى الأُصولية

ممّا امتاز به (جواهر الكلام) هو كثرة استخدامه للاستدلالات الاصولية، بحيث قلّما تـجد صفحة خالية عن الفوائد الاصولية، وعلى سبيل المثال وفي مجال أدلة القائلين بطهارة الماء القليل يقول الشيخ:

«وأقصىٰ ما يستدل به للقول بالطهارة: أصل البراءة والطهارة والعـموم والاطلاق في المياه الشامل للمقام، والعلم بخروج غير هذا الفرد لايقضي بخروجه منه، وما رواه في (السرائر) من قول الرسول مدّعياً أنّه المجمع عليه بين المخالف والموافق (إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً) وما فـيها أيضاً: إجماع أصحابنا على هذه المسألة إلّا من عرف اسمه ونسبه انتهىٰ، وبأنّه لو لم يحكم بذلك لم يحكم بطهارة الماء الذي وجد فيه نجاسة إذا لم يعلم كونها قبل الكرية وبعدها، وبأنَّ الكثرة إن كانت مانعة من قبول الماء الانفعال فلا فرق في ذلك بين سبقها ولحوقها».

ثم يردُّ هذا الاستدلال ويقول:

«وفي الكل نظر، أمّا الأول والثاني فلا يـعارض الاسـتصحاب؛ لكـونه خاصاً مع عدم جريان أصل البراءة في بعض صـور المسألة، كـالوضوء والغسل في وجه، فتأمّل ولاحظ ما ذكرناه في الماء القليل...»[1].

---

١. جواهر الكلام ١: ١٥٠ ـ ١٥١.

وكما نلاحظ فإنّ النص المزبور تضمّن عدّة استدلالات اصولية، وهذا يكشف عن كون الشيخ اصولياً بارزاً كما هو فقيه بارز.

للشيخ عدّة مقالات اصولية فُقدت عهد زعامته ومرجعيته، وهو ممّا يؤسف له[١]. يقال: إن ولده الصغير كان قد ألقاها في بئر، وبعد ما اخرجت من البئر وجدوا أن الكلمات والحروف قد محيت، وما حصل الشيخ على الفرصة اللازمة لإعادة كتابتها[٢].

في هذا الباب نتعرّض باقتضاب إلى البحوث الأصولية المطروحة في هذا الكتاب، مع التذكير بأن هدف الشيخ هو تدوين شرح لكتاب (شرائع الاسلام) وبيان ما خفي من عباراته ومسائله الفقهية ولم يقصد تدوين بحوث فقهية واصولية مستقلة.

أصول الفقه بمثابة المقدمة والآلية لعلم الفقه، من هنا لا نتوقع من الشيخ أن يطرح في شرحه البحوث الأصولية بنحو مفصل، بل دون في هذا الكتاب ما استخلصه من الآراء في مجال الاستنباط وقد يذكر بحوثاً وفوائد اصولية بنحو الاستطراد، وقد يكون هذا هو سبب عدم درج عناوين اصول الفقه في (معجم فقه الجواهر).

ممّا يذكر هنا هو أنّ منهج الشيخ الجواهري في الكتابة هو الاختصار وترك الاطناب المملّ، وعندما يقال بأنّ (جواهر الكلام) أربعون مجلداً يتصوّر البعض كونه مليئاً بالحواشي والعبارات الزائدة، بينما الواقع عكس ذلك، فعلى سبيل المثال ضمّن الشيخ في الصفحة الأولى من بحث (الغناء) بحوثاً كثيرة تصلح لتخصيص عدّة جلسات من بحث الخارج[٣] لها، وتجنّب التطرُّق للبحوث غير الضرورية. وفي نهاية المطاف يقول: «... **ومن هنا كان الاطناب في إفساد ذلك من تضييع العمر بما لاينبغي**»[٤].

ومع الأخذ بنظر الاعتبار القضايا المتقدمة يستدعي استخلاص النظريات الاصولية لصاحب (الجواهر) دراسة دقيقة لجميع أعماله وآرائه، ومن المحتمل أن آراءه قد تغيَّرت

---

١. في الصفحة ٧٧ من الجزء ١٣ أشار إلى أنه أبطل نظرية دلالة الأمر على الفور في الاصول.

٢. الذريعة ١: ٤٠٢.

٣. يطلق هذا الاصطلاح على سلسلة البحوث التي يطرحها المجتهد في الحوزة العلمية الشيعية على طلابه وتتضمّن آخر دراساته واستنباطاته مع ما ورد عن سلفه ومعاصريه من آراء واستدلالات في البحوث ذات الصلة. يتأهّل الطالب بهذه البحوث للاجتهاد وينال إجازته بعد اجتيازه مراحل طويلة مع استاذه في هذه البحوث.

٤. جواهر الكلام ٢٢: ٤٤.

خلال الفترة التي دوّن فيها هذا الكتاب، والتي دامت ربع قرن، فقد يلاحظ اختلاف في وجهات نظره في مسألة اصولية عند تطبيقها على موارد مختلفة. وعلى أية حال فانَّ ما ورد هنا من دراسات لاتعدُّ شاملة ومستوعبة للآراء الاصولية للشيخ الجواهري بل تعدُّ دراسة محدودة ومقتصرة على مواد واجزاء معينة من هذا الكتاب الجليل، ولسنا هنا بصدد تدوين دراسة شاملة وجامعة لآرائه الاصولية.

بحث الأمر والنهي

في هذا الموضوع يرى الشيخ الجواهري الأمر ظاهراً في الوجوب والنهي في الحرمة إلّا إذا دلّت قرينة معتنىٰ بها علىٰ خلاف ذلك أو جاء الأمر عقب الحظر. ويمكن استخلاص رأيه في هذا المجال من خلال الشواهد التالية:

«عن أبي عبدالله ﷺ (ثم تأتي الموقف) يعني بعد الصلاتين، والأمر للوجوب»[1]. ورغم أن (تأتي) فعل مضارع إلّا أنّه بمعنى الأمر بل هو هنا أبلغ من صيغة الأمر.

وفي باب النهي يعتقد بظهوره في الحرمة ويرفض باقي الآراء الواردة هنا، ففي تعليقه على هذه رواية: «**لاتأكلوا من لحوم الجلالات**» و«**لاتشرب من ألبان الإبل الجلّالة**»[2]، يرىٰ ظهورها في الحرمة ويرفض رأي الإسكافي في دلالته على الحلية، حيث يقول:

«...وأوضح الضعف، خصوصاً بعد ما قيل من أنّ مبناه (الاسكافي) عدم كون النهي حقيقة في التحريم الذي قد عرفت بطلانه في محله»[3].

النهي يقتضي فساد العبادة

يقول الجواهري فيما يخصُّ إخراج الاحجار من المساجد لأجل رمي الحجرات:

«بل قيل: إن إخراج الحصى من المساجد منهي عنه، وهو يقتضي الفساد...

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٢٢.

٢. وسائل الشيعة، الباب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ١ـ ٢.

٣. جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

وإن كان فيه أنَّ حرمة الإخراج لاتقتضي حرمة الرمي إلّا على مسألة الضدّ إذا قلنا بوجوب المبادرة إلى العود المنافي له»[١].

حمل النهي على الكراهة لقرينة

مبيت الحاج بمنىٰ إلى طلوع الشمس ليلة عرفة مستحب على رأي المشهور لا واجب، والشيخ الجواهري يرى هذه الشهرة قرينة على حمل النهي الوارد في الخروج على الكراهة، حيث يقول:

«(لاتجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس) المحمول على الكراهة، بقرينة الشهرة بين الأصحاب على ذلك وعلى استحباب المبيت بمنى، والصحيح في النفور من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس»[٢].

حمل الأمر على الندب بقرينة السياق

ينقل عن أبي حمزة ﷺ قوله بوجوب الخروج من مكة يوم التروية، وينقل عنه آداب أخرى في هذا الباب، مثل الغسل والاحرام من المسجد والمشي بسكينة ووقار والاتيان بركعتين وغير ذلك. ويعلّق على الرواية التي هي معتمد ابن حمزة في فتواه ويقول:

«... ولعلّه لظاهر الأمر في حسنة معاوية... المحمول على الندب قطعاً؛ ضرورة عدم وجوب الوقت فيه عنده، مضافاً إلى إرادة الندب في أكثر الأوامر فيه»[٣].

وجوب تحصيل المقدمات الوجودية للواجب

يقول في هذا المجال:

«ولو توقّف (الحج) على مقدمات من سفر وغيره تعيَّن الاتيان بها على وجه يدركه كذلك»[٤].

---

١. جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٣.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٢٢ ـ ٢٣.

٣. جواهر الكلام ١٩: ١١.

٤. جواهر الكلام ١٧: ٢٢٥.

الفور والتراخي

اختلف رأي صاحب (الجواهر) في مسألة الفور والتراخي، فنجده أحياناً يرى الأمر ظاهراً في التعجيل، وأحياناً أخرى يقول بعدم دلالته على الفور، ومن المحتمل أنَّ هذا قد أثَّر على بعض فتاويه وترك اختلافاً في أحكامه في الموارد المتشابهة.

يقول في أحد مواضع كتابه: «**وأمّا ما تضمَّن منها الأمر بإتيان الموقف بعد الصلاتين فلاتفيد الفورية**»[١]. ويقول في موضع آخر: «**وظاهر الأمر فيه وفي غيره بالتعجيل**»[٢].

بالطبع يمكن تبرير هذه الموارد بأنَّ مراده من الأمر هنا مادته لا هيئته (صيغة الأمر) لأنَّه جاء في الرواية التي وردت في أعمال ظهر عرفة: «**وإنّما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء**» فقد استخدمت مادة (عجل).

وعندما ينقل كلام صاحب (الرياض) القائل بعدم ظهور الأمر في الفور يستحسنه حيث يقول:

> «**كما أنَّه لايخفى عليك حال ما سمعته من (الرياض) بل فيه طرائف، خصوصاً قوله: وأنَّ الأمر ليس للفور، فإنَّه وإن كان كذلك، كما حقِّق في الاصول... لكن لايخفىٰ على ذي مسكة إرادة ذلك (الفورية) منه هنا**»[٣].

وفي بحث (المواسعة والمضايقة)[٤] يردُّ ما ورد عن السيد المرتضى ﷺ ويقول بعدم دلالة الأمر على الفور، وأنه أثبت فساد هذا الرأي في البحوث الأصولية، إذ يقول:

> «**ومن فورية الأوامر المطلقة بالقضاء المحكي عليها الاجماع من المرتضى في الوارد منها في الكتاب والسنة التي قد فرغنا من تحرير فسادها في الأصول**»[٥].

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٢٢.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٥٣.

٣. جواهر الكلام ١٩: ٢٦.

٤. المواسعة: جواز الاتيان بالصلاة الحاضرة في أول وقتها رغم وجود فائتة في ذمة المصلي. والمضايقة بعكسها.

٥. جواهر الكلام ١٣: ٧٧.

ظهور الأمر في الوجوب إذا لم يأتِ بعد حظر

في ذيل الآية الكريمة:

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ... فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[١]

يقول الشيخ الجواهري:

«قيل: يجب الأكل منه... لكن فيه... أنّه في مقام توهّم الحظر، خصوصاً بعد أن كان المحكي في الجاهلية تحريم ذلك على أنفسهم. قال في (الكشاف): الأمر بالأكل أمر إباحة؛ لأنَّ أهل الجاهلية ماكانوا يأكلون من نسائكهم، ويجوز أن يكون ندباً؛ لما فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم من استعمال التواضع، ومن ثمّ استحبَّ الفقهاء أن يأكل الموسع من اضحيته مقدار الثلث»[٢].

التمسك بمفاهيم السنة ومنطوقاتها

في باب الاستدلال على وجوب الهدي على المتمتع دون المفرد يتمسك صاحب الجواهر بروايات من قبيل: «... وإن لم يكن متمتعاً لايجب عليه الهدي»[٣] ويستفيد من مفهومها مضافاً إلى منطوقهاويعلق عليها بقوله: «... إلىٰ غير ذلك من النصوص الدالة منطوقاً ومفهوماً على الوجوب على المتمتع»[٤].

حجية المفهوم

جاء في مرسل جميل: «لابأس بأن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً»[٥]. وصاحب (الجواهر) يؤيد هذا المرسل وينفي البأس عن الفيض حالة الخوف، وهذا يعني ثبوت البأس

---

١. الحج: ٢٨ ـ ٣٦.
٢. جواهر الكلام ١٩: ١٦١.
٣. تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٠.
٤. جواهر الكلام ١٩: ١٦١.
٥. الكافي ٤: ٤٧٤.

إذا لم يكن الحاج خائفاً، والنتيجة صحة حجه رغم ارتكابه ذنباً، ووجـود البأس لا يـعني بطلان الحج؛ لأنَّ البأس يعني الإثم والذنب لا البطلان.

يقول الشيخ الجواهري هنا: «**بناءً على إرادة الإثم من البأس في المفهوم**»[١].

المطلق والمقيد

يُكره حمل الدرهم المصرور عند التخلي[٢] وبعض قيّده بما إذا كان اسم (الله) عليه، يقول صاحب (الجواهر): «**وعن بعضهم تقييده بما إذا كان عليه اسم الله، ولعلّه لمعروفية نقش ذلك في الزمان السابق، وإلّا فالرواية مطلقة**»[٣].

وهذه العبارة تكشف عن جانب من البحوث المطروحة في اصول الفقه تحت عناوين الاطلاق والتقييد.

تقييد الاطلاقات

جاء في رواية: «**من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج**» أي أنَّ الحاج يدرك الحج إذا أدرك جماعة في المشعر الحرام حتى لو لم يقف في عرفات، وصاحب (الجواهر) يقيّد الرواية بما إذا كان المكلَّف ناسياً أو جاهلاً بالمسألة أو معذوراً، حيث يقول: «**والتحقيق اعـتبار قـيد العذر مع ذلك بنسيان أو غيره، ولعلّ الجهل مع عدم التقصير منه أيـضاً**»[٤] ثـم يـبيِّن الاحتياط في المسألة ويقول: «**ولكن الاحتياط لاينبغي تركه**».

لاينبغي توهُّم كون الوقت الاضطراري للوقوف في عرفات من الليل إلى الفجر، لاطلاق الروايات، بل ينبغي تقييد تلك الروايات بروايات أخرى وردت في ذات الباب، والنتيجة كفاية الوقوف في عرفات ولو لحظة ثم يذهب إلى المشعر[٥].

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٧٠.

٢. وسائل الشيعة، الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٧.

٣. جواهر الكلام ٢: ٧٥.

٤. جواهر الكلام ١٩: ٣٥.

٥. جواهر الكلام ١٩: ٣٦.

حجية ظواهر الكتاب والسنة

تعدُّ السنة في اصول الفقه أحد مصادر الفقه، وذلك موضع اتفاق جميع الفرق الإسلامية رغم كونها شاملة للقول والفعل والتقرير الصادر عن المعصوم. وما يكثر استخدامه في الفقه هو النصوص والألفاظ الواردة عن المعصومين، وباعتبار أنَّ جلّها ظاهرة في معانيها، وليست ناصة عليها، استدعىٰ ذلك الاصوليين دراسة مسألة الظواهر ـ سواء في الكتاب أو السنة ـ ودراسة حجّيتها. وفي هذا المضمار يرى صاحب (الجواهر) حجية الظواهر، نتعرَّض هنا إلى بعض ما ورد من استشهادات الشيخ من السنة، ونترك استشهاداته بالآيات إلى بحث (آيات الأحكام).

ورد في كتاب الطهارة: «**والعمدة فيها نصوص (من بلغة ثواب على عمل...) لا ما ذكره بعضهم من الاحتياط والرجحان العقلي ونحوها، ممّا لا يصلح مدركاً لذلك**»[1]. وواضح هنا استفادته هذا الحكم من ظاهر روايات (من بلغ) باعتبارها غير نصٍّ في ما استفيد منها.

وفي مسألة حرمة الحضور في المجالس المنعقدة على المعاصي، وأنَّ مطلق الحضور معصية أو خصوص المجلس الذي يشرب فيه الخمر؟ يرىٰ الشيخ الجواهري اختصاص الحرمة بالمجلس الذي يشرب فيه الخمر، ويستشهد بظاهر النصوص، ما يعني اعتماده الظاهر واعتباره حجّة، حيث يقول:

> «**واحتمال إرادة حضور مطلق المجالس المنعقدة على المعاصي والمعدّة لها من تلك النصوص ـ وإن ذكر فيها الخمر؛ باعتبار غلبة استعماله في ذلك الوقت مع الغناء والرقص والضرب بالعود ونحوها ممّا هو شائع في تلك الأزمنة ـ يدفعه عدم ظهور النصوص المزبورة بل والفتاوى فيه**»[2].

وفي الاستدلال على استحباب المشي لرمي الجمرات يستفيد من ظاهر الروايات ويقول: «**ولا يخفى عليك دلالة النصوص المزبورة على المشي إلى الحجار أيضاً**»[3]. فقد استفاد هذه الفتوىٰ من التدقيق في مفردة (المشي) التي وردت في الروايات، وإن لم تكن نصاً في هذا المعنى.

---

١. جواهر الكلام ١: ٢٦.
٢. جواهر الكلام ٣٦: ٤٦٨.
٣. جواهر الكلام ١٩: ١١١.

إذا شهدت المرأة على وصية شخص فإنَّ شهادتها مقبولة في ربع ما شهدت بـه؛ وذلك بدليل ظاهر النصوص الواردة، ثم يتردَّد في تعدية الحكم؛ اقتصاراً على الظاهر، ويقول:

«نعم الظاهر قصر الحكم على مورد النـص، فـلايتعدّى مـنه إلى غـيره، كقبول شهادة الرجل الواحد في النصف، بـاعتبار كـونه بـمنزلة شـهادة امرأتين، وإن احتمل لكنه في غير محله»[1].

التقيُّد الشديد بالسنة

لا إشكال في قطع النباتات إذا كانت خارج الحرم، لكن إذا كانت بعض فروعها في الحرم، يحكم الشيخ الجواهري بحرمة القطع تقيُّداً بما ورد من نصوص وروايات، إذ يقول:

«ومن بعض النصوص يعلم حرمة النابت في غير الحرم إذا كان فرعه فيه، كما صرّح به بعضهم وإن لم يُعد أنه من نبات الحرم»[2].

الشهرة

انسجمت فتاوى صاحب (الجواهر) مع فتاوى المشـهور، وإذا أطـلقنا عـليه النـاطق باسم المشهور كان إطلاقاً مناسباً، لأنّا قلّما نعثر على فـتوىٰ خـالف فـيها المشـهور. وفيما يلي نعرض موارد من هذا القبيل كـنماذج عـلى اتـفاقه مـع المشـهور نـضمُّها إلى ما ورد من أحكام وفتاوى وردت في الفصل؛ باعتبارها غالباً ما تكـون مـوافـقة للمشهور.

من البديهي أنَّ حج الإفراد هو الواجب على ساكني مكة، ولا يجب عليهم الهدي، لكن يجب عليهم الهدي إن أرادوا الاتيان بحجِّ التمتع. يقول صاحب (الجواهر):

«وعلى كل حال، فـلو تـمتَّع المكـي وجب عـليه الهـدي أيـضاً، عـلى المشهور، شهرة عظيمة بل لم يحك الخلاف فيه»[3].

---

١. جواهر الكلام ٢٨: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

٢. جواهر الكلام ١٨: ٤٣٧.

٣. جواهر الكلام ١٩: ١١٥.

وفي مسألة سلامة الحيوان المراد تضحيته يقول:

«لايجزي مسلول الخصية المسمّى بالخصي من الفحول، كما صرّح به غير واحد بل هو المشهور»[١].

الحمل خلاف الظاهر

إذا تعارض خبران أو طائفتان من الأخبار يُحمل أحد الاطراف على خلاف ظاهره للجمع بين الطرفين، وفي هذا المجال يقول صاحب (الجواهر):

«إنّ مدار الجمع بين الأخبار إنّما هو حمل ماله ظاهر على خلاف ظاهره بعد ترجيح المعارض»[٢].

لكنه لايقوم باجتهاد في قبال النص، ويعتبره أمراً خاطئاً، كما شهدنا عنه هذا في كتاب الطهارة عند بحثه مسألة تجدُّد الحدث في الصلاة[٣].

ويرفض طريقة الجمع إذاكانت مخالفة للذوق الفقهي، كما شهدنا عنه هذا في مسألة من كتاب الزكاة[٤] وعند بحثه وجوب الصلاة على النبي وآله[٥].

وعند دراسته لمسألة في باب الوقف ينقل رواية ويحملها على غير ظاهرها، أي على التقية، إذ يقول: **«... لكنها محمولة على التقية من العامة الذين حكموا بذلك»**[٦]؛ وذلك لأنَّ السنة معتبرة، وظاهرها حجة ما لم يكن هناك ما يدفع إلى الحمل على غير الظاهر، مثل التقية، فإنَّ موارد من هذا القبيل تكشف عن كون الظاهر ليس هو المراد الجدي.

القياس

القياس من البحوث الجدلية التي كانت ولازالت موضع اختلاف الإمامية والعامة، عرِّف

---

١. جواهر الكلام ١٩: ١٤٥.

٢. جواهر الكلام ١: ٢٥٥.

٣. جواهر الكلام ٢: ٣٢٥.

٤. جواهر الكلام ١٥: ١٧.

٥. جواهر الكلام ١٠: ٢٥٩.

٦. جواهر الكلام ٢٨: ٤٣.

القياس بإثبات حكم في محل بعلة لثبوته في محل آخر بتلك العلة[١]. واعتبرته الامامية سبباً لمحو الشريعة والدين، لكن الكثير من أهل السنة اعتبروه حجَّة.

رفض صاحب (الجواهر) القياس كباقي علماء الامامية لكنه يرى حجية قياس الاولوية ومنصوص العلة من باب حجية الظواهر، ويراهما ـ في الحقيقة ـ خارجين تخصُّصاً عن القياس.

وفي مجال رفضه للقياس يرى صاحب (الجواهر) اختصاص الرواية التالية بما نصَّ فيها، أي حرمة الجلوس على مائدة يشرب فيها الخمر: «لاتجلسوا علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر، فإنَّ العبد لايدري متىٰ يؤخذ»[٢] لكن البعض يعمِّم الحرمة إلى مطلق المجالس التي يُعصى الله فيها، فيردُّهم الشيخ الجواهري غير مستبعد كون الحكم تعبُّدياً لايتعدىٰ إلى غيره، إذ يقول:

> «يدفعه عدم ظهور النصوص المزبورة بل والفتاوىٰ فيه، بل يمكن دعوىٰ ظهورهما ـ خصوصاً النصوص ـ في غيره، ولايبعد كون الحكم المزبور تعبُّدياً لايتعدَّى منه إلى غيره، نعم لو حصل مقتضىٰ للحرمة من وجه آخر فلا بأس بالقول بها، ولكن هي غير حرمة نفس المائدة بمجرّد شرب شخص، ممّن هو عليها، خمراً أو مسكراً التي هي المرادة من النص والفتوى»[٣].

وفي مسألة الطواف إذا جهل الطائف وجود نجاسة في ملابس الاحرام وعلم بها أثناء الاحرام فعليه تطهيرها والاستمرار بالطواف، كما هو رأي المشهور وصاحب (الجواهر) كذلك، سواء استلزم قطع الطواف أو لم يستلزم قطعه، لكن الشهيدين الأول والثاني رحمهما الله قالا بلزوم استئناف الطواف إذا استلزم التطهير قطع الطواف ولم يتم الشوط الرابع على غرار الحدث الحاصل قبل الشوط الرابع، وكأنَّهما قاسا المورد على الحدث اثناء الطواف.

صاحب (الجواهر) يرفض هذا لكنه ـ احتراماً للشهيدين ـ لايعتبرهما قائسين في هذا الاستنباط بل يردُّهما بنحو لاتصريح فيه بالقياس، إذ يقول في الاستدلال على رأيهما:

---

١. اصول الفقه (المظفر) ٣: ١٨٣.

٢. وسائل الشيعة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ١٠، الحديث ٤٣.

٣. جواهر الكلام ٣٦: ٤٨٦.

«نظراً إلىٰ ثبوت ذلك مع الحدث في أثناء الطواف، والحكم في المسألتين واحد» ثم يردهما بقوله: **«وفيه نظر، والأجود الاستدلال بعموم ما دلَّ على أنَّ قطع الطواف قبل تجاوز الأربعة يوجب الاستئناف، كما سيأتي، ولا معارض له صريحاً سوى الخبر...»**[١].

التمسك بقياس الاولوية

وفيما يخصُّ مسألة الإفاضة، إذا أفاض الحاج من عرفات قبل غروب الشمس واتَّجه نحو المشعر يفصل صاحب (الجواهر) حكمه التكليفي (من حيث ارتكابه أو عدم ارتكابه ذنباً) وكذا حكمه الوضعي (من حيث صحة أو بطلان حجه) ويقول بصحة حجه إذا كان جاهلاً أو ناسياً، ويتمسك لاثبات ذلك بقياس الاولوية، إذ يقول:

«فلو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، بلا خلاف أجده فيه... مضافاً إلى الأصل وإلى أولويته بعدم الفساد من حال العمد الذي ستعرف النص والفتوى على عدمه فيه»[٢].

وفي مجال الحكم المستنبط من الرواية التالي ذكرها يرىٰ أولوية الساهي في انطباق الحكم عليه من الجاهل. ورد في الرواية: سئل الكاظم عليه السلام عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد إحرامه، وهو لا يرىٰ أنَّ ذلك لاينبغي له أينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال: **«لا، ولكن يمضي على إحرامه»**[٣]. فيعلق صاحب (الجواهر) بقوله: **«وهو وإن كان ظاهراً في الجاهل إلّا أنَّ الظاهر أولوية الساهي منه أو مساواته له»**[٤].

وبالنسبة إلى إدراك الحج للذي لم يدرك الوقوف في عرفات لكنه أدرك الوقوف في المشعر في النهار أو قبل طلوع الفجر يقول صاحب (الجواهر): **«...ولا ريب في أولوية الناسي منه، بل يمكن إرادة ما يعمُّ النسيان من الجهل فيه...»**[٥].

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٣٢١ ـ ٣٢٢.
٢. جواهر الكلام ١٩: ٢٧.
٣. تهذيب الأحكام ٥: ١٧٠.
٤. جواهر الكلام ١٩: ١٥.
٥. جواهر الكلام ١٩: ٤٠ ـ ٤١.

القياس المنصوص العلة

إذا صرَّحت الروايات والنصوص بعلة الحكم يكتسب القياس عندئذٍ الحجة الشرعية، ولا خلاف في حجيته لدى الفريقين. وهناك موارد لهكذا قياس في (جواهر الكلام) منها المورد التالي:

من المسلَّم به عدم وجوب حجَّة الاسلام على الصبي لكنه إذا بلغ قبل الوقوف في المشعر الحرام وجاء بباقي أركان الحج كفاه لحجَّة الاسلام، وهذا ممّا ورد في الروايات، وصاحب (الجواهر) يعدِّي هذا الحكم إلى العبد الذي يتحرَّر في عرفات أو المشعر؛ لأنَّ الحكم لكلّ من أدركهما من غير فرق بين الإدراك بالكمال أو غيره. ورغم أنَّ الرواية جاءت في الصبي إلّا أنه لا خصوصية للصبي، والتعليل هنا عام «**من أدرك المشعر فقد أدرك الحج**»[١].

الاجماع

قلما يخلو بحث في (جواهر الكلام) من الحديث عن الاجماع، وطبْقاً للبحث الحاسوبي تكرّر استخدام مفردات من قبيل (الاجماع) و(اجماع) و(الاجماعات) أكثر من سبعة الآف وثلاثمائة مرة، والعدد يكشف موقع هذه الآلية الاصولية لدى صاحب الكتاب.

علماً أنَّ الاجماع المعتبر لدى الشيعة هو الاجماع الكاشف عن رأي المعصوم، ولا قيمة للإجماع إذا لم يحمل كشفاً من هذا القبيل، ولأجل ذلك يفقد الاجماع قيمته إذا تطابق مع آية أو رواية، ويسمّىٰ في هذه الحالة مدركياً. رغم ذلك نشهد صاحب (الجواهر) كبعض أسلافه، مثل شيخ الطائفة في (الخلاف)، يورد الاجماع إلىٰ جانب آية أو رواية، ولذلك نماذج كثيرة، كالموارد التالية:

الف: يقول في الحج البذلي:

«وجب عليه الحج من حيث الاستطاعة، اجماعاً محكياً في (الخلاف) و(الغنية) وظاهر (التذكرة) و(المنتهى) وغيرهما وإن لم يكن محصَّلاً، وهو الحجّة بعد النصوص المستفيضة أو المتواترة»[٢].

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٠.

٢. جواهر الكلام ١٧: ٢٦١.

باء: ويقول في باب الهدي:

«الاول: في الهدي، وهو واجب على المتمتع بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل في (المنتهى): إجماع المسلمين عليه، وهو الحجَّة بعد الكتاب»[١].

جيم: وفي مورد آخر يقول:

«ويجوز ابتياع بعض الحيوان الحي، مأكول اللحم أو غيره، مشاعاً إذا كان معيناً على وجه يعلم نسبته إلى الجملة كالنصف والربع ونحوهما بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلىٰ العمومات وغيرها»[٢].

دال: وفي جواز ردّ الهبة بناءً على ما ورد من روايات مثل الروايتين التاليتين:

عن أبي عبدالله ﷺ:

«إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع فيها وإلّا فليس له»[٣]. وعن أبي جعفر ﷺ: **«ردّ الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تجز إلّا لذي رحم، فإنَّه لايرجع فيها»**[٤].

يقول صاحب (الجواهر):

«... ويدلُّ على ذلك الاجماع، وهو الحجة بعد استصحاب الجواز وخصوص اطلاق ما دلَّ عليه من المعتبرة المستفيضة المتقدِّمة سابقاً»[٥].

دراسة المواضع التي استدلّ أو أيّد صاحب (الجواهر) آراءه فيها بالاجماع تكشف عن اعتباره الاجماع ـ كباقي الفقهاء ـ دليلاً معتبراً ومستقلاً لاستنباط الأحكام رغم أنه ذكر الاجماع في كثير من الموارد كمؤيد لا دليل.

---

١. جواهر الكلام ١٩: ١١٤.

٢. جواهر الكلام ٢٤: ١٥٧.

٣. الكافي ٧: ٣٢، وسائل الشيعة، أبواب أحكام الهبات.

٤. وسائل الشيعة، أبواب أحكام الهبات.

٥. جواهر الكلام ٢٨: ١٨٨.

الاجماع المعتبر

وردت العبارة التالية في كتاب الشهادات من (شرائع الاسلام): «**لاترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق إذا لم يخالف الاجماع...**» ويستفاد من عبارات صاحب (الجوهر) الواردة في ذيل هذه العبارة أنَّ الاجماع حجّة في موارد ثلاثة:

المورد الأول: الاجماع الدخولي، وهو الاجماع الذي نعلم بكون الامام أحد المجمعين وضمن مجموعتهم، وهذا الاجماع لايترك مجالاً للاجتهاد.

المورد الثاني: اتّفاق العلماء في مختلف الأمصار والبلدان، وحجّيّة هكذا اجماع ناشئة عن كونه كاشفاً حقيقياً عن المجمعين ومنهم الامام. وكيفية استدلال صاحب (الجواهر) بهذا النوع من الاجماع تكشف عن ايمانه بقاعدة اللطف كدليل على حجّيّته، فقد استدل بمضمون رواية «**الحق مع علي، وعلي مع الحق**»[1] حيث يقول: «**إذ هو مع الحق والحق معه، فتارة يعلم الحق بقوله، وأخرىٰ يعلم الحق بغيره من الطرق فيعلم أنّه قول الإمام** عليه السلام**؛ لعدم تخلفه**»[2]. ويعدُّ هذا نوع ابتكار من صاحب (الجواهر) في الاستدلال على حجّيّة الاجماع.

المورد الثالث: الاجماع الكاشف عن وجود دليل معتبر، ورغم كونه غير كاشف عن الواقع إلّا أنا نعلم بانسجامه مع الاجتهاد الصحيح، وبعبارة أُخرى: كونه كاشفاً عن دليل معتبر لايمكن مخالفته. واجماع من هذا القبيل معتبر وموضع قبول باقي المذاهب كذلك[3].

طرق تحصيل الإجماع

الاجماع على قسمين: إجماع منقول واجماع محصَّل.

أهمية الاجماع المحصَّل أكثر من أهمية الاجماع المنقول؛ لأنَّ الفقيه في الاجماع المحصَّل يتتبَّع أقوال الفقهاء بنفسه ويحكم بوجود اجماع بعدما يجد اتّفاق الأقوال في

---

١. بحار الأنوار ١٠: ٤٣٢.

٢. جواهر الكلام ٤١: ٣٥.

٣. جواهر الكلام ٤١: ٣٥.

المسألة. أمّا الاجماع المنقول فيعتمد النقل عن الآخرين، ولا يتفحّص الفقيه الاقوال بنفسه، أمّا مدى الاطمئنان الذي يحصل به فغير واضح.

الصعب هنا هو كيفية تحصيل الاجماع والطرق التي يثبت من خلالها الاجماع مع الأخذ بنظر الاعتبار مضي قرون على رحيل الكثير من العلماء، مضافاً إلىٰ سعة الاقطار والمناطق الجغرافية التي تواجد فيها العلماء، وفي هذا المجال يتعرض صاحب (الجواهر) إلى هذه المشكلة ويذكر حلولاً نتعرض لها:

الف: السيرة

يرى صاحب (الجواهر) السيرة أحد الطرق التي يمكن من خلالها تحصيل الإجماع، ففي موضع نقل كلاماً للعلامة الحلي في (المنتهى) ويعلّق عليه بقوله:

«قلت: بل يمكن تحصيل الإجماع بمعنى القطع برأي المعصوم على المواسعة في الجملة ونفي المضايقة كذلك إن لم يكن مطلقاً إذا لوحظ السيرة والطريقة من كافة المسلمين في الأعصار والأمصار في عدم الالتزام بالمبادرة إلى الفائتة وتقديمها على الحاضرة في السعة حتى أنّ مقلدة أرباب المضايقة لا يتابعونهم في العمل على ذلك فضلاً عن غيرهم»[1].

باء: أقوال العلماء

التدقيق والتأمُّل في أقوال العلماء القدماء والمتقدِّمين، وبخاصة المعاصرين للمعصومين، يعدُّ من الطرق التي يمكن من خلالها تحصيل الاجماع، والاجماع المحصَّل عن هذا الطريق لا يضرُّه مخالفة البعض حتى لو كانوا عشرة، وفي هذا المجال يقول صاحب (الجواهر).

«وكلام من عرفت من العلماء الذين فيهم من هو من زمن المعصوم ومن أدرك الغيبتين وحاز الرئاستين وقلة القائلين بالمضايقة، إذ هم عشرة أو ثمانية أو سبعة أو ستة أو غير ذلك...»[2].

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٥١.

٢. جواهر الكلام ١٣: ٥١.

جيم: مقتضى التساهل في الشريعة

بناء الإسلام في التشريع على التساهل والتسامح، ولأجل ذلك تنتفي جميع الأحكام التي توجب عسراً أو حرجاً للإنسان، وهذا البناء يمكنه أن يساعدنا على تحصيل الاجماع في كل موضوع يدخل في اطار سهولة الشريعة وسماحتها، وعبارة صاحب (الجواهر) هنا هي:

«ولسهولة الملة وسماحتها ونفي العسر والحرج فيها، وخصوصاً مثل هذه المضايقة الموجبة لمعرفة الأوقات وضبط الدقائق والساعات»[١].

دال: قاعدة اللطف

من طرق تحصيل الإجماع هو قياس المورد الذي يراد تحصيل الاجماع فيه بمقياس قاعدة اللطف، والتي تقضي أن الله لايترك عباده دون إرشادهم إلى الطاعة والصحيح والصائب وإبعادهم عن الذنوب والمعاصي، فذلك ممّا يقتضيه لطف الله. وقد استفيد من هذه القاعدة لتحصيل الاجماع، وفي مجال ردّ نظرية أولئك الذين اسندوا الاجماع إلى المضايقة، وفي بحث المواسعة والمضايقة، يقول الشيخ الجواهري:

«... وتحريم سائر المضادات وإن كانت أذكاراً ودعوات إلّا ما تقوم به الحياة وتمسُّ إليه الضرورات المحتاج أيضاً إلى معرفة أقل المجزئ منه المورثة وساوس في صدور ذوي الديانات، بل لعلّ أقل من ذلك مناف للطف المراد منه بُعد العبد عن المعصية وقربه إلى الطاعات الذي أوجبه على نفسه ربّ السماوات الرؤوف الرحيم والعليم الحكيم، بل هو مؤدٍّ في الحقيقة إلى تضيّع أعظم مصلحة حاله لأهون مصلحة فائتة وصيرورة الأداء قضاء، والحاضر فائتاً، خصوصاً في مثل وقت العشاءين بالنسبة إلى أغلب الناس، سيما مثل النساء والضعفاء من الرجال، وأنّى وسعة عقولهم لمثل هذه التكاليف، خصوصاً فيما إذا لم يكن الفوات بعمد وتقصير إلى غير ذلك ممّا يقصر القلم عن إحصائه الذي ببعضه مع ملاحظة شدّة كرم الخالق ورأفته وإتقانه وحكمته، يحصل القطع لمن له

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٥١.

أدنىٰ نظر بعدم إلزامه بالأقل، سيما مع عدم ندرة هذا الفوات، بل هو الغالب في أكثر الناس سيما في أوائل البلوغ، فإنّ قصورهم أو تقصيرهم عن معرفة سائر ما يعتبر في العبادة، سيما النساء منهم والأعوام، من أكمل الواضحات»[١].

تعارض الإجماعات

من الصعوبات التي نواجهها في الفقه هو وجود إجماعين متضادين في مورد واحد، وبامكان كلّ طرف أن يتمسك بالاجماع، ومن الصعب تحديد المعتبر منهما بل قد يستحيل ذلك.

في بحث المواسعة والمضايقة ابتلىٰ صاحب (الجواهر) بنفس المشكلة، وكتب بحثاً دقيقاً وطويلاً جداً في هذا المضمار، وهو كاف لإدراك قابلية هذا الفقيه وتقييم مستواه ومستوىٰ كتابه.

بعد الاستدلال بروايات كثيرة على المواسعة يبدأ بردّ أدلة القائلين بالمضايقة، والتي منها: الاجماع، فيورد ردّاً دقيقاً ويضعّفه ثم يقول:

«... وبالجملة الركون هنا في هذه الاجماعات التي قد عرفت حالها من الفتاوى والروايات ممّا لايقطع بالعذر معه عند ربّ السماوات، خصوصاً بعد ما سمعت من معارضتها بالاجماعات السابقة في أدلة المواسعة»[٢].

والمستخلص من مجمل بحثه هنا أنّ الموارد التالي ذكرها من مرجحات الاجماع أو مضعفاته:

الأول: إعراض الأصحاب، فإنَّ عدم أخذ الفقهاء، وبخاصة المتأخرين منهم، بالاجماع المدّعىٰ يكشف عن عدم اعتباره، يقول صاحب (الجواهر):

«...واشتهار الإعراض عنها في الأعصار المتأخرة المملوة من الأفاضل المحققين الذين لايجسر على دعوى قصورهم عن المتقدمين بل هي على العكس أقرب إلى الصواب، كما لايخفىٰ على ذوي الألباب»[٣].

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٥١ ـ ٥٢.

٢. جواهر الكلام ١٣: ٨٢.

٣. جواهر الكلام ١٣: ٨٢.

الثاني: كثرة القائلين، وعند مقارنة الاجماعين يرجِّح صاحب (الجواهر) الاجماع الموافق لرأي الأكثرية، وفي ترجيح اجماع المواسعة يقول الشيخ:

«مع أنه لايخفىٰ عليك وضوح الفرق بين المقامين وشدّة التباين بين المسألتين، لما عرفت من كثرة القائلين من القدماء بالمواسعة. بل هي أقرب إلى دعوى الإجماع من المضايقة، إذ أرباب الثانية المقطوع بفتواهم بها بالنسبة إلى الاولىٰ نزر قليل، بل لم يعرف عن بعضهم إلّا بالنقل، كالقديمين، وليس هوْ كالعيان»[١].

الثالث: اختلاف الآراء، فإذا كان هناك فقهاء خالفت آراؤهم الاجماع عند تحصيله أو نقله أوجب ذلك ضعفه. اعتبر المحقق الحلي القول بالمضايقة اجماعياً والمخالفين له عدد قليل من الخراسانيين، وتأييداً لكلامه قال بأن هذا هو رأي ابن بابويه والأشعريين والقميين.

يرفض صاحب (الجواهر) هذا الرأي ويقول:

«... قد عرفت أنّا لم نقف، بعد الاستقراء، على قائل بالمضايقة من أصحاب الفتاوىٰ سوى جماعة ذكرناهم، وعمدتهم نقلة الإجماع الذين هم ليسوا في عصر واحد، ولم يخل عصر أحدٍ منهم من الخلاف، ومن المعلوم أنّه لايصح الاجماع نقلاً بموافقة المتأخِّر ولو فتوىٰ، كما أنّه لايصح المتأخر بموافقة فتوىٰ بعض قد اشتهر الخلاف في زمانه وقبله وبعده، بل لو لوحظ كلّ اجماع حكى على المضايقة وما سبقه من الفتاوى الموافقة له والمخالفة لقضى منه العجب»[٢].

الرابع: موافقة أصحاب الاجماع، فإنّ من المرجحات التي يوردها صاحب (الجواهر) لتأييد قوله بالمواسعة هو موافقته لرأي ثقات منهم من يكون من أصحاب الاجماع، وهم الذين صحّح العلماء ما يصح عنهم، وعبارة الشيخ هنا هي:

«بل لو قيل: إنّ معظمهم على المواسعة لم يكن بعيداً؛ لما تقدَّم من

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٨٢ ـ ٨٣.

٢. جواهر الكلام ١٣: ٧٨.

النص عليها في الأصل الحلبي... وغيرها من الكتب المتقدمة للثقات المعدودين من أجلّاء الفقهاء وممّن أجمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنه...»[١].

الخامس: مخالفة الأخبار والروايات، فإن موافقة الاجماع مضامين الروايات تعدُّ من مرجِّحاته، ومخالفته إيّاها من مضعّفاته. صاحب (الجواهر) ينقل رأي القائلين بتنجُّس ماء البئر بوقوع النجاسة فيه ولايطهر إلّا بالنزح، لكنه يرفض هذا الرأي بسبب مخالفته للروايات والأخبار ويقول:

«نعم أقوىٰ شيء لهم الإجماعات المنقولة، وهي مع كون المخالف موجوداً ومن القدماء أيضاً، وإطباق المتأخرين على ذلك، مع مخالفتها لما سمعت من الأخبار، يضعف الظن بها؛ لقوّة الأخبار عليها من وجوه»[٢].

موارد استخدام الاجماع

يحظى بحث الاجماع لدى الشيعة بتعقيدات خاصة، فمن جهة يلاحظ الاجماع كونه ليس دليلاً في عرض الكتاب والسنة بل يدخل في اطار السنة، وهو بالغ الأهمية من حيث كشفه عن رأي المعصوم، وتفقد هذه الخاصيّة أهميتها في عصر الغيبة، والمنقول ليس أهلاً للاستناد. رغم هذا كله نرى صاحب (الجواهر) استخدم الاجماع كدليل أو مؤيد لأكثر من سبعة الاف مرة، واللافت هنا أنَّه من النوع المحصَّل في أكثر من ثلاثمائة مورد، ما يعني حصّل الشيخ هذه الموارد من الاجماعات بنفسه.

وما يذكر هنا أيضاً أنَّ دليل الاجماع يتأتّىٰ فيما إذا لم يرد خبر في المورد ولم يكن للعقل حكم فيه، وهذا موضع وفاق الشيعة، وهذا يعني قلّة موارد التمسك بالاجماع، لكن الموارد التي تمسَّك فيها صاحب (الجواهر) بالاجماع تضمّنت استدلالاً أو تأييداً بالروايات

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٧٩.

٢. جواهر الكلام ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

وغيرها، أوردها قبل الاجماع أو بعدها، كما في الموارد التالية:

«... أو تغيَّر من قبل نفسه من غير ممازجة لشيء لم يخرج عن كونه طاهراً مطهراً ما دام اطلاق الاسم باقياً؛ للأصل بل الاصول والاجماع المحصَّل والمنقول»[١].

ويقول في الماء القليل، أي غير الجاري ولا البئر:

«فإنَّه ينجس بملاقاة النجاسة والمتنجِّس وإن لم يغيّر أحد أوصافه؛ للنصوص المستفيضة بل المتواترة، وفيها الصحيح وستسمعها، والاجماع محصَّلاً ومنقولاً، نصّاً وظاهراً مطلقاً...»[٢].

نلاحظ هنا أنَّه جاء بالاجماع في المورد الأول مع الاصول العملية، وفي المورد الثاني مع الروايات المستفيضة أو المتواترة.

الأُصول العملية

تمسك صاحب (الجواهر) بالأُصول العملية كثيراً وبخاصة أصل الاحتياط، نذكر هنا نماذج منها:

من الواضح أنَّ عمرة التمتُّع خالية من طواف النساء عكس العمرة المفردة، وفي المورد الذي يتبدَّل الحج إلى عمرة يقول صاحب (الجواهر) بالاحتياط والاتيان بطواف النساء رغم أنَّه لم يرد في الروايات، إذ يقول:

«انك تسمع الكلام ـ إن شاء الله ـ في اعتبار طواف النساء في عمرة الاسلام المفردة، أمّا هذه العمرة فلم أجد في شيء من النصوص، بل ولا الفتاوى، التصريح بذكر طواف النساء فيها بل ظاهر النصوص المتعرضة لتفصيل أفعالها هنا خلافه، ولعلّه الأقوى ولكن الأحوط الاتيان به»[٣].

---

١. جواهر الكلام ١: ١٠٤.

٢. جواهر الكلام ١: ١٠٥.

٣. جواهر الكلام ١٩: ٩١.

يبدو من بعض الآيات مثل:

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[١] و﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[٢]

وجوب أكل صاحب الهدي من الاضحية لكن صاحب (الجواهر) يرفض دلالة الآيتين على هذا الحكم؛ باعتبار ورود الأمر عقيب الحظر، فانّهم ما كانوا يأكلون من لحم الاضحية، كما أنَّ العلماء حملوا الأوامر في الآيتين على الاستحباب والندب. من جانب آخر، فإنّ الهدي هدية إلى الله سبحانه، وهي تصل الى الله بمجرد وصولها بيد الفقراء، بل قيل: الأصل في التضحية هو كونها صدقة، ويكتفىٰ فيها بإطعام الفقراء منها، ولا حاجة للحاج لأن يأكل منها، واطلاق الأمر في الآية منصرف إلى الصدقة بقرينة المتعلق رغم ذلك يقول صاحب (الجواهر): «**ولكن مع ذلك لاينبغي ترك الاحتياط**»[٣].

قد يطلق الاحتياط على نحو الفتوىٰ كما في مثل الحاكم السني الذي يعلن اليوم الثامن يوم عرفة، والحاج يوافق اعماله مع هذا الاعلان من باب التقية والعسر الحرج، فهل هذا مجز أم لا؟ وكذلك الحال عند اعلان اليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان عيداً، يقول صاحب (الجواهر) هنا:

> «**لم أجد لهم (الفقهاء) كلاماً في ذلك، ولايبعد القول بالاجزاء هنا إلحاقاً بالحكم للحرج واحتمال مثله في القضاء... ولكن مع ذلك فالاحتياط لاينبغي تركه، والله العالم**»[٤].

ويذكر أنَّ صاحب (الجواهر) رغم احتياطاته الوافرة لم يخرج عن طائفة الاصوليين، وفي كثير من الموارد لم يوجب الاحتياط وقد يصرّح بذلك، كما في هذه العبارة: «**والاحتياط غير واجب المراعاة عندنا**»[٥].

---

١. الحج: ٢٨.

٢. الحج: ٣٦.

٣. جواهر الكلام ١٩: ١٦١.

٤. جواهر الكلام ١٩: ٣٦.

٥. جواهر الكلام ٤١: ٢٨٧.

التمسك بأصل البراءة في الشبهات الحكمية

جميع الاصوليين وأكثر الأخباريين يجرون البراءة في الشبهات الحكمية الوجوبية، نعرض هنا نموذجاً من الموارد التي أجرىٰ فيها صاحب (الجواهر) أصل البراءة.

يقول صاحب (الجواهر) في مسألة وجوب استيعاب الوقت من أول الظهر حتى الليل لصدق الوقوف في عرفات أو كفاية مسمّىٰ الوقوف:

«وإن كان القول بكفاية مسمى الوقوف لايخلو عن قرب؛ للأصل النافي للزائد بعد الاتفاق على كفاية المسمى في حصول الركن منه»[1].

أصالة الاشتغال

الاشتغال اليقيني بالتكليف يستدعي الفراغ اليقيني، وفي باب وجوب حركة الحاج مع قافلة لا انفراداً يكتب صاحب (الجواهر):

«على أنَّه اشتغالالذمة يقيناً، يوجبالإتيان بما يعلم معه حصولالامتثال، ولايتحقق ذلك في محل الفرض إلّا بالخروج مع الوفد الأول»[2].

يقدّم الشيخ اصل الاشتغال على الاصول الاخرىٰ، مثل أصل البراءة ويقول في أحد مواضع الكتاب:

«... والجواب أمّا عن الاصول، فهي مع كون أصل البراءة ونحوه لايفيد تمام المطلوب؛ لعدم جريانه في مثل الوضوء والاغتسال على وجه ونحو ذلك؛ لمعارضته بأصالته شغل الذمة»[3].

وفي مجال ترك الوقوف بعرفات عمداً، حتى الاضطراري منه، يحكم ببطلان حجه ويقول: «... **مضافاً إلى قاعدة الإتيان بالمأمور به على وجهه**»[4]، وهو يشير بذلك إلى اصالة الاشتغال.

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٢٣.

٢. جواهر الكلام ١٧: ٢٢٧.

٣. جواهر الكلام ١: ١٢٣.

٤. جواهر الكلام ١٩: ٣٦.

الاستصحاب

استخدم صاحب (الجواهر) مفردة الاستصحاب بمعناها اللغوي مرات عديدة، كالموارد التالية:

يقول في مكروهات التخلّي والتي منها اصطحاب الدرهم المحكوك اسم الله عليه:

«واستصحاب الدرهم الأبيض غير المصرور؛ لما رواه غياث، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام وأنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلّا أن يكون مصروراً»[١].

ويقول فيما يخصُّ اصطحاب الحديد في الصلاة:

«فإذا ورد التنجيس حملناه على كراهية استصحابه»[٢].

ويقول في مورد آخر:

«وكيف كان بذل له زاد وراحلة ونفقة له بأن استصحب في الحج وأعطىٰ نفقة لعياله وجب عليه الحج»[٣].

ومورد آخر أيضاً:

«وكيف كان فلو بذل له زاد وراحلة ونفقة له، بأن استصحب في الحج...»[٤].

كما استخدم مفردة الاستصحاب بمعناها المصطلح في اصول الفقه، من قبيل حكم الماء المضاف (من حيث قابليته للتطهير) عند اتصاله بالماء المطلق، ولم يتحوَّل إلى ماء مطلق؟ فالبعض قال بتطهره بمجرد اتصاله بالماء المطلق؛ لاتصال ماء الكر بـه أو لأن الماء لاينجس إلّا إذا تغيَّر لونه واتّخذ لون النجاسة لكن صاحب (الجواهر) يرفض هذا. وبعض آخر قال بأن الماء المطلق طاهر قبل اتصاله، وتستصحب طهارته الاتصال. صاحب (الجواهر) يرفض هذا أيضاً ويقول في رده: يمكن هنا استصحاب النجاسة

---

١. جواهر الكلام ٢: ٧٥.

٢. جواهر الكلام ٨: ٢٦٦.

٣. جواهر الكلام ١٧: ٢٦١.

٤. جواهر الكلام ١٧: ٢٦٥.

كذلك؛ لأنَّ المضاف كان نجساً ونشك في تطهُّره فنستصحب النجاسة المتيقنة، وبخاصة أنَّ العنوان والموضوع قد تغيَّر، فقد كان مطلقاً وطاهراً وحالياً نشك في اطلاقه وطهارته، نقرأ عبارته:

«... إذ الفرض أنَّه صار مضافاً، واحتمال القول: إنَّ الكرَّ بعد اتصاله بالمضاف طهَّر المضاف وآنيته، واضح الفساد، كالتمسك بأنَّ الكثير إنّما ينجس إذا تغيَّر بلون النجاسة مثلاً لا بالمتنجس، والفرض العدم، نعم هو متَّجه فيما إذا بقي الكثير على مائيته لا فيما خرج عنها؛ فانَّه ينجس حينئذٍ بكل ما يلاقيه، وكذا التمسك باستصحاب الطهارة، إذ هو مع معارضته باستصحاب النجاسة لا معنى له مع تغيُّر الموضوع، لكونه كان مطلقاً، والآن مضاف فيدخل حينئذٍ تحت احكام المضاف، والقول بأنّ نجاسة المضاف إنّما جاءت من الاجماع، وهي في المقام مفقودة، لا معنى له؛ لما بيّنا في الاصول من صحة الاستصحاب في الحكم الحاصل من الاجماع، وليس الاجماع إلّا أحد الأدلة الكاشفة عن الحكم الواقعي، كما بيّن في محله، فلا حاجة إلى تكلُّف الجواب بعدم انحصار دليل النجاسة في الاجماع؛ لوجود أخبار في المقام، فإنّ فيه أنَّه ليس هناك أخبار صالحة للدلالة في تمام المدّعى من غير حاجة الى الاجماع، كما لايخفى على من لاحظها، ولصاحب (الذخيرة) مناقشة واهية في المقام متضمّنة لعدم جريان الاستصحاب، ذكرناها في الاصول[١] وأجبنا عنها»[٢].

التجرِّي

إذا لم يلتحق المستطيع بأول قافلة للحج، أملاً منه أن يجد قافلة أخرى اعتبر عمله معصية وتجرِّياً؛ لأنه غير واثق من الحصول على قافلة أخرى توفّر له ظروف السفر، وحتى لو حصل على قافلة وتوفَّق للحج فانَّ عمله يبقى معصية؛ لأنَّ قصده عدم اللحاق بالقافلة

١. هذا المورد من ضمن الموارد التي يذكر فيها أن له بحوثاً اصولية.

٢. جواهر الكلام ١: ٣٢٦.

الاولىٰ، يقول الشيخ في هذا الباب:

«إنّ اشتغال الذمة يقيناً يوجب الإتيان بما يعلم معه حصول الامتثال، ولايتحقق ذلك في محل الفرض إلّا بالخروج مع الوفد الاول... فالعصيان ثابت له من حيث التعرض للمعصية والجرأة عليها بالتأخير عن الرفقة الاولى مع عدم الوثوق بالثانية وإن تبيَّن له الخلاف بعد ذلك، والتمكن الأحق لايرفع حكم الاجتراء السابق، ولا فرق بين المتجري بين المصادف للتمكُّن وغيره، فما يتعلق بالاختيار، والقول بعصيان أحدهما دون الآخر تحكُّم ظاهر، ولذا يتوجَّه عليه الذم على التقديرين»[1].

ويريد من التقديرين حالة التمكن وعدم التمكن من الحج.

---

١. جواهر الكلام ١٧: ٢٢٧.

٢. دراسة تفصيلية لبعض آرائه

بما أن هذا الفصل مخصَّص لدراسة مناهج الاستنباط لدى صاحب (الجواهر) حريٌّ بنا أن نتناول بعض رؤاه في مجال الاصول وآيات الأحكام باعتبار أهميتها أولاً، وتميُّز صاحب الكتاب في كيفية استخدامها في مجال استنباط الأحكام ثانياً.

المورد الأول: آيات الأحكام

نبذة عن آيات الأحكام

تضمَّنت آيات القرآن تعاليم مختلفة في مجال الانسان والأخلاق والعقائد والتاريخ والخلق والطبيعة والمستقبل ووظائف الانسان في هذا العالم، بيّنت علاقة الانسان بـالله والطـبيعة والبشر، وبعبارة أخرىٰ بيّنت جزءاً من الوظائف الفردية والاجتماعية للمسلمين.

منذ بداية الدعوة الاسلامية كان القرآن موضع اهـتمام المـؤمنين، والأخـيرون يـرون التعرف على التعاليم القرآنية والعمل بها من وظائفهم الدينية، وكان الرسول ﷺ مرجعهم في بيان هذا الكتاب، كما صرّح القرآن بذلك، وقد وردت عـبارة ﴿يسألونك...﴾ لأكـثر مـن عشرة مرّات، كما ورد: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ﴾[1] وورد: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2].

برغم أنَّ الزعامة الدينية والمناصب المهمة، كالافتاء والقضاء، وقـعت بأيـدي بـعض

---

١. آل عمران: ٢٠.

٢. النحل: ٤٤.

الصحابة والحكام الأمويين والعباسيين إلّا أنَّ شأن التفسير وبيان الأحكام الإلهية لم ينحصر بهم، وكان للأئمة المعصومين ﷺ، باعتبارهم امتداداً للرسول ﷺ ويتمتعون بعلم لدنّي وعصمة مانعة من الخطأ، الدور الخاص في بيان الأحكام الالهية.

ولأجل ذلك كان الرسول ﷺ يقرن دائماً بين العترة والقرآن، ويعتبرهما إرثه الذي لايمكن الفصل بينهما، وقد وصفهما بقوله: **«إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي... لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض»**[1].

ينقل أبو جعفر النحّاس عن البختري: دخل الإمام علي ﷺ المسجد يوماً فشاهد رجلاً يُدعىٰ عبدالرحمن بن دأب التفَّ حوله الناس يسألونه مسائل شرعية وكلامية، وكان يخلط بين الأمر والنهي والاباحة والمنع، فسأله الإمام علي ﷺ: **«أتعرف الناسخ من المنسوخ؟»** فقال: لا. قال: **«هلكت وأهلكت، أبو مَن أنت؟»** فقال: أبو كبى. فقال: **«أنت أبو أعرفوني»** وأخذ اذنه ففتلها وقال: **«لا تقص في مسجدنا»**[2].

وهذا شاهد من الآلاف التي ورد فيها بروز دور الائمة في مجال تفسير القران وبيان احكام الله.

مصادر أحكام القران

هناك الكثير من الآيات اختصَّت ببيان الأحكام القرآنية، ما جعل بعض الفقهاء يهتمّون بتدوين هذه الآيات وشرحها وبيان الجوانب الفقهية فيها.

يرى ابن النديم (٣٨٠هـ) في (الفهرست) أنَّ كتاب (أحكام القرآن) أو (تفسير آيات الأحكام) تأليف أبي النصر محمد بن سائب الكلبي الكوفي (١٢٦هـ) هو أول ما كتب في موضوعه. وصاحبه من الشيعة ومن أصحاب الامامين الباقر والصادق ﷺ[3] لكنه لم يصلنا، واقدم ما وصلنا هو ما ينسب إلى الشافعي، والذي هو كباقي آثاره دوِّنت بعد وفاته وفي القرن الخامس بواسطة البيهقي، استخرجها من باقي آثاره وجمعها بعنوان تفسير آيات الأحكام.

---

١. بحار الأنوار ٨٩: ١٠٣.

٢. انظر: فصلية پژوهش‌هاى قرانى، شماره ٣ و ٤ الاعداد الخاصة بالفقه والقرآن.

٣. راجع: تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الاسلام: كتابشناسي احكام القران، محمد علي هاشم زاده، فصلية پژوهش‌هاى قرانى، شماره ٣: ١٦٩.

ومنذ ذلك الحين أثرنا عن الأسلاف ١٧٠ أثراً، أشهرها لدى الشيعة هو (زبـدة البـيان) للمقدس الأردبيلي، ولدى السنة (أحكام القران) للجصاص الحنفي.

لأجل التعرف علىٰ ببليوغرافيا مصادر أحكام القرآن يمكن الرجوع إلىٰ مصادر عديدة:

منها: مقال (كتابشناسى احكام القران) لمحمد علي هاشم زادة، رتّبت على اساس القرون.

ومنها: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للآغا بزرگ الطهراني، رتّبت حسب الترتيب الألفبائي.

ومنها: دائرة المعارف بزرگ اسلامي، رتبت على اساس المؤلفين.

ومنها: دائرةالمعارف تشيُّع، رتبت على اساس‌المذهب، وورد فيهاالتعريف ببعض‌المصادر.

ومنها: معجم المفسرين، لعادل نويهض، رتِّبت على اساس البلاد والمنطقة التي يسكنها المؤلف.

ومنها: البرهان في علوم القرآن، للزركشي مع تعليقة المرعشي، وانحصرت بـالمصادر المدوّنة باللغة العربية.

ومنها: منابع اجتهاد، لآية الله محمد ابراهيم الجناتي، رتِّبت حسب القرون، ويذكر فيه أنَّ ستة وسبعين مصدراً من مجمل مائة وسبعين مصدراً قد دوّنت مـن قـبل مـفسرين شـيعة امامية، وثمانية منها لمفسرين من المذهب الزيدي، والباقي لمؤلفين من المذاهب السـنية الأربعة والمذهب الظاهري.

وهناك تفاسير ذات صبغة فقهية مثل (أحكام القرآن) لقاسم بن أصبغ بن محمد البياني المعروف بالعلامة القرطبي (٣٠٤هـ) و(تفسير المنير) لوهبة الزحـيلي، وهـما مـن العـامة، وتفسير المرحوم آية الله السيد عبدالاعلى السبزواري من الإمامية.

منهج صاحب (الجواهر) في استخدام آيات الأحكام

اعتمد صاحب (الجواهر) المبادئ التالي ذكرها في استنباطاته من آيات الأحكام:

الف: التدقيق في سياق الآيات

نجد صاحب (الجواهر) عند الاستشهاد والاستدلال بآية يأخذ بسياقها وينظر إلى باقي الآيات التي وردت في ذات السياق ثم يبدي رأيه بها. على سبيل المثال، قال في ذيل الآية

الكريمة: ﴿فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾[١] بجواز الزواج بالأمة إذا لم يكن قادراً على الزواج بالحرة ولايرى في ذلك رجحاناً، ويستدلُّ على هذا بسياق الآية، إذ يقول:

«وما في السادس من أنَّ المفهوم من تعليق نكاح الأمة على عدم استطاعة نكاح الحرة أنَّ نكاح الأمة بدل عن نكاح الحرة وقائم مقامه عند فقدها أو عدم التمكُّن منها، ومقتضى ذلك ثبوت ما علم هاهنا من حكم الحرة مع الاستطاعة للأمة بدونها، فإنَّ مفهوم من جعل شيء بدلاً عن آخر بعد بيان حكمته قصد إثبات ذلك الحكم بعينه عند انتفائه للبدل، وحيث إنَّ المستفاد من قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾[٢] هو جواز نكاح الحرة مجرداً عن وصف الرجحان والوجوب ولو من جهة العموم، فينبغي أن يكون ذلك هو حكم الأمة التي هي بدل عنها، فكأنَّه قيل: أحل لكم نكاح الحرائر من النساء، ومن لم يستطع نكاحهن فلينكح من الإماء، فيكون المستفاد منه الجواز لا الرجحان، ولا ينافيه رجحان نكاح الحرة من دليل آخر، على أن سوق الآية لوقوعها بعد ذكر ما يحرم ويحلُّ يقتضي أنَّ المقصود بيان حكم الأمة من حيث الحل والحرمة دون الرجحان وعدمه، بل إرادته منافية لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ﴾[٣] فإنَّ المعنى، كما ستعرف، أنَّ الصبر على ترك نكاح الأمة مع وجود الشرطين خير من نكاحها، وهو صريح في رجحان الترك، فلايصح الحمل على رجحان الفعل المضاد له»[٤]. ويريد من السوق السياق.

والموردالآخر ورد في ذات الباب، حيث يقول: «... كالمناقشة بعدم إرادة المفهوم، باعتبار سوق الآية للإرشاد والمخرج عند الحاجة»[٥].

---

١. النساء: ٢٥.

٢. النور: ٣٢.

٣. النساء: ٢٥.

٤. جواهر الكلام ٢٩: ٤٠٠ ـ ٤٠١.

٥. جواهر الكلام ٢٩: ٣٩٥.

ويقول في مورد آخر: «فادّعاء ظهوره من سوق الآية ممنوع بل مقطوع بفساده»[١].

ويقول في مورد آخر:

«وسوقها يقتضي أنَّ المراد بيان الحكم الشرعي، من حيث الحلّ والحرمة؛ لوقوعها بعد آية التحريم المشتملة على ذكر ما يحلُّ من النساء وما يحرم، وتعقيبها بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٢].... خصوصاً مع ملاحظة قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ﴾[٣] الدالّ على الحث البليغ على ترك نكاح الأمة، وكذا قوله تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ﴾[٤] المشعر بكون ذلك للضرورة».

ويقول في مورد آخر أيضاً: «وما في السابع من أنّ ما ذكره لما يقتضيه نظم العبارة، كما لايخفىٰ على العارف بأساليب الكلام»[٥].

ويقول في جواز تصرف المالك بأموال العبد:

«... بل ظاهره في مقام آخر أنَّ المراد بالأخذ ما يشمل التملك فضلاً عن التصرُّف، وبغير ذلك، ولقوله تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّيَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ﴾[٦] فإن وصف العبد بعدم القدرة بمنزلة الحكم عليه بذلك؛ لأنَّ الصفة كاشفة بقرينة السياق والمقام...»[٧].

باء: الالتفات إلى الروايات التفسيرية

هناك الكثير من الروايات ذات صلة بالآيات والسور القرآنية، جمعت في التفاسير الروائية،

---

١. جواهر الكلام ٢٩: ٣٩٧.

٢. النساء: ٢٣ ـ ٢٦.

٣. النساء: ٢٥.

٤. النساء: ٢٥.

٥. جواهر الكلام ٢٩: ٣٩٧.

٦. النحل: ٧٥.

٧. جواهر الكلام ٢٤: ١٧٢.

وهناك بعض قليل منها ذات طابع تفسيري، وصاحب (الجواهر) بذل اهتماماً كبيراً بهذا الصنف من الروايات، نشير إلى نماذج منها:

❊ في ذيل الآية الشريفة: ﴿ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لَّايَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ﴾[1] يكتب صاحب (الجواهر): «... **هذا كله مضافاً إلى صحيح زرارة عن أبي جعفر ﷺ المستفاد منه المراد من الآية، قال: (المملوك لايجوز طلاقه ولا نكاحه إلّا بإذن سيِّده، قلت: فإن السيد كان زوّجه بيد مَن الطلاق؟** قال: بيد السيد ﴿ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً...﴾ **أفشيء الطلاق؟)**[2].

وموثّق شعيب: (سئل أبو عبدالله ﷺ ـ وأنا عنده ـ عن طلاق العبد؟ فقال: ليس له طلاق ولا نكاح، أمّا تسمع قوله: ﴿عَبْداً مَّمْلُوكاً...﴾)[3]».

❊ وفي ما يخصُّ ملكية العبد يكتب:

«...**إذ المنساق من الآية الأولىٰ إرادة الحجر في التصرفات، خصوصاً بعد قوله: ﴿وَمَن رَّزَقْنَاهُ﴾[4] إلى آخره، لا أنَّ المراد عدم قابلية الملك أصلاً حتّى مع إذن المولى والنصوص المتضمِّنة لتفسير الآية...**»[5].

❊ وفي مورد آخر يردف الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾[6] برواية وردت عن أبي عبدالله: «**لاينبغي أن يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم، إنّما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾ والطول: المهر، ومهر الحرة اليوم مثل مهر الأمة أو أقل...**»[7].

❊ وفي مورد آخر يذكر أدلة على استحباب صلاة الليل أكثر كلما اقتربت من الفجر ثمّ يقول:

---

١. النحل: ٧٥.

٢. وسائل الشيعة، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ح ١.

٣. وسائل الشيعة، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٦٦، ح ٢.

٤. النحل: ٢٥.

٥. جواهر الكلام ٢٤: ١٨٠.

٦. النساء: ٢٥.

٧. جواهر الكلام ٢٩: ٣٩٤. والرواية وردت في وسائل الشيعة، الباب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

«مضافاً إلى ما ورد في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ﴾[1] بالمصلين وقت السحر، كما رواه الرضا ﷺ عن أبيه، عن أبي عبدالله ﷺ، كما في (مجمع البيان) وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[2] كما عن تفسير العياشي عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ جعلت فداك، تفوتني صلاة الليل فأُصلي الفجر، فلي أن اصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة... فقال: نعم، ولكن لاتُعلم به أهلك فيتَّخذونه سنّة، فيبطل قول الله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ﴾»[3].

وما يشبه هذه الروايات التفسيرية وردت في بحث الغناء، ذيل آيات الغناء[4].

جيم: الالتفات إلىٰ شأن النزول وملابسات صدور الحكم

الشرط الأساس للاستنباط الصحيح هو الالتفات إلى القرائن الحالية والمقالية والظروف السياسية والأجواء الفكرية عهد صدور الرواية أو نزول الآية، وكلما اتضحت اجواء وظروف وملابسات الحكم كلما سهل عمل المفسرين والفقهاء وكان أكثر دقة. ويمكن التجرؤ في القول بأنَّ الاغماض عن أسباب النزول بمثابة الأغماض عن القرائن الحالية والمقالية والتخصيص والتقييد في الروايات. لسنا بصدد دراسة تأثير شأن النزول وملابساته لكن نقول مجملاً: إنَّ معرفة ظروف عهد النزول وصدور الحكم تعدُّ من شروط التفسير والاستنباط الفقهي من الآيات، وهناك من دوَّن كتباً مستقلة في شأن النزول، مثل الواقدي النيشابوري وجلال الدين السيوطي، وجلّ المفسرين التفتوا إلىٰ هذه النقطة وأهمّيتها، بحيث جعل صاحب (مجمع البيان) عنوان (النزول) من ضمن تفسيره للآيات.

التفت صاحب (الجواهر) إلىٰ هذه النقطة كذلك، وكمثال نقرأ المورد التالي:

«كتاب: الظهار، الذي هو مصدر ظاهر مثل قاتل، مأخوذ من الظهر؛ لأنَّ صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي وخصَّ

---

١. آل عمران: ١٧.

٢. الذاريات: ١٨.

٣. جواهر الكلام ٧: ١٩٦.

٤. راجع بحث الغناء في الفصل الأخير من هذا الكتاب.

الظهر؛ لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان، فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة، ثم شبَّه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع، وهو استعارة لطيفة، وكان طلاقاً في الجاهلية محرماً أبداً، وحرم في الاسلام، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾[١] إلى آخرها. والسبب في نزولها على ما في خبر حمران[٢] عن أبي جعفر عليه السلام المروي عن تفسير علي بن ابراهيم قال: إن امرأة من المسلمات أتت النبي صلى الله عليه وآله، فقالت: يارسول الله، إنَّ فلاناً زوجي، وقد نشرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته، لم يرمني مكروهاً أشكوه إليك، قال: فبم تشكينه؟ قالت: إنه قال: أنت علي حرام كظهر أمي وقد أخرجني من منزلي، فانظر في أمري، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله. ما أنزل الله تبارك وتعالى كتاب أقضي فيه بينك وبين زوجك، وأنا أكره أن أكون من المتكلفِّين، فجعلت تبكي وتشكي ما بها إلى الله تعالى عزّ وجلّ وإلى رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرفت، قال: فسمع الله تبارك وتعالى مجادلتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت إليه، فأنزل الله عزّ وجلّ في ذلك قرآناً: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[٣] قال: فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المرأة فأتته، فقال: جئني بزوجك فأتت به، فقال له: قلت لامرأتك هذه: أنت علي حرام كظهر أمي؟ فقال: قد قلت لها ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قد أنزل الله تعالى فيك وفي امرأتك قرآناً، فقرأ عليهما الآيات...»[٤].

---

١. المجادلة: ٣.

٢. الوسائل الباب ١ من كتاب الظهار الحديث ٢ وذكر ذيله في الباب ٢ منه الحديث ١، البحار ١٠٤: ١٦٦.

٣. المجادلة: ١ ـ ٢.

٤. جواهر الكلام ٣٣: ٩٦ ـ ٩٧.

المورد الثاني: العرف

يمكن اعتبار العرف عنصراً مهماً في الفقه، فهو يشكل الأساس لرسالات الرسل ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾[1]. ولذلك يرى المحقق الميرزا القمي أنَّ الأعلم من الفقهاء هو الأكثر عرفية واستخداماً للعرف ورجوعاً إليه، وقد استفاد هذا الفقيه المحقق من العرف كثيراً، لذلك يمكن عدّ فقهه فقهاً عرفياً، وهذا العنوان لايمكنه أن يحطّ من منزلة هذا الفقيه وتفوقه العلمي، فلا منافاة بين الأمرين.

ما نسعىٰ لتحقيقه هنا هو دراسة عنصر العرف في فقه المحقق الجواهري، ويبدو أنّه لم يغفل عن دور هذا العنصر، وبحوثه تكشف عن هذا.

ورد في كتاب النكاح بحث حول صدق الاستطاعة المالية، وقال هناك: «**إيكال صدق الاستطاعة طولاً إلى العرف أولىٰ من التعرض لجزئياته التي لم تنضبط، لاختلافها مكاناً وزماناً**»[2] وهذا التعبير يكشف عن موقع العرف في فاعلية الفقه وقابليته للانطباق مع الزمان والمكان.

وفي مجال التعرف على أحد مصاديق الغصب يقول الشيخ: «**لعلّ إيكال الأمر في ذلك إلى العرف المختلف باختلاف الأحوال والخصوصيات أولىٰ**»[3].

من وجهة نظر صاحب (الجواهر) كون رجوع الفقيه إلى العرف وشدّة حاجته إليه أمراً واضحاً جداً في بعض المسائل الفقهية، وعلى سبيل المثال يعلّق على قول المحقق الحلي حول شرائط بيع السلم، حيث يقول: «**كلّما يختلف لأجله الثمن فذكره لازم**» فيقول: «**والمرجع في ذلك إلى العرف؛ ضرورة أنّه ربما يكون العامي أعرف من الفقيه في ذلك، ولذا كان حظ الفقيه منها الإجمال**»[4].

وفي مورد آخر يتكلم عن الاستطاعة المالية في كتاب النكاح ويقول: «**ليس وظيفة الفقيه التعرُّض له في مثل الألفاظ التي لا حقيقة لها شرعية، بل ربما كان بعض المتنبِّهين**

---

١. ابراهيم: ٤.

٢. جواهر الكلام ٢٩:

٣. جواهر الكلام ٣٧: ٣٠.

٤. جواهر الكلام ٢٤: ٢٧٥.

لمصاديق العرف أعرف من الفقيه بها»[١].

من أسباب أهمية العرف هو سعة نطاق استخدام هذه الآلية، فإنَّ العرف مقياس لتحديد الكثير من الموضوعات الفقهية، وقوله: «**إنّه المرجع في كل ما ليس حقيقة شرعية**» ويريد من الحقيقة الشرعية وضع لفظ لمعنىً خاص من قبل الشارع، ويحدد موقع العرف هنا من حيث اعتباره المرجع في جميع الأمور المزبورة، ما يعني قوله بفساد أي دليل يمكن أن يذكر في قباله. ويتَّضح هذا من خلال كلامه في إحدىٰ مسائل الإقرار، حيث يقول: «**مضافاً إلىٰ فهم العرف الذي لا وجه معه للاستدلال من بعضهم على الخلاف، إذ هو من قبيل إثبات اللغة بالعقل»**[٢].

منح العرف قيمة واستخدامه في الاستنباط يوجب تسهيل عملية الاستنباط وعدم تضييع العمر، من هنا ورد كلام صاحب (الجواهر) بعد بحث طويل نسبياً حول أحد مسائل خيار العيب، معلناً فيه الاستغناء بالعرف عن الإطالة في البحوث الفقهية، حيث قال: «**ولعلّ ما ذكرناه من الإحالة إلى العرف يغني عن تحقيق ذلك، كما أنَّه يغني عمّا ذكره في القواعد»**[٣].

ويكتب في موضع آخر: «**إطالة الكلام في تحقيق مصداق الرشد في المال مع وفاء العرف به تضييع للعمر فيما لاينبغي»**[٤].

تعريفات العرف من وجهة نظر صاحب (الجواهر)

لأجل تحديد معنى العرف من وجهة نظر صاحب (الجواهر) لابدّ من تتبُّع كلماته في هذا المجال.

يقول في أحد بحوث كتاب الطهارة: «**إنَّ العرف إذا اطلق ظاهر في إرادة العرف العام، وبه تثبت الحقيقة اللغوية»**[٥] وفي هذه العبارة لم يوضّح المراد من العام لكن هناك عبارة

---

١. جواهر الكلام ٢٩: ٤٠٩.
٢. جواهر الكلام ٣٥: ٤٩.
٣. جواهر الكلام ٢٣: ٢٦٠.
٤. جواهر الكلام ٢٦: ٥٠.
٥. جواهر الكلام ١: ١٨٩.

أخرى تساعد على إيضاح المراد، حيث قال: «**إنَّ الأوامر تنصرف إلى المعهود المتعارف، وهو الموجود في أيدي الناس**»[١].

وفي موضع آخر يوضّح مراده من خلال ذكر مثال عن أحد أساتذته ويقول:

«**لاشك أنَّ المرأد كلها عورة لغة وعرفاً، أمّا لغة فظاهر، وأمّا عرفاً فلأنّ المتعارف التعبير عنها بالعورة واطلاق هذه اللفظة عليها شائع ذائع مع عدم صحة السلب**»[٢].

وقد يستخدم تعبير (العادة) بدلاً عن الأمر المتعارف (ما تعارف عليه الناس)، كما في المورد التالي الذي ورد في بحث بطلان الصلاة بسبب الاتيان بفعل كثير ضمنها، إذ يقول:

«**أنّ المراد بالكثرة التي يرجع فيها إلى العادة ما أخرجت المصلّي عن كونه مصلّياً، فلعلّ مراد جميع مَن صرَّح بالرجوع في الكثرة إلى العادة ذلك أيضاً، وهم الأكثر من أصحابنا بل في (التذكرة) نسبته إلىٰ علمائنا في مقابلة الشافعية، قال فيها: لأنّ عادة الشرع ردّ الناس فيما لم ينصّ عليه إلىٰ عرفهم**»[٣].

ويقول في بحث لزوم عدم التباعد بين الامام والمأموم في صلاة الجماعة: «**يرجع في تحديده ـ كغيره ـ إلى العرف والعادة**»[٤]. الظاهر في هذه العبارة، وعبارات مثيلة لها، هو عطف العادة على العرف عطفاً تفسيرياً. وعليه، يمكن القول بأنَّ المراد من العرف في (الجواهر) هو ما درج اطلاق (العادة) عليه من قبل الناس، بعبارة أخرىٰ: عرف الناس هو ما يفهمه نوع الناس يبنوا تفاهمهم عليه. ويتَّضح هذا المعنى من خلال تعليقه على الرواية التالية التي وردت عن الامام الصادق عليه السلام في أهمية وقيمة الزوجة الصالحة، والرواية: «**ما استفاد امرئ فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرُّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها ومالها**»[٥] فيعلّق صاحب (الجواهر) بقوله:

١. جواهر الكلام ٩: ٢٦٣.

٢. جواهر الكلام ٨: ١٦٤.

٣. جواهر الكلام ١١: ٦٢.

٤. جواهر الكلام ١٣: ١٧٣.

٥. وسائل الشيعة ج ١٤، أبواب مقدمات النكاح، الباب ٩، الحديث ١٠.

«الغرض بيان أفضلية التزويج من غيره بشهادة المقام ودلالة العرف، فإنّه إذا قيل: ليس في البلد أفضل من زيد، فهم منه أنّه أفضل علماء البلد، لا نفي الأفضل منه وإن أمكن المساوي له»[١].

علىٰ أنَّ المراد من العرف ليس ما يتداوله عوام الناس بل الطبقة الواعية، فما درج لدىٰ هذه الطبقة وما عهدته هذه الطبقة هو المقياس العرفي، ويصرّح بذلك في بعض الموارد، كالمورد التالي الذي جاء بعد بحث في تعريف (الغناء):

«فيعلم كون المراد كيفية خاصة منها، موكولة إلى العرف، كما هي العادة في بيان أمثال ذلك. نعم لا عبرة بعرف عامة سواء الناس، فإنّه الآن مشتبه قطعاً؛ لعدهم الكيفية الخاصة من الصوت في غير القرآن والدعاء وتعزية الحسين عليه السلام غناء نفي ذلك عنها فيها، وما ذاك إلّا لاشتباهه؛ للقطع بعدم مدخلية خصوص ألفاظ فيه، لما عرفت أنّه كيفية للصوت بأي لفظ كان»[٢].

أقسام العرف

من خلال تتبعنا في كلمات صاحب (الجواهر) نعثر على خمسة اصناف للعرف، هي:

١ ـ العرف الشرعي.

٢ ـ عرف المتشرعة.

٣ ـ العرف اللغوي.

٤ ـ العرف العام.

٥ ـ العرف الخاص.

في أحد البحوث ذات الصلة بالغسل يشير إلى العرف الشرعي ويكتب:

«أمّا الغسل فهو بالضمّ، في الأصل اسم مصدر ثم نقل في العرف الشرعي... إلىٰ أفعال خاصة»[٣].

---

١. جواهر الكلام ٢٩: ١٧.

٢. جواهر الكلام ٢٢: ٤٦.

٣. جواهر الكلام ٣: ٢.

وفي كتاب الطهارة يشير كذلك إلى العرف الشرعي في أحد مسائل الماء الراكد ويقول:
«يمكن القطع بمساواة بعض أفرادالجاري للراكد على العرف الشرعي»[١].

وفي اشارته إلىٰ عرف المتشرعة يكتب في كتاب الصلاة:

«ربّما قيل بأنها حقيقة شرعية... ويؤيده... أنها كذلك قطعاً في عرف المتشرعة، وهو عنوان الحقيقة الشرعية»[٢]. والجملة الأخيرة: **«وهو عنوان الحقيقة الشرعية»** يمكنها أن تشير إلىٰ نقطة مهمة، بمثابة طريقة لمعرفة الحقيقة الشرعية ومراد الشارع ـ علىٰ أقل تقدير في كثير من الموارد ـ وهي عرف المتشرعة، وقد صرّح بذلك في موارد أخرىٰ، حيث قال:

«العرف المتشرعي ضابط للمراد الشرعي، مجازاً كان أو حقيقة»[٣].

العبارة التالية تشير إلى العرف اللغوي: **«إن اللغوي لا يعارض العرف الشرعي»**[٤] ومراده من هذه العبارة ـ كما يتّضح من خلال بحوثه اللاحقة ـ هو تقديم العرف الشرعي بل جميع أصناف العرف على قول اللغويين إذا حصل اختلاف بين الموردين.

بعض عبارات هذا الفقيه تشير إلى العرف العام، ففي مورد الاصرار على الذنب الذي يعدُّ من الذنوب الكبيرة، ينقل كلمات العلماء وأهل الفن فيما يخصُّ معنى الاصرار على الذنب ثم يكتب: **«والاولىٰ فيه الرجوع إلى العرف العام، فإن لم يكن فإلىٰ ما ذكرنا عن أهل اللغة»**[٥]. وهذه العبارة صريحة في تقديم العرف على أقوال اللغويين. أمّا مراده من العرف العام فيتّضح من خلال العبارة ذاتها، فصفة العام للعرف تكشف عن عدم الاختصاص بطبقة أو شريحة خاصة، وما درج وتعارف لديهم وعهده الناس هو العرف العام، ويقابله هنا أقوال اللغويين الذين يشكّلون صنفاً خاصاً من الناس، وكذلك العرف الشرعي الذي هو أحد مصاديق العرف الخاص.

النقطة الأخرىٰ التي يمكن استفادتها من عبارات هذا الفقيه هي تعليقته على مفردة

---

١. جواهر الكلام ٦: ١٩٦.

٢. جواهر الكلام ٧: ١٠.

٣. جواهر الكلام ٤: ٨٨.

٤. جواهر الكلام ٨: ١٧٠.

٥. جواهر الكلام ١٣: ٣٢٢.

(الأشهر) التي وردت في عبارة المحقق الحلي، حيث قال: «**لانصراف الشهر إلى الهلالي في عرف الشرع، بل وفي العرف العام**»[١].

وفي بيان مراد هذا الفقيه من العرف الخاص، ورد في بعض عباراته أنَّ العرف الشرعي من مصاديق العرف الخاص، ففي ذيل عبارة المحقق التالية: «**فيما يدخل في المبيع، والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة أو عرفاً**» ينقل عن الشهيد الثاني وقوله: «**المراد بالعرف ما يشمل الخاص الذي منه الشرعي**»[٢].

وفي موارد أخرىٰ أراد من العرف الخاص ما تعارف عند الفقهاء ودرج لديهم، كما ورد ذلك في بحث الربا: حيث يقول المحقق: «**الحمام جنس واحد**» فيكتب صاحب (الجواهر):

> «**... عدم مساعدة العرف لصدق الحمام على كثير ممّا ذكر أنّه فرد له، إذ المعروف عند معظم الفقهاء، كما قيل: إنَّ الحمام كل طائر يعب الماء أو يهدر فيدخل فيه القماري والدباسي والفواخت...**»[٣].

وفي مورد يعتبر عرف الأدباء عرفاً خاصاً، حيث يقول: «**عن جماعة التصريح بأنّ اصطلاح الأدباء عرف خاص، فلا يحمل عليه ألفاظ العرف العام**»[٤]. وهذه العبارة تكشف تقديم الشيخ العرف العام على الخاص وعدم اعتبار الخاص أحياناً، هذا مع أنّه سيأتي رأيه في العرف الخاص وكونه لايحظىٰ بمنزلة عالية لديه.

والسؤال المطروح هنا هو: أيٌّ من هذه الأقسام تعدُّ مرجعاً للفقيه يتمسك به في موارد الحاجة؟

بناءً على هذه العبارة والعبارات المتقدمة يمكن القول بأنَّ القدر المسلَّم أنَّ العرف الشرعي مقدَّم على جميع الأعراف، ومع وجوده لايصل الدور إلى غيره من الأعراف.

وبالنسبة إلى عرف المتشرعة فقد تقدَّم أنَّه لاتنافي بين هذا العرف والعرف الشرعي، بل يمكنه أن يكون ضابطاً ومعياراً للكشف عن المراد الشرعي.

---

١. جواهر الكلام ٣٢: ٢٤٨.

٢. جواهر الكلام ٢٣: ١٢٦.

٣. جواهر الكلام ٢٣: ٣٥٦.

٤. جواهر الكلام ٣٥: ٥٠.

والعرف الخاص إذا كان عرفاً شرعياً فحكمه واضح، وإذا كان لغوياً وكان غير مناف للعرف الشرعي ولا العام فالمرجع هنا هو العرف العام، وسيأتي ايضاح هذا أكثر.

قد يعبِّر صاحب (الجواهر) عن هكذا عرف بالتسامح العرفي، كما في قوله:

«**التسامح العرفي في الاطلاق لاتحمل عليه الخطابات الشرعية، ضرورة عدم صيروته حقيقة عرفية**»[1]. لأنه من البديهي عدم تكوّن حقيقة عرفية بهكذا اطلاق، ونوضّح هذا من خلال ذكر النقطة التالية حيث يبدو لزوم بيانها:

من وجهة نظر صاحب (الجواهر) فإنَّ تقديم العرف الشرعي على الأعراف الاخرىٰ ليس أمراً كلياً وشاملاً لجميع الموارد؛ لأنه قد يتقدَّم أحياناً عرف خاص على العرف الشرعي، وهذا ممّا يتّضح من بعض إيراداته على صاحب (الحدائق) حيث يقول:

«**إنَّ الأظهر أنَّ يقال: إن الواجب هو حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية إن وجدت، وإلّا فعلىٰ عرفهم؛ لأنه يقدَّم على عرف الناس وإلّا فعلىٰ ما هو متعارف في ألسنة المخاطبين والمتبادر في محاوراتهم وإن اختلفت في ذلك الأصقاع والبلدان، ثم مع تعذُّر ذلك فاللغة، وربّما قدّم بعضهم اللغة على العرف**».

يناقش الشيخ هذا الرأي بقوله:

«**وهو من غرائب الكلام، إذ فيه ما لايخفى إذا أراد تقديم الشرعي على العرف الخاص للمتعاقدين، ضرورة تبعية عقدهما لقصدهما، بل لو قصدا غيره مع الجهل به بطل ولو الشرعي، نعم لو علماه وقصداه صحَّ وإن كان غير عرفهما، من غير فرق بين الشرعي والعرفي، بل وفيه أيضاً فيما إذا لم يكن لهما عرف خاص، بل كان للعرف العام الشامل لهما معنى مغاير للشرعي أنَّ الظاهر إرادة ذلك من لفظهما، لا الحقيقة الشرعية التي يحمل عليه لفظ الشارع ومن تبعه في الاستعمال، وبعض النصوص الواردة في بعض الألفاظ في النذر والوقف والوصية، مع أنَّها واردة في موارد خاصة، بل قيل: إنَّها في الألفاظ التي لم يعلم لها معان معينة في العرف**

---

١. جواهر الكلام ١٤: ٣١١.

> واللغة، وإنما هي مجملة، أو مبهمة غير متَّفق عليها بين الطائفة في موردها، فضلاً عن غيره، والبحث في تقديم العرفية على اللغوية، أو العكس إنَّما هو في الاستعمال الذي لم يعلم حصوله قبل هجر اللغة أو بعده، لا في مثل المقام الذي فرض ذلك فيه نادر، وظنّي أنَّ الاشتباه نشأ من ذكر هذا الترتيب في الألفاظ الواردة في خطاب الشارع فزعموا أنَّ المقام مثله، والفرق بينهما في غاية الوضوح»[١].

ومن هذه العبارة يتضح أنَّ تقدُّم العرف الشرعي على باقي الأعراف خاص بموارد من قبيل: أبواب النذور والوقف والوصية، والمرجع في الموارد الأخرى هو العرف الخاص (غيرالشرعي) أو العرف العام.

نطاق التمسُّك بالعرف

مع الأخذ بنظر الاعتبار الحقيقة القطعية والمسلمة في الفقه الشيعي، وهي كون الكتاب والسنة والعقل والاجماع مصادر الاستنباط، يطرح تساؤل مهم، وهو: ما دور العرف في هذا المضمار؟

يرىٰ صاحب (الجواهر) انتفاء العرف كسند على الحكم الشرعي، وكمثال على ذلك يذكر الرجوع إلى العرف في تحديد الكثرة في بحث بطلان الصلاة بالفعل الكثير ويقول:

> «ولايخفىٰ عليك أنّ ما ذكرنا ليس رجوعاً إلى العرف في الأحكام الشرعية كي يقال: إنّه بمعزل عنها، وليس هو من مداركها، بل المراد أنّه يرجع إليه حفظ الصورة المتلقاة من الشرع التي علق التكليف بها، ففي الحقيقة إنّما رجع إليه في متعلّق الحكم الشرعي وموضوعه الذي هو وظيفته»[٢].

بناءً على هذا الكلام فانّ نطاق التمسك بالعرف في الفقه هو دائرة تحديد متعلَّق الحكم الشرعي وموضوعه لا بيان ذات الحكم الشرعي، فإن ذلك من شؤون الشارع نفسه.

---

١. جواهر الكلام ٢٣: ١٢٦ ـ ١٢٧.

٢. جواهر الكلام ١١: ٦٤ ـ ٦٥.

وفي كتاب القضاء يشكل على العلّامة ويقول:

«كلامه عند التأمُّل في غاية البعد، إذ حاصله استفادة الحكم الشرعي من الحكم العادي، وهو واضح الفساد؛ ضرورة عدم مدخلية العادة في الأحكام الشرعية، نعم قد يرجع إلى العرف في موضوع الحكم لا فيه نفسه»[١].

برغم ذلك نجد صاحب (الجواهر) بعد الاستدلال على الحكم الشرعي يتمسك بالعرف لتأييد الاستدلال، من قبيل ما ورد من استدلاله على عدم وجوب وجه العمل في بحث نية الصلاة، إذ يقول:

«لاريب في أنَّ طاعتها لله تعالى على نحو طاعة العبيد لساداتهم، ومن المقطوع به أنّ أهل العرف لايعدّون العبد الآتي بالفعل الخالي عن نية الوجوب أو وجه الوجوب عاصياً بل يعدونه مطيعاً ممثلاً ممدوحاً على فعله»[٢].

العرف والحقيقة الشرعية

بغية التعرُّف أكثر على نطاق استخدام العرف لدى الجواهري نسبر الغور في موضوع علاقته بالحقيقة الشرعية.

في موضع من كتاب الوقوف والصدقات يكتب: **«إنّه المدار في الألفاظ الصادرة من أهله»**[٣]. وفي كتاب الوصايا بعد ما يورد عبارة المحقق حيث يقول: **«وإذا أوصىٰ لذوي قرابته كان للمعرفين بنسبه مصيراً إلى العرف»** يكتب: **«كما هو الضابط في كلِّ لفظ»**[٤].

وفي أحد البحوث ذات الصلة بصلاة المسافر يحدِّد نطاق التمسك بالعرف ويقول: **«إنّه المرجع في كلِّ ما ليس له حقيقة شرعية»**[٥].

---

١. جواهر الكلام ٤٠: ٥٠٠.

٢. جواهر الكلام ٢: ٨٥.

٣. جواهر الكلام ٢٨: ٤١.

٤. جواهر الكلام ٢٨: ٣٨٥.

٥. جواهر الكلام ١٤: ٣٠٥.

ويقول في مجال تحديد الأرض الموات: «**المرجع فيه العرف، كغيره ممّا ليس له حقيقة شرعية**»[١].

لكنه يضيّق دائرة العرف احياناً، حيث ورد في تحديد الرشد: «**والمرجع فيه العرف، كما في غيره من الألفاظ التي لا حقيقة شرعية لها ولا لغوية في مخالفة للعرف**»[٢]. وبناءً على هذا لا يمكن التمسك بالعرف عند مخالفته لأقوال اللغويين، وهذا نوع مماشاة مع أولئك الذين يقدّمون اللغة على العرف عند تعارضهما وإلّا فإن العرف مقدَّم على اللغة من وجهة نظر صاحب (الجواهر) فإنَّه يمكن تحديد نطاق العرف من وجهة نظره من خلال ما ورد في كتاب القضاء، حيث قال في تحديد المدعي والمنكر:

> «**المرجع فيهما العرف حسب غيرهما من الألفاظ التي لم تثبت لها حقيقة شرعية، ولا قرينة على إرادة معنى مجازي خاص**»[٣].

من الواضح أنَّ عبارات هذا الفقيه تشمل المفاهيم والمصاديق كذلك، فإنَّه قد يحصل الابهام في ذات المعنىٰ ومفهومه فيرجع في تحديده إلى العرف، واحياناً اخرىٰ يحصل ابهام في تحديد مصاديقه رغم وضوح معناه فيرجع إلى العرف كذلك.

العرف والمفهوم

تمسك صاحب (الجواهر) بالعرف في موارد كثيرة لتحديد المفهوم، فعلىٰ سبيل المثال كتب في كتاب الطهارة حول مفردة (حمام):

> «**وإيكال معنى الحمام إلى العرف أولىٰ من التعرض لتحديده... الظاهر أنّ لفظ الحمام موضوع لقدر مشترك، وهو هيئة خاصّة يميِّزها أهل العرف، فلا يضرُّ النقيصة والزيادة في الأفراد**»[٤].

وفي مورد آخر ينقل تعريف ماء البئر عن الشهيد ثم يقول: «**الذي ينبغي أن يوكل معناه**

---

١. جواهر الكلام ٣٨: ٧.

٢. جواهر الكلام ٢٦: ٤٨.

٣. جواهر الكلام ٤٠: ٣٧١.

٤. جواهر الكلام ١: ٩٣ ـ ٩٤.

إلى العرف، كما في غيره من الألفاظ التي بهذه المثابة»[١].

ويكتب في بحث حرمة مس القرآن دون طهارة: «**المدار في المسّ على العرف، كما في غيره من الألفاظ**»[٢].

وفي مجال الاجتياز والعبور من جنب المسجد يقول: «**وإذ قد عرفت أنَّ المحلل الاجتياز خاصة، فلاريب في الرجوع إلىٰ تحقيق معناه إلى العرف، كما هو الشأن في غيره من الألفاظ**»[٣].

المستفاد من العبارات المتقدِّمة أنَّ صاحب (الجواهر) يتمسك بالعرف في تحديد معنى المفردات ومفاهيمها، والأمر لايختص بمفردات معينة بل يشمل جميع المفردات ذات الصلة بالفقه.

العرف والمصداق

شهدنا صاحب (الجواهر) في كتابه يتمسك كثيراً بالعرف لتحديد مصاديق بعض المفاهيم، ويرىٰ في العرف قاعدة عامة لتحديد المصداق، كما هو كذلك لتحديد المفهوم، وقد صرَّح بذلك في المورد التالي، حيث يقول:

> **«ولعلّ الاولىٰ من ذلك إيكاله إلى العرف الكافي في مفهومه ومصداقه، وفي الفرق بينه وبين الشهادة والدعوى والرواية والترجمة وأنّه لا فرق فيه بين الإثبات والنفي، كالاقرار بالابراء ونحوه، بل ولا بين الأعيان والمنافع والحقوق، كحق الخيار والشفعة ونحوهما، بل ولا بين حقوق الناس المستلزم للمقرّ له وبين حقوق الله تعالى، كالإقرار بشرب الخمر ونحوه، بل لعلّ تعريفه بالأعم في كتب اللغة والأصحاب للإشارة إلى إيكاله إلى العرف الذي لم يتغيَّر فيه»**[٤].

---

١. جواهر الكلام ١: ١٨٨.

٢. جواهر الكلام ٢: ٣١٧.

٣. جواهر الكلام ٣: ٥١.

٤. جواهر الكلام ٣٥: ٢ و٣.

وهذه العبارات تكشف عن سعة استخدام العرف في مجال تحديد المفاهيم والمصاديق للمفردات ذات الصلة بالفقه، وهناك موارد أخرى أوكل تحديدها إلى العرف، كالموارد التالية:

الف: تحديد مصداق الكلب المعلَّم، حيث أوكله إلى العرف في كتاب الصيد والذباحة؛ إذ بعد قول المحقق: «**يشترط في الكلب لإباحة ما يقتله أن يكون معلّماً**» يعلّق بقوله: «**والمرجع في صدق ذلك إلى العرف**»[١].

باء: يعتبر الطمأنينة من مصاديق العلم العرفي ويكتب: «**الطمأنينة... علم في العرف في مقابلة العلم عند أهل الميزان**»[٢].

جيم: بعد ما ينقل كلام المحقق حول تطهير ماء البئر بنزح خمسين دلواً منه عند سقوط كثير الدم فيه، يقول: «**والمرجع في الكثرة إلى العرف**»[٣].

دال: ورد تعبير «**والكلب وشبهه**» في بعض الروايات، وبعد إيراد ايضاح يقول: «**والأولىٰ الرجوع في الشبه إلى العرف**»[٤].

هاء: في إحدىٰ مسائل الماء المطلق والمضاف من باب الطهارة يكتب: «**لأنّ أمر الإطلاق والإضافة يرجع إلى العرف**»[٥].

واو: يرجع الشيخ إلى العرف في تحديد هيئة وقوع الفعل والعمل، فالدفعة الواردة كمقياس في كتاب الطهارة يرجع تحديدها إلى العرف، حيث يقول: «**المراد بالدفعة إنّما هي العرفية لا الحكمية لتعذرها**»[٦].

زاي: يقول في مسألة استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي: «**يحرم استقبال القبلة واستدبارها، والمرجع فيهما العرف**»[٧].

---

١. جواهر الكلام ٣٦: ١٩.
٢. جواهر الكلام ٣٢: ١٧٧.
٣. جواهر الكلام ١: ٢٣١.
٤. جواهر الكلام ١: ٢٣٦.
٥. جواهر الكلام ١: ٨٠.
٦. جواهر الكلام ١: ١٤٠.
٧. جواهر الكلام ٢: ٧.

حاء: كما يرجع إلى العرف تحديد الهيئة، مثل تحديد هيئة التزيُّن، إذ يقول: «لا ضابطة للزينة والتزيُّن وما يتزيَّن به إلّا العرف والعادة التي يندرج فيها الهيئات وغيرها»[1].

مضافاً إلىٰ هذا فقد يتمسك هذا الفقيه بالعرف لتأييد بعض المباني وتبيين القواعد الاصولية، من قبيل ما ورد عنه في قاعدة تعدد المسبَّبات بتعدُّد الأسباب، حيث يقول: «الأصل تعدُّد المسببات بتعدُّد الأسباب، كما هو المتبادر بين أهل العرف»[2].

من المباني الاصولية التي يعتمدها صاحب (الجواهر) هي ترجيح التقييد على الحمل على الاستحباب عند دوران الأمر بينهما، ويستدلُّ على هذا المبنىٰ بالعرف، وقد ورد قوله التالي بمناسبة ذات صلة بذات الموضوع:

«ما وقع من بعضهم في المقام من المناقشة في تحكيم المقيدات، من جهة أنه ليس بأولىٰ من حمل الأمر في المقيّد على الندب، وهو مجاز راجح قد تبيَّن فساده في الاصول بما لا مزيد عليه، والفهم العرفي كافٍ في ردّه»[3].

شروط اعتبار العرف من وجهة نظر صاحب (الجواهر)

تقدَّم أن الشيخ النجفي لايعتبر كلَّ عرف بل يرىٰ اعتبار عرف خاص، وهو الذي توافرت فيه بعض الشروط تبلغ خمسة، حسب تتبعنا في كلمات هذا الشيخ.

الشرط الأول

لاينبغي للعرف أن يكون معلوم الحدوث أو مظنونه، أي يلزم وجود علم أو ظن بأنَّ عرف هذا الزمان، الذي يعود إليه الفقيه، متطابق مع عرف زمن المعصوم وعهد صدور النصوص أو أنَّ هذا التطابق مشكوك فيه على أقلّ تقدير؛ لأنَّه في الحالة الأخيرة يمكننا إجراء أصل عدم

---

١. جواهر الكلام ٣٢: ٢٨١.

٢. جواهر الكلام ٢: ١١٥.

٣. جواهر الكلام ١: ٣١٨.

النقل ونحكم بالاتّحاد والتطابق بناءً عليه. أمّا في حالة العلم أو الظن بحدوث العرف الراهن فلايمكن الرجوع إليه لأجل معرفة مفهوم أو مصداق مفردة من المفردات.

ومع أخذه بنظر الاعتبار هذا الشرط تعرّض في بحث لباس المصلي إلى مفردة (الحرير) وكتب:

«إنَّ الحرير المحض لغة هو الثوب المتّخذ من الإبريسم... ولاينافيه العرف المظنون حدوثه»[1].

وفي مورد آخر يفتي بوجوب الغسل عند الجماع في الدبر ويقول:

«وإنْ جامع في دبر المرأة ولم ينزل وجب الغسل لوجوه، منها: صدق اسم الفرج عليه، كما في (المصباح المنير) و(مجمع البحرين) وكذا (القاموس). واحتمال أنَّه وإن كان كذلك عند أهل اللغة لكن العرف على اختصاصه بقُبُل المرأة، وهو مقدَّم عليها، يدفعه، بعد تسلم كون العرف الآن كذلك، أنَّه معلوم الحدوث أو مظنونه، فلايكون حجة»[2].

وكما تقدَّم فإن الشيخ يكتفي بالشك في حدوث العرف ولايشترط العلم بعدم الحدوث، وفي هذا المضمار وردت عبارته في بحثه عن الفقاع من كتاب الطهارة، حيث قال: **«المرجع فيه العرف والعادة التي لم يعلم حدوثهما»**[3].

الشرط الثاني

انعدام البيان الشرعي في المجال الذي يراد إعمال العرف فيه، أي أنَّه لايرجع إلى العرف إلّا إذا كنا نفقد البيان الشرعي، فلو كان قد وصلنا بيان شرعي (آية أو رواية) موضحاً فيه مصداق المفردة فلايجوز التمسك بالعرف.

وبناءً على هذاا لشرط عندما يتناول دراسة المرأة ذات العادة الشهرية يقول:

«وتصير المرأة ذات عادة بتكرُّر الحيض منها مرّتين فصاعداً لا بالمرة

---

١. جواهر الكلام ٨: ١٢٥.

٢. جواهر الكلام ٣: ٣١.

٣. جواهر الكلام ٦: ٣٩.

الواحدة، إجماعاً محصَّلاً ومنقولاً... وللأخبار المعتبرة... ومنه يظهر أنَّه لا وجه لإحالة ذلك إلى العرف»[١].

وعند تناوله موضوع القيام من كتاب الصلاة يقول:

«المرجع في القيام إلى العرف، كما في سائر الألفاظ التي لم يعلم فيها للشرع إرادة خاصة؛ ضرورة أن ليس في النصوص هنا إلّا الأمر بالقيام، وأنّ من لم يقم صلبه فلا صلاة له»[٢].

ويمكن القول في إيضاح الشرط الثاني: كون التمسك بالعرف خاص بالألفاظ التي تفتقد الحقيقة الشرعية، وبعض عبارات (جواهر الكلام) تشير إلىٰ هذا المعنى، فعلىٰ سبيل المثال يقول في مكان المصلي: **«رجع في مصداقه إلى العرف واللغة؛ لعدم الحقيقة الشرعية فيه قطعاً»**[٣].

ويعلّق علىٰ كلام المحقق حول مفردة المُكرَه: «لا يصح طلاق المُكرَه» ويقول: **«المرجع فيه كغيره من الألفاظ التي هي عنوان لحكم شرعي إلى العرف واللغة، إذ ليس له وضع شرعي ولا مراد»**[٤].

ويكتب في الزيادة والنقيصة في باب خيار الغبن: **«المرجع في ذلك بعد إن لم يكن له مقدّر في الشرع إلى العرف، وهو مختلف بالنسبة إلى المكان والزمان ونحوهما»**[٥].

وهنا يطرح التساؤل التالي: ما مراده من البيان الشرعي؟

بناءً على الشرط الثاني ينبغي الرجوع إلى العرف والعادة في جميع الأمور غير التعبُّدية وغير التوقيفية.

يشير صاحب (الجواهر) إلى هذا الموضوع بعدما يرجع معرفة أحد الأمور العائدة إلى الاقرار ويقول: **«ضرورة دوران المسألة على ذلك؛ إذ لا نصيب فيها للتعبُّد»**[٦].

---

١. جواهر الكلام ٣: ١٧١.

٢. جواهر الكلام ٩: ٢٤٥ـ٢٤٦.

٣. جواهر الكلام ٨: ٣٣٨.

٤. جواهر الكلام ٣٢: ١١.

٥. جواهر الكلام ٢٣: ٤٣.

٦. جواهر الكلام ٣٥: ١٧.

ثمَّ يتناول بالبحث بعض المواضيع ذات الصلة بالاقرار ويذكر كلمات العلماء فيها ويكتب:

«ولعلَّ جعل المدار على العرف في جميع ما تقدَّم أولىٰ من الإطناب، حتى فيما حكوا الاتفاق عليه؛ ضرورة معلومية عدم التعبُّد في أمثال هذه المسائل، وهو مختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال»[1].

الشرط الثالث

أن ينصَّ على العنوان الذي يرجع فيه إلى العرف، أي تكون المفردة الي نعود فيها إلى العرف قد ذكرت في النصوص من الآيات أو الروايات. وبهذا البيان يتَّضح الفرق بين هذا الشرط والشرط الثاني ويتَّضح عدم التنافي بينهما، فانَّه بناءً على الشرط الثاني ينبغي أن لايكون مفهوم المفردة أو مصداقها قد تبيّن من قبل الشارع، وبناءً على الشرط الثالث ينبغي للمفردة ذاتها أن تكون قد وردت في النصوص الشرعية.

وفقاً لهذا الشرط يشكل صاحب (الجواهر) على بعض الفقهاء الذين أرجعوا عنوان (الموالاة) في الصلاة إلى العرف ويكتب: **«وفيه أنّه لم نعثر على نصٍّ اشتمل على اللفظ المزبور كي يرجع في مسمّاه إلى العرف»**[2].

وعند بحثه ذيل عبارة المحقق، حيث قال: **«لايجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر»** يقول: **«ليس في شيء من النصوص تعرّض لها ولا تعليق فيها على العذر كي يرجع فيها إلى العرف»**[3]. أي أنَّه لم ترد في النصوص مفردة العذر لكي نعود إلى العرف في تحديد مفهومها أو مصداقها.

وفي صلاة الميت يعلّق على قول المحقق: **«فلايجوز التباعد للمصلي عن الجنازة كثيراً»** ويشير إلى الشرط الثاني ويقول: **«وفي (جامع المقاصد) وغيره أنَّ المرجع في هذا التباعد إلى العرف... ومقتضاه كونه منصوصاً»**[4].

---

١. جواهر الكلام ٣٥: ٢٠.

٢. جواهر الكلام ١٠: ١٢.

٣. جواهر الكلام ١٤: ٢٤.

٤. جواهر الكلام ١٢: ٦٧.

وبناءً على الشرط ذاته وردت العبارة التالية للمحقق في كتاب الوديعة:

«يجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة في أول أوقات الإمكان» فيعلّق عليها أنَّه لم يعثر على مفردة (امكان) في النصوص[1].

النموذج الآخر ورد في كتاب الغصب، حيث تناول عنوان (فقدان) بالبحث ونقل كلاماً عن (جامع المقاصد) اعتبر فيه العرف مرجعاً لمعرفة هذا العنوان ثم كتب: **«فيه: أنّه ليس في شيء من الأدلة العنوان بذلك حتى يرجع إليه»**[2].

وما ينبغي ذكره هنا هو كون المراد من النصوص في هذا الشرط ليس خصوص الآيات والروايات بل تشمل ما ورد في معاقد الاجماعات كذلك، وقد أشار إلى هذا المعنى عند كلامه عن بطلان الصلاة بالفعل، حيث قال:

> **«لايخفىٰ عليك امكان الاكتفاء في الرجوع في مسمَّى الكثرة إلى العرف والعادة بوقوعه في معاقد الإجماعات مثلاً من غير حاجة إلى نصٍّ بالخصوص»**[3].

لكن يستفاد من بعض عباراته كون العرف ليس مرجعاً لمعرفة المفردات الواردة في معاقد الاجماعات، فعلىٰ سبيل المثال تحدَّث في كتاب الغصب عن عنواني (المثلي والقيمي) فقال: **«لم نعثر في شيء ممّا وصلنا من الأدلة ـ عدا معقد الاجماع والفتاوىٰ ـ على المثلي والقيمي عنواناً كي يُرجع فيها، كغيرهما، إلى العرف»**[4]. إلّا أن يراد من الاجماع السابق اجماع القدماء الذي ينعقد في كثير من الموارد على نص رواية، ومراده من الاجماع في هذه العبارة هو اجماع المتأخرين الذي تفرّع الفقه عهدهم إلىٰ فروع واستدلالات كثيرة، وكثيراً ما تختلف فتاواهم ومعاقد اجماعهم مع نصوص الروايات.

النقطة الأُخرى التي يمكن استفادتها من أفكار صاحب (الجواهر) في هذا المجال هي

---

١. جواهر الكلام ٢٧: ١٢٣.

٢. جواهر الكلام ٣٧: ٩٦.

٣. جواهر الكلام ١١: ٦٣.

٤. جواهر الكلام ٣٧: ٨٥.

عدم لزوم كون المفردة موضع البحث قد وردت بعينها في النصوص بل يكفي ورود الكلمات المرادفة كذلك، ويمكن الإتيان بإحدى عباراته في كتاب الزكاة كشاهد على هذا المعنى، حيث قال:

«إنّ المدار في التمكُّن من التصرُّف على العرف وإن لم يكن هذا اللفظ بخصوصه موجوداً لكن قد عرفت أنَّ الموجود فيها ما يرادفه»[١].

الشرط الرابع

كون الموضوع عرفياً لا شرعياً أو توقيفياً. وبناءً علىٰ هذا الشرط لايمكن الرجوع إلى العرف لتحديد مفهوم أو مصداق مفردات من قبيل الصلاة والصوم والحج التي هي من مخترعات الشرع.

في اشارته إلى هذا الشرط في بحث (الفعل الكثير في الصلاة) تعرَّض إلىٰ موضوع الرجوع إلى العرف في تحديد الكثرة وقال:

«لايخفى عليك عدم منافاة ذلك؛ لكون الصلاة من محدثات الشرع ومخترعاته التي لا مجال للعرف في معرفتها بدون التوقيف»[٢].

وهذا المعنىٰ يظهر من عبارة أخرى أيضاً وردت في بحث التيمم[٣].

الشرط الخامس

دقة العرف المتمسك به وتنقُّحه وخلوه عن الاضطرابات، وهذا لأجل ما ورد من قوله: **«إنّ اشتباهات العرف خصوصاً في المصاديق كثيرة»**[٤]. وبتعبير آخر: **«المسامحة العرفية ليست من الحقائق التي يحمل عليها الاطلاق»**[٥].

---

١. جواهر الكلام ١٥: ٥٤.

٢. جواهر الكلام ١١: ٦٥.

٣. جواهر الكلام ٥: ٨٤.

٤. جواهر الكلام ١٤: ٣٧١.

٥. جواهر الكلام ١٥: ٢١١.

بناءً على هذا الشرط يشكل على الذين أرجعوا تحديد الحيوان الجلّال إلى العرف، ويقول: «قيل: إنّه لا عرف منقَّح الآن يرجع إليه»[١].

كما يشير إلى ذات الشرط عند بحثه موضوع عدم جواز تقدُّم المأموم على الامام، حيث يقول: «مدار التقدُّم والمساواة العرف، كما صرّح به في (الذخيرة) و(الرياض) وهو فيها منقَّح لا اشتباه فيه»[٢].

وعند بحثه تعلُّق الزكاة بالغنم السائمة يذكر عدم كفاية السوم يوماً، لصدق كونها سائمة ويبرّر ذلك بقوله: «لعدم صدق السوم تمام الحول إلّا على التسامح العرفي الذي لايبنىٰ عليه الحكم الشرعي»[٣].

يقول في أحد بحوثه في التجارة: «لا عبرة بالعادة الناشئة عن التسامح في الدين»[٤] وقد يستخدم تعبير (استعمال أهل العرف) للإشارة إلى العرف المضطرب وغير المنقَّح، ويعتبره فاقداً للقيمة، كما ورد ذلك في بحث القيام من كتاب الصلاة، فقد نقل هناك مرسلة حريز عن أبي جعفر... قلت له: ﴿فصلِّ لربك وانحر﴾ قال: «النحر الإعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره» فذيّلها بقوله:

«والصلب، كما في (المجمل) و(مختصر النهاية): الظهر وعظم من الكاهل إلى أصل الذَنَب، كما في (الحدائق). وعلى كل حال، فما حدّه به غير واحد من الأصحاب من نصب فقرات الظهر، أي خرزه، لايراد منه أمر زائد على العرف، ولذا تسامحوا في ذلك... وكأنّهم قصدوا بذلك إخراج بعض الاستعمالات الواقعة من سواد أهل العرف الذين غالباً يخفىٰ عليهم العرف الصحيح، كإطلاق القائم هنا على بعض أفراد المنحني، ولاريب في خطائه»[٥].

---

١. جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٤.

٢. جواهر الكلام ١٣: ٢٢٧.

٣. جواهر الكلام ١٥: ٩٥.

٤. جواهر الكلام ٢٢: ٤٢٦.

٥. جواهر الكلام ٩: ٢٤٦.

وقد يمكننا تقعيد العرف الصحيح من خلال القول بأنّه كلّ أمر تحوّل إلى عادة متعارفة أو عهده العقلاء، وهذا ما يمكن استنطاقه من عبارة وردت في كتاب الغصب عند بحثه القيمي والمثلي، حيث يقول:

«قد ظهر لك من جميع ما ذكرنا أنَّ المثلي المصطلح هو الذي يمكن لعقلاء العرف الحكم بمثل له مساوٍ فيما له مدخلية في ماليته في غالب صنفه، وما ليس كذلك فهو قيمي»[١].

حكم التعارض بين العرف واللغة

لا مشكلة للفقيه إذا اتَّفق أهل العرف مع اللغويين في تحديد مفهوم أو مصداق مفردة، وموارد الاتفاق غير قليلة، مثل الغَسل والمسح، فانَّهما متبنيان لغة وعرفاً، ويقول صاحب (الجواهر) في هذا المجال:

«لاينبغي الإشكال في تباين حقيقة الغسل والمسح وأنهما لايجتمعان في فرد واحد أبداً، كما هو في ظاهر الكتاب والسنة والاجماع والعرف واللغة»[٢].

والكلام في حال وقوع التعارض بين اللغويين وأهل العرف، فبأيِّهما نتمسك؟ يمثِّل صاحب (الجواهر) لهكذا تعارض في كتاب اللقطة ويتحدَّث عن مفردة (لقيط) بقوله: **«هو مقتضى ما سمعته في كتب أهل اللغة إلّا أنَّ العرف يقتضي خلافه؛ ضرورة صدقه على الضائع مع أهله وإن لم ينبذوه»**[٣]. وهو يريد: أنَّ أهل اللغة يطلقون مفردة اللقيط على الطفل المنبوذ بينما أهل العرف يطلقونه على معنى أعم، وهو الطفل الضائع، سواء كان أهله قد نبذوه أم لم ينبذوه.

وقبل ذكر وجهة نظر صاحب (الجواهر) في هذا التعارض لابدّ من ذكر نقطة في مجال تنقيح محل النزاع، وهي أنَّه يقدِّم العرف الخاص، من قبيل عرف المتعاقدين الذي تقدَّم

---

١. جواهر الكلام ٣٧: ٩٣.

٢. جواهر الكلام ٢٧: ٢٠٠.

٣. جواهر الكلام ٣٨: ١٥١.

بيانه، على غيره من الاعراف، وهذا يعتبر ضروري وما لا نزاع فيه، وقد جاء في كتاب الوقف: «**ضرورة عدم النزاع في تقديم العرفية الخاصة على غيرها**»[١].

وعلى أيَّة حال، يرى صاحب (الجواهر) تقديم العرف على اللغة عند تعارضهما، وقد وردت عبارات كثيرة في هذا المجال تدل على هذا الرأي.

منها: بعد الكلام عن القهقهة في الصلاة يقول: «**إنَّ العرف يقتضي ذلك وأنّه مقدَّم على اللغة**»[٢].

ومنها: بعد نقل أقوال اللغويين في الفرق بين البكا والبكاء ـ بالمدّ والقصر ـ يقول: «**سلّمنا وجود الفرق بينهما لكنّه لغوي، أمّا العرف فلا، وهو مقدَّم على اللغة**»[٣].

ومنها: عند بحثه صحة أو بطلان الوضوء بأواني الفضة والذهب يقول:

> «**والمرجع في الإناء والآنية والأواني إلى العرف، كما صرّح به غير واحد وإن قال في (المصباح المنير): إن الاناء والآنية كالوعاء والأوعية وزناً ومعناً؛ إذ هو تفسير بالأعم، كما هي عادة أهل اللغة أو أنّه يقدَّم العرف عليه، بناءً على ذلك لكن فيما تعارض فيه ممّا كان ظرفاً ووعاء إلّا أنَّه يسلب عنه اسم الآنية عرفاً**»[٤].

ومنها: يقول في بحثه عن استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء: «**ويرجع فيهما إلى العرف، كما في غيرهما من الألفاظ؛ لتقدُّمه على اللغة**»[٥].

ومنها: قوله المطلق في أحد بحوث الصلاة: «**إنَّ اللغوي لايعارض العرف الشرعي**»[٦].

وقد يكون الكثير من الفقهاء يقدِّم اللغة على العرف في مقام التعارض، ولذلك يكتب في كتاب الطهارة: «**قد يكون رأي مثل العامة تقديم اللغة على العرف... بل نقل أنَّه**

---

١. جواهر الكلام ٢٨: ٤٠.

٢. جواهر الكلام ١١: ٥٤.

٣. جواهر الكلام ٧: ٧٦.

٤. جواهر الكلام ٦: ٣٣٦.

٥. جواهر الكلام ٢: ٣٣٦.

٦. جواهر الكلام ٨: ١٧٠.

مذهب كثير من الفقهاء»[1]. لكن الذي شهدناه في كتاب (الجواهر) هو تقديم العرف على اللغة، كما تقدَّم.

ومنها: يقول في بحثه عن استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء: «**ويرجع فيهما إلى العرف، كما في غيرهما من الألفاظ، لتقدُّمه على اللغة**»[2]

وهناك مورد في بداية كتاب الطهارة حيث الحديث عن تعريف ماء البئر يقول فيه:

«**إنّ العرف إذا اطل ظاهر في إرادة العرف العام، وبه تثبت الحقيقة اللغوية إن لم يعلم بمغايرتها، ويقدّم على اللغوية إن علم ثبوتها على الأصح**»[3].

تأثير الشرع على العرف

من وجهة نظر صاحب (الجواهر) لايمكن للعرف أن يكون آلة لمعرفة بعض الأمور الشرعية رغم أنه كذلك لمعرفة أمور شرعية أخرى، لكن قد ينسجم العرف مع الشرع ويتَّحدان في تحديد المعرفة بسبب استئناس أهل العرف بالشريعة تدريجياً وبمرور الزمان، وقد أشار إلى هذا الموضوع عند بحثه لمس اسم (الله) وأن اللمس يوجب الاهانة أم لا؟ حيث يقول:

«**ليس لأهل العرف نصيب في معرفة التحقير بالنسبة للجنابة ونحوها إلّا أنَّهم يحكمون بذلك من جهة مؤانسة الشرع، كمنعه من دخول المساجد ومس كتابة القرآن ونحوها**»[4].

بناءً على عبارات أخرى لهذا الفقيه يحدِّد الشرع أحياناً بعض المصاديق العرفية، وفي هذا المجال يكتب في مسألة من مسائل النذر:

«**ومن نذر أن يصوم زماناً قاصداً به المصداق العرفي الذي لايعلم أقله إلّا عاقل العرف، إذ غيره يمكن معرفة بعض أفراده، وأمّا الأقل الذي**

---

١. جواهر الكلام ١: ٢٢٣.

٢. جواهر الكلام ٢: ٣٣٦.

٣. جواهر الكلام ١: ١٨٩.

٤. جواهر الكلام ٣: ٤٧.

لايزيد ولاينقص فلايكاد يتيسر لأحد من الناس إلّا السر الإلهي، نحو ما قلناه في الوجه والمسافة والركوع ونحوها ممّا كشف الشارع عن أقل مصاديقها، ومن هنا كان عليه فيالفرض خمسة أشهر ولو نذر حيناً كان عليه ستة أشهر لخبر أبي الربيع الشامي[١] سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قال: لله عليَّ أن أصوم حيناً وذلك في شكر، فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد أتى علي عليه السلام بمثل هذا، فقال: صم ستة أشهر، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[٢] يعني ستة أشهر. وخبر السكوني[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام إنَّ علياً عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زماناً، قال: الزمان خمسة أشهر، والحين ستة أشهر، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾»[٤].

النموذج الآخر الوارد عن صاحب (الجواهر) هو أن ينذر شخص التصدُّق بمال كثير، وأراد من الكثير أقل مصاديقه العرفية، فعليه التصدُّق بثمانين درهماً، ويبرّر هذا بقوله: «بناءً على أنَّ ذلك كشف من الشارع لأقلِّ مصداقه أو تحديد فيه لذلك»[٥] ثم يذكر أنَّ منشأ هذا العدد روايات منها رواية علي بن ابراهيم بن هاشم التالية:

«لمّا سمَّ المتوكل نذر إن عوفي أن يتصدّق بمال كثير، فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: مائة الف وقال بعضهم: عشرة آلاف، فقالوا فيه أقاويل مختلفة، فاشتبه عليه الأمر. فقال رجل من ندمائه يقال له صفوان: ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه؟ فقال له المتوكل: من تعني ويحك؟ فقال: ابن الرضا عليه السلام فقال له: وهو يحسن من هذا أشياء فقال: إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإلّا

---

١. الوسائل الباب ١٤ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١ ـ ٢ من كتاب الصوم.

٢. إبراهيم: ٢٥.

٣. الوسائل الباب ١٤ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١ ـ ٢ من كتاب الصوم.

٤. جواهر الكلام ٣٥: ٤٠٢.

٥. جواهر الكلام ٣٥: ٤١٤.

فاضربني مائة مقرعة، فقال المتوكل: قد رضيت ياجعفر بن محمود سِر إليه واسأله عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود إلى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له: الكثير ثمانون، فقال له جعفر: ياسيدي أرىٰ أنه يسألني عن العلة فيه، فقال أبو الحسن عليه السلام: إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[1]؛ فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين»[2].

ومنها رواية أبي بكر الحضرمي الذي جاء فيها: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكراً إن عافاه الله أن يتصدَّق من ماله بشيء كثير ولم يسمِّ شيئاً فما تقول؟ قال:

«يتصدَّق بثمانين درهماً، فإنَّه يجزئه، وذلك بيِّنٌ في كتاب الله، إذ يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ والكثير في كتاب الله ثمانون»[3].

المورد الثالث: سيرة المتشرعة

سيرة المتشرعة، أو سيرة أهل الشرع: من العناصر التي تحظىٰ بموقع وقيمة عالية في الفقه الجواهري، وقد تمسك بها هذا الفقيه في موارد كثيرة من كتب العبادات والمعاملات.

في كثير من الموارد أراد من هذه السيرة سيرة المسلمين، وقد صرّح بذلك في بعض الموارد، كالمورد التالي الذي جاء في كتاب الصلاة عند الاستدلال على القول بالمواسعة في قضاء الصلاة، حيث يقول:

«بل يمكن تحصيل الإجماع بمعنى القطع برأي المعصوم على المواسعة في الجملة ونفي المضايقة كذلك وإن لم يكن مطلقاً إذا لوحظ السيرة والطريقة من كافة المسلمين في الأعصار والأمصار في عدم الالتزام

---

١. التوبة: ٢٥.

٢. وسائل الشيعة ١٦: ١٨٦.

٣. تهذيب الأحكام ٨: ٣١٧.

بالمبادرة إلى الفائتة وتقديمها على الحاضرة في السعة حتى أنَّ مقلدة أرباب المضايقة لايتابعونهم في العمل على ذلك فضلاً عن غيرهم»[١].

ويقول في الاستدلال على جواز المعاملة على فضائل الحيوانات المحللة اللحم:

«لم يظهر لنا خلاف في جواز بيع الأرواث الطاهرة، بل سيرة المسلمين في الأعصار والأمصار من غير نكير على ذلك»[٢].

وفي موارد أخرى أراد من السيرة سيرة الشيعة، وقد يصرِّح بذلك، كما في كتاب الصيد، في مسألة عدم بسملة الذابح ايماناً منه بعدم وجوبها، إذ يقول:

«يمكن أن يقال بأنَّ الأصل حمل فعل المسلم على ما هو صحيح في الواقع، كما يقتضيه الحكم بإباحة الجلد المأخوذ من المسلم ما لم يعلم كونه ميتة، مضافاً إلى السيرة المستمرة في الأعصار والأمصار من الشيعة مع أهل الخلاف في العبادات والمعاملات مع تحقق الاختلاف في البين في شروطها بين الفريقين»[٣].

موقع سيرة المتشرعة

وفي مقام معرفة موقع السيرة قياساً إلىٰ باقي آليات اصول الفقه ورد عن هذا الفقيه اعتبارها متقدِّمة على الاجماع وفوقه، كما جاء في أحد فروع كتاب الصلاة قوله:

«عليه السيرة المعلومة التي هي فوق الإجماع، خصوصاً في مجهول الحال»[٤].

كما جاء في كتاب الصوم عند بحثه مسألة لزوم النية في الصوم المعيَّن:

«فإن كان الصوم معيّناً فلابدَّ من خطورها عند أول جزء من الصوم، كغيره من الأعمال... مستمراً على حكمها غير ناقضٍ لها بما ينافيها من نية

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٥١.

٢. جواهر الكلام ٢٢: ١٩.

٣. جواهر الكلام ٣٦: ٣٥.

٤. جواهر الكلام ٨: ٥٨.

اخرى... من غير خلاف يعرف فيه، بل الاجماع بقسميه عليه بل السيرة التي هي أعظم من الإجماع عليه»[١].

وفي موضوع كون غياب المسلم من المطهِّرات يشير إلىٰ كلام المرحوم الطباطبائي في منظومته الفقهية ويقول:

«هو ﷺ في نظمه حكى السيرة القاطعة التي هي أعظم من الإجماع، فقال:

واحكم على الانسان بالطهارة   مع غيبة تحتمل الطهارة

وهكذا ثيابه وما معه   لسيرة ماضية متَّبعة

وهو كذلك، فيقدَّم بسببها ظهور حال المسلم في التنزُّه عن النجاسات على الأصل»[٢].

وقد يبدو من عبارات أخرى له كون السيرة فوق الشهرة العظيمة كذلك، كما جاء ذلك في كتاب الصلاة، إذ بعد ذكر أدلة استحباب الأذان والإقامة ونقل النصوص الدالة بظاهرها على وجوبهما قال:

«لكن قد يدفع ذلك بالمنع عن صلاحية هذه النصوص لتقييد تلك الأدلة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعاً؛ باعتبار ندرة الخلاف وانقراضه، بل لعلّها إجماع بملاحظة السيرة القطعية»[٣].

بناءً على كلمات أخرى كون السيرة أهم من اطلاق الفتاوىٰ والأدلة، فقد ورد في كتاب التجارة عند بحث بيع القرآن قوله:

«التحقيق الجواز، لاطلاق الأدلة واطلاق كثير من الفتاوىٰ في مقام ذكر شرائط البيع... بل السيرة القاطعة أقوى شاهد على ذلك»[٤].

كما يمكن للسيرة ـ من وجهة نظره ـ أن تعارض ظاهر الدليل العقلي، وبناءً على هذا، بعد بيانه مسألتين في مكان المصلي يكتب في المسألة الثانية:

---

١. جواهر الكلام ١٦: ١٩٢.

٢. جواهر الكلام ٦: ٣٠٢.

٣. جواهر الكلام ٩: ١٥.

٤. جواهر الكلام ٢٢: ١٢٦.

«لايساعد عليه دليل، بحيث يخرج به عما علم عقلاً من قبح التصرُّف في مال الغير بدون طيب نفسه» ثم يضيف: «بخلاف الأول الذي قامت عليه السيرة... التي بالأقل منها يخرج عن ظاهر ذلك»[١].

ومع هذا يتبادر إلى الذهن سؤال عن سبب القيمة الرفيعة التي يوليها هذا الفقيه للسيرة؟

يمكن الاجابة عن هذا السؤال من خلال سرد بعض الكلمات التي وردت عنه، فقد قال في الاستدلال على عدم وجوب ايصال الماء تحت الحاجب (ما يحجب الماء عن الوصول إلى البشرة) في الوضوء عند الشك في وجود المانع: «لاستمرار السيرة التي يقطع فيها برأي المعصوم على أنّه لايجب على المتوضّئ والمغتسل ونحوهما اختبار أبدانهما من الحواجب مع قيام الاحتمالات غالباً»[٢] وهذا يعني كون السيرة تؤدي إلى القطع برأي المعصوم، ما جعلها مقدَّمة على باقي آليات اصول الفقه. هذا طبعاً فيما إذا اجتمعت فيها الشروط اللازمة.

شروط حجية واعتبار سيرة المتشرعة

يستدلُّ البعض بالسيرة على الأحكام ويتمسَّك بها دون أن يلتفت إلى ما ينبغي توافره فيها من شروط، إلّا أن صاحب (الجواهر) لايولي الأهمية والقيمة لكلِّ سيرة بل يرى حجِّيتها مختصَّة بما توافرت عليه من شروط يمكن استنطاقها من بعض كلماته.

ورد عنه القول: «لا سيرة يعتدُّ بها»[٣] في بحث عدم جواز صورٍ من البيع المعاطاتي، وهذا القول يؤيد ما سبق ويؤكد عدم اعتداد هذا الفقيه بالسيرة مهماً كانت وعلى نحو الاطلاق.

كما ورد قوله: «وأمّا السيرة فقد يمنع تحقُّقها على وجه يجدي»[٤] في بحثه أحد أحكام الحجر، ما يعني استثناءه لبعض موارد السيرة وعدم اعتداده بمطلق السيرة.

---

١. جواهر الكلام ٨: ٢٨٨.

٢. جواهر الكلام ٢: ٢٨٨.

٣. جواهر الكلام ٢٢: ٢٣٤.

٤. جواهر الكلام ٢٦: ٨٧.

وفي موارد خاصة نشهد تقييده السيرة بالصالحة أو المستقيمة، كالمورد التالي الذي ورد في بحث أدلة جواز أو عدم جواز المعاطاة في المساقاة: «**ولعلَّ الجواز لايخلو من قوّة مع فرض قيام السيرة الصالحة لاثبات مثل ذلك**»[١].

وجاء في بحثه عن جواز استعارة المنحة:

«**في (التذكرة) الاستدلال عليها بها عن النبي ﷺ: العارية مؤداة والمنحة مردودة... وهو مع أنّه من طرق العامة لا دلالة فيه إلّا على مشروعية المنحة التي يمكن استفادتها من السيرة المستقيمة أيضاً**»[٢].

هذه وغيرها تفيد عدم اعتداد هذا الفقيه بمطلق سيرة المشرعة بل خصوص الحائزة على الشروط التالية المستفادة من كلماته.

الشرط الأول

كون السيرة قطعيّة ومحرزة، وبناءً على هذا الشرط لايعتدُّ بالسيرة المحتملة بل حتى المظنونة، ولايمكنها أن تعتمد كدليل.

في اشارته إلى هذا الشرط في كتاب الطهارة ذكر أدلة كون الوضوء واجباً غيرياً ثم قال: «**مع السيرة القاطعة بين العوام والعلماء**»[٣].

ويقول في حكم الماء المتغيّر بسبب عين النجاسة ويقع في موقع منخفض من ماء طاهر ملاقٍ له، وأنَّ الطاهر لاينجس بالملاقاة: «**يمكن تحصيل الاجماع عليه فضلاً عن السيرة القطعية**»[٤].

وفي مقام بيان رأي استاذه (المرحوم كاشف الغطاء على ما يبدو) حول طهارة أو نجاسة الشمع وما شابهه، ينقل عنه التوقُّف وعدم الافتاء بسبب انعدام السيرة القطعية في هذا المجال[٥].

---

١. جواهر الكلام ٢٧: ٥٤.

٢. جواهر الكلام ٢٧: ١٧٣.

٣. جواهر الكلام ١: ١٠.

٤. جواهر الكلام ١: ٩٠.

٥. جواهر الكلام ٨: ٦٩.

الشرط الثاني

استمرار السيرة، أي كونها حاصلة منذ صدر الاسلام وانتقلت إلى عصرنا عبر الأجيال. وقد دلَّ على هذا الشرط عبارات كثيرة وردت في (جواهر الكلام).

منها: يقول في كتاب الطهارة عند بحثه عن كون الغسل واجباً غيرياً:

«يؤيده السيرة المستقرَّة والعمل المستمر في الأعصار والأمصار على عدم فعل شيء ممّا يشترط بالطهارة، كالصلاة ونحوها قبل فعله»[١].

ومنها: بعد بيان كون تجديد بناء قبور الأئمة عليهم السلام غير مكروه يضيف:

«قد يلحق بقبور الأئمة قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة والشهداء ونحوهم فتستثنى أيضاً من كراهة البناء ونحوه، كما تقتضي به السيرة المستمرة مع ما فيه من كثير من المصالح الاخروية»[٢].

ومنها: قوله في كتاب الطهارة:

«يمكن دعوىٰ السيرة المستمرة المأخوذة يداً عن يد على كيفية غسل النجاسات بذلك»[٣].

ومنها: ادعاؤه الاجماع على أحد أحكام صلاة الجمعة ثم قوله:

«يمكن تحصيله... من عدّة أُمور، منها: السيرة التي أشار إليها أساطين المذهب ووافقها فتاواهم واجماعاتهم... فلا ريب في أنها مأخوذة لهم يداً عن يد إلى النبي صلى الله عليه وآله»[٤].

وبناءً على هذا الشرط إذا كانت لدينا سيرة حالياً ولم نحرز اتصالها بزمان المعصوم فلا يمكننا الاستدلال بها رغم أنّه بالامكان اعتبارها مؤيداً، وفي هذا الاطار ورد قول صاحب (الجواهر) في مجال كراهة بناء بعض أنواع المحراب في المسجد، إذ قال:

«أما المحاريب التي هي مجرّد أثر في الجدار ضبطاً للقبلة أو داخلة فيه

---

١. جواهر الكلام ١: ٣٢.

٢. جواهر الكلام ٤: ٣٤١.

٣. جواهر الكلام ٦: ١٥٨.

٤. جواهر الكلام ١١: ١٥٦.

قليلاً فلا كراهة في شيء منها، كما يؤيّده السيرة الآن على اتخاذها من غير نكير، بل لا مسجد غالباً إلّا وفيه ذلك»[١].

الشرط الثالث

كون السيرة غير حادثة، كما اشترط هذا في العرف أيضاً. والسيرة التي تكون حادثة تفقد القيمة والاعتبار ولاتكون حجة. وبهذا البيان يكون الشرط الثالث ذات الشرط الثاني لكن بعبارة أخرى.

بناءً على بعض عبارات صاحب (الجواهر) لايجب العلم بعدم الحدوث ويكفي الظن، كما هو شأن العرف. ومن هنا عندما يناقش أدلة القائلين بنجاسة المجبرة (القائلين بالجبر مقابل التفويض) يكتب:

«ويؤيِّده بعد الأصل والعمومات وما دلَّ على طهارة المسلمين استمرار السيرة المظنون أو المعلوم أنّها في زمن المعصوم على عدم اجتناب سؤر المخالفين، وأكثرهم المجبرة، بل لعلّ غيرهم قد انقرض في بعض الطبقات، فينزل حينئذٍ ما ورد بكفرهم على الاخروي، وإلّا فهم على الطهارة في الدنيا»[٢].

عند بحثه صحة أو بطلان الوضوء بأواني الذهب والفضة تعرّض إلى موضوع ماهية الأواني المزبورة وذكر رأي المرحوم كاشف الغطاء في عدم اعتبار القناديل من الأواني، واستحسنه واستدل عليه بقوله:

«لشهادة العرف له لا أنّها منها، كما في ظاهر المنظومة. لكنّها استثنيت للسيرة المستمرة في جعلها شعاراً للمشهد والمسجد من فضة وعسجد، بناءً على مساواة التزيين ونحوه للاستعمال في الحرمة، أو أنَّه منه؛ إذ لا شاهد عليه، بل الشاهد على خلافه، وإلّا فلو سلِّم أنّها من الأواني لم يكن لاستثنائها وجه لحدوث تلك السيرة»[٣].

---

١. جواهر الكلام ٦: ٥٥.

٢. جواهر الكلام ٦: ٥٥.

٣. جواهر الكلام ٦: ٣٣٧.

نطاق حجيّة واعتبار سيرة المتشرعة

الدارج في ألسنة الاصوليين والفقهاء أن سيرة المتشرعة كباقي الأدلة اللبيّة الفاقدة للسان حجة في القدر المتيقن والمسلَّم فقط. وقد أشار صاحب (الجواهر) إلى هذا الموضوع في عدة موارد.

منها: ما ورد عنه في كتاب التجارة عند الحديث عن جريان السيرة في جواز الرشوة في غير الحكم، فقد نقد هذا وقال:

«المسلَّم من السيرة على تحصيل الحق المتوقّف عليها وعلى دفع الظلم من الظلمة وأتباعهم ونحو ذلك، لا مطلق الرشوة، بعد فرض صدق العرف عليها»[١].

ومنها: ما ورد في كتاب الصلاة، حيث الكلام عن أحد أحكام مكان المصلي:

«إنّ الأصل في الحكم المزبور السيرة، وهي غير معلومة في الفرض، أو معلوم عدمها، فحينئذٍ الاقتصار على المعلوم منها: هو المتَّجه»[٢].

الفرق بين سيرة المتشرعة وسيرة العقلاء

هناك أكثر من فرق بين سيرة المتشرعة وسيرة العقلاء لكن الفرق الأساس بينهما يرتبط بنطاق وحجية وقيمة واعتبار كلٍّ منهما. وفي توضيح هذا نقول: يتمسك بالسيرة العقلائية لتحديد بعض الأحكام وتحديد وتبيين بعض الشروط وتحقق وعدم تحقق بعض موضوعات الأحكام... ولايتمسك بها لاثبات أو نفي الوجوب أو الحرمة أو الأحكام الأخرى إلّا إذا كانت ممضاة من قبل الشارع، مع أنَّه يتمسك بسيرة المشترعة لاثبات أو نفي الأحكام الشرعية على نطاق واسع؛ وذلك لكونها كاشفة عن رأي الشارع والمعصوم، وهو العنصر الذي يلعب الدور الأساس في حجية الاجماع، مع أنَّ السيرة من وجهة نظر صاحب (الجواهر) فوق الاجماع وأعلى درجة منه.

---

١. جواهر الكلام ٢٢: ٢٨٣.

٢. جواهر الكلام ٨: ٢٨٣.

بناءً على هذا الفرق تمسك هذا الفقيه بسيرة المتشرعة في أبواب مختلفة لاثبات أو نفي بعض الاحكام الشرعية.

منها: ما ورد في كتاب الزكاة:

«إن الظاهر عدم وجوب شيء في المال ابتداءً غير الزكاة والخمس، للأصل والعموم والسيرة القطعية التي هي أقوى من الاجماع»[١].

منها: ما ورد في كتاب الخمس:

«يجب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات، وهو الذي استقرَّ عليه المذهب والعمل في زماننا هذا، بل في غيره من الأزمنة السابقة التي يمكن دعوى اتّصالها بزمان أهل العصمة»[٢].

ومنها: استدلاله بالسيرة المستمرة على جواز غيبة المتجاهر بالفسق[٣].

ومنها: استدلاله بها في بحث المكاسب المحرمة على جواز أخذ الجوائز من السلطان الجائر، حيث يقول:

«يجوز أخذ جوائز السلطان الجائر وعمّاله إن لم يعلم كونها حراماً بعينها؛ لبعض الأخبار وللسيرة القطعية والعمل المستمر من العلماء وغيرهم في سائر الأعصار والأمصار»[٤].

المورد الرابع: سيرة العقلاء

سيرة العقلاء كالعرف من حيث الأهمية التي أولاها إياها صاحب (الجواهر) في فقهه. لقد استخدم هذا الأصل في أبواب مختلفة من الفقه، بعضها في العبادات وأخرى في المعاملات، بل اعتبرها أحياناً الأصل في شرعية بعض الأحكام، كما في البيع

---

١. جواهر الكلام ١٥: ٨.

٢. جواهر الكلام ١٦: ٤٥.

٣. جواهر الكلام ٢٢: ٦٩.

٤. جواهر الكلام ٢٢: ١٧١.

المعاطاتي، حيث قال: «السيرة القطعية التي هي الأصل في مشروعية المعاطاة»[١].

وفي موارد يرى هذا الفقيه وجود بناءٍ عقلائي مغنٍ عن البحث واطالته، كما ورد ذلك في كتاب الصلاة بعد إشكالاته على تعريف المحقق للنية، إذ يقول:

«إنّ القدماء من الأصحاب تركوا التعرُّض لها واكتفوا بذكر اعتبار الاخلاص في العبادة عنها، وكذلك النصوص البيانية للصلاة والوضوء وغيرهما من العبادات، وما هو إلّا لأنّ النية فيها كالنية في غيرها من أفعال العقلاء»[٢].

وقد استعان بسيرة العقلاء في فقه الحديث كذلك، كما جاء ذلك في كتاب الجعالة حيث قال:

«عموم قول البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر يقتضي استحقاق اليمين منه على كل حال، ولو لم يكن إلّا بيان الصدق في الدعوى لكفى؛ إذ هو من أعراض العقلاء»[٣].

للسيرة دور حاسم في حركية الفقه ومنحه قابلية التطابق مع الازمنة والأمكنة المختلفة، ففي مورد الرواية التالية التي وردت عن الامام الصادق عليه السلام في العبد المكاتب المشروط: «لايجوز له عتق ولا هبة ولكن يبيع ويشتري»[٤].

يقول صاحب (الجواهري):

«إنّ المستفاد من قوله عليه السلام فيه: (يبيع ويشتري) الاذن له في التكسُّب الجاري مجرىٰ تكسُّب العقلاء في النقد والنسيئة والقراض والاجارة بالنقد وبغيره والسلم وغيرها، من غير فرق بين ما كان فيه خطر أو لا، وبين أخذ الرهن والكفيل أو لا؛ إذ المدار على التكسُّب المزبور مكاناً وزماناً وأحوالاً»[٥].

---

١. جواهر الكلام ٢٨: ١٦٠.

٢. جواهر الكلام ٩: ١٥٤.

٣. جواهر الكلام ٣٥: ٢١٩.

٤. وسائل الشيعة ج١٦، أبواب المكاتبة، الباب ٦، الحديث ٣.

٥. جواهر الكلام ٣٤: ٣٤٠.

ما يُذكر هنا أنَّه لاتُعتمد سيرة العقلاء وبناءهم إلّا إذاكانت ممضاة من قبل الشارع. على أنَّ إمضاء الشارع لايقتصر على تصريحه بشرعيتها بل يكفي عدم ردعها، فذلك إمضاء لها، ولأجل ذلك يقال باعتبار السيرة إذاكانت ممتدَّة منذ عصر المعصوم، بأن كانت بمرأى منه، فإما يؤيدها أو لم يردع عنها.

الشرط الآخر المعتبر فيها هو أن لاتكون ناشئة عن التسامح واللامبالاة في الدين والشريعة، وهذا الشرط معتبر في العرف كذلك.

بناءً على ما تقدَّم نرىٰ صاحب (الجواهر) كثيراً ما يقيّد السيرة المستمرة، ففي كتاب التجارة بعد بيان مسألة يقول: «**وربّما يؤيِّده السيرة المستمرة**» ثم يضيف: «**اللهم إلّا أنْ يكون وجهه التسامح**»[١].

النقطة الاخرى الجديرة بالذكر في مجال السيرة ـ المتشرعة منها والعقلائية ـ أنها دليل لُبّي فاقد للسان، لذلك تعتبر في القدر المتيقن من مدلولها. وهذا ممّا أشار إليه الشيخ الجواهري في المورد التالي الذي جاء في أحد فروع بحث البيع من كتاب التجارة:

> «**لو بيع الحمل منفرداً فلابدّ من اعتبار الشرائط في البيع المستقل، ومثله لو جعل له ثمن مستقل في ذلك العقد، إذ المتيقن من السيرة بيع الحمل مع الحامل بثمن واحد بقصد الانضمام أو بدونه، لا مع قصد عدم الانضمام**»[٢].

علاقة سيرة العقلاء بالعرف

قد تبدو سيرة العقلاء أمراً يختلف عن العرف، وأنَّهما عنصران مختلفان ودليلان مستقلان في الفقه، لكن قد يمكن اعتبارهما واحداً، وفي النهاية يصدق في سيرة العقلاء كل ما قلناه في العرف من شرائط وحجيّة.

من الطبيعي أنَّ سيرة العقلاء تتناسب مع أحد أقسام العرف، وهو العرف العام، وإذا قلنا

---

١. جواهر الكلام ٢٤: ٩٢.

٢. جواهر الكلام ٢٤: ١٥٦.

باتحاد العرف مع السيرة نقول باتحاد القسم المزبور من العرف مع السيرة، ولانقول باتحادها مع باقي أقسام العرف من عرف المتشرعة أو العرف الشرعي، اللذين يمكن اعتبارهما سيرة متشرعة[١].

المستفاد من عبارات صاحب (الجواهر) اتّحاد هذين العنصرين، وعلى سبيل المثال يقول عند بحثه شرائط الطلاق: «**الشرط الثالث: الاختيار... فلا يصح طلاق المكره... ولايتحقّق الإكراه مع الضرر اليسير الذي لايستحسن العقلاء فعل المُكرَه عليه لأجله، ولايعدُّ مثله إكراهاً في العرف**»[٢]. فالعرف هنا هو ذات السيرة العقلائية، ولو استبدل مفردة العرف بالسيرة العقلائية لما تغيَّر المعنى.

وفي كتاب الوصايا يقيِّد أحد عباراته بقوله: «**على حسب مجرى العقلاء والمعتاد**»[٣]. هذا مع أنا قلنا في بحث العرف اتّحاد معاني العرف والعادة، ومجرى العقلاء هي سيرتهم.

وفي كتاب الغصب يتحدّث عن قياس مقدار شيئين ثم يكتب: «**والمراد بالمقدار هو أن يحكم أهل العرف بأنَّهما سيان في المنفعة والفائدة، ويرضى العقلاء بتملُّك كلٍّ منهما مقام الآخر من غير فرق بين المثل والقيمة**»[٤]. فانَّ تعبيره بأهل العرف ورضىٰ العقلاء يوحي باتّحاد معنيهما.

وفي كتاب الوديعة بعدما يشكل على رأي أحد الفقهاء في كتاب الدين ويقول:

«**وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها به كالثوب والكتب في**

---

١. باعتبار العلاقة التاريخية المتبادلة بين اصول الفقه الشيعي والسني عانىٰ هذا العلم ولازال يعاني في موارد كثيرة من عدم تهذيب في مصطلحاته ومفاهيمه، وفي هذا المجال نجد استخدام العرف لدىٰ أهل السنة هو الدارج ولانجد أثراً لاصطلاح السيرة بنحو صريح، بينما استخدام اصطلاح السيرة في اصول الشيعة ودارج لديهم كثيراً، وقد أفردوا له بحثاً مستقلاً في اصولهم، أمّا العرف فالسنة أفردوا له بحثاً مستقلاً دون السيرة، وباعتبار ندرة البحوث المقارنة في اصول الفقه وكونها محدودة جداً وغير وافية في التفريق بين السيرة والعرف، وكل من استطرد البحث في هذا المجال ذكر رأياً شخصياً قد لايكون شاملاً ورأي الدكتور اميدي فرد يدخل في هذا الاطار. انظر: البحوث ذات الصلة في: الاصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم وفقه وعرف (بالفارسية) تأليف أبو القاسم علي دوست.

٢. جواهر الكلام ٣٢: ١٢.

٣. جواهر الكلام ٢٨: ٣٣٥.

٤. جواهر الكلام ٣٧: ٨٧.

الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح أو ما يجري مجرى ذلك في الحرز لمثلها في العادة، كما هو الضابط في كل ما لا حدَّ له في الشرع الذي منه ما نحن فيه، ضرورة كون الوديعة استنابة في الحفظ وليس له في الشرع حد مخصوص، فلا مناص عن الرجوع فيه الى العادة في حفظ مثل هذه الوديعة على وجه لايعد الوديع مضيعاً ومفرطاً وخائناً ومهملاً ومتعدياً. ولا فرق فيما ذكرنا بين علم المودع بوجود حرز مثلها عند الوديع أو لا فإنّ العلم بالعدم لا يقتضي الاذن له في الوضع بغير حرزها... نعم الظاهر اختلافه باختلاف الازمنة والامكنة»[١].

نطاق التمسك بسيرة العقلاء وبنائهم

تمسّك صاحب (الجواهر) بسيرة العقلاء وبنائهم في الموارد التالية:

١ ـ تحديد نطاق بعض الأحكام

يقول في كتاب الأطعمة والأشربة: «**كلّما كان فيه الضرار علماً أو ظناً بل أو خوفاً معتداً به حرم، نعم لو فرض فعل ذلك للتداوي عن داءٍ جاز وإن خاطر إذا كان جارياً مجرىٰ العقلاء؛ لإطلاق بعض النصوص**»[٢] ومراده من النصوص روايات، من قبيل رواية يونس بن يعقوب الآتية:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله، قال: «**يقطع ويشرب**»[٣].

وفي كتاب الديات يستفيد من النصوص الكثيرة للاستدلال على جواز الطبابة بل وجوبها ثم يقول: «**نعم لابدّ من ملاحظة مناسبة الدواء للداء على حسب ما يكون عند العقلاء**»[٤].

---

١. جواهر الكلام ٢٧: ١٠٨.

٢. جواهر الكلام ٣٦: ٣٧١.

٣. وسائل الشيعة ج١٧، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ١٣٤، الحديث ٣.

٤. جواهر الكلام ٤٣: ٥٠ و٥١.

ويكتب في أحد فروع كتاب الوديعة: «الاحتمال إذا لم يكن جارياً مجرى العقلاء لايلتفت إليه، كما هو واضح بأدنىٰ تأمُّل»[١].

٢ ـ تحديد موضوعات الأحكام

كمثال على هذا الاستخدام لسيرة العقلاء ينقل في كتاب الوصايا رواية محمد بن مسلم حيث يقول فيها الامام الصادق عليه السلام: «إنّ الغلام إذا حضره الموت فأوصىٰ ولم يدرك جازت وصيته لاولي الأرحام ولم يجز للغرباء» ثم يكتب: «... ويمكن إرادة الوصية الجائزة الجارية مجرىٰ وصايا العقلاء، كما أوصىٰ إليه بقوله: إذا أصاب موضع الوصية»[٢].

ويقول في بيان ضابطة العين المستعارة في كتاب الوديعة:

«الثالث: العين المستعارة، وضابطها المستفاد من الفتوى ومعقد الإجماع ونفي الخلاف والاقتصار على المتيقن من إطلاق النص، وعدا ما خرج من المنحة بدليله، وهي كل ما يصح الانتفاع به شرعاً مع بقاء عينه منفعة معتداً بها عند العقلاء، ولو غير معتادة من تلك العين كالثوب والدابة والدار والدراهم للتزيُّن بها، أو لإرهانها ونحوها، لا مثل الأطعمة والأشربة ونحوهما؛ لإرادة الانتفاع بها بالأكل والشرب ونحوهما، ممّا يكون منفعته باتلاف عينه، ولا مثل أواني الذهب والفضة للأكل الشرب، وكلب الصيد للهو والطرب، والجواري للاستمتاع بهنَّ، بلا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك»[٣].

٣ ـ تحديد الشرط

يحدّد أحياناً الشرط من خلال إجراء السيرة العقلائية، وكمثال على هذا ورد في كتاب

١. جواهر الكلام ٢٧: ١٢٠.

٢. جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٣.

٣. جواهر الكلام ٢٧: ١٦٩.

الهبات الحديث عن السفه كشرط لبعض الأحكام وأوكل تحديده إلىٰ سيرة العقلاء، حيث قال فيه: «**يكون المدار على ما يعدُّ سفهاً في انظار العقلاء**»[١].

كما ورد عنه في كتاب النكاح: «**إذا شرط أن لايخرجها (المرآة) من بلدها، قيل: ـ كما عن (النهاية) و(المهذب) و(الوسيلة) و(الجامع) و(النافع) ـ يلزم الشرط؛ للعمومات بعد أن كان سائغاً جارياً مجرىٰ مقاصد العقلاء**»[٢]. ويريد من العمومات النصوص الدالة على لزوم الوفاء بالشرط.

٤ ـ تحقُّق الشرط

كنموذج على ذلك ما ورد في تحديد الاستطاعة من حيث تخلية السرب في الحج، فقد قال هناك: «**طريق البحر كطريق البر في جميع ما ذكرناه، وحينئذٍ فإن غلب ظنُّ السلامة على وجه لم يكن خوف معتدٌّ به عند العقلاء، وجب الحج وإلّا سقط إذا انحصر الطريق فيه**»[٣]. فأوكل هنا تحقق الشرط إلى العقود، كما هو ملحوظ.

٥ ـ تحقُّق الموضوع وعدم تحقُّقه

في هذا المجال يقول في كتاب الحجر عند بيانه معنى السفيه: «**أمّا السفيه فهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة عند العقلاء ولو أبناء الدنيا**»[٤].

ويقول في حكم صلاة الشخص الذي دخل مكاناً مغصوباً وأخذ بالخروج منها:

> «**إذا ضاق الوقت وكان هو، أي الغاصب، آخذاً في الخروج متشاغل به صلّىٰ على هذا الحال، وصحّت صلاته وإن كان قد أثم بابتداء الكون واستدامته إلى الخروج... لكن عن أبي هاشم أنَّ الخروج أيضاً تصرُّف في المغصوب، فيكون معصية، فلا تصح الصلاة حينئذٍ، وهو خارج... وفي**

---

١. جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٠.

٢. جواهر الكلام ٣١: ١٠١.

٣. جواهر الكلام ١٧: ٢٩٤.

٤. جواهر الكلام ٢٦: ٥٢.

(التحرير): أطبق العقلاء كافة على تخطئة أبي هاشم في هذا المقام. قلت: لاريب في صحة كلامه إذا كان الخروج لا عن ندم على الغصب ولا إعراض»[١].

المورد الخامس: العقل

تقدَّم الكلام في بحث العرف، وشهدنا (جواهر الكلام) تضمَّن فقهاً ثريّاً بالعرف لذلك يمكن تسميته فقهاً عرفياً؛ باعتبار كثرة استخدامه لآلية العرف في مختلف أبواب الفقه، وفي قبال ذلك نراه قلّما يتمسك بالعقل، وموارد تمسكه به محدودة. ويعود ذلك إلى غنى الفقه الشيعي من حيث النصوص وعدم حاجته إلى الآليات الاعتبارية مثل القياس والاستحسان.

في الحقيقة، الفقه علم منقول لا معقول، والمهم فيه هو النصوص ومعاقد الاجماعات وكلمات الفقهاء والمفاهيم العرفية، برغم أنَّ على الفقيه أن لايغفل عن العقل في عملية الاستنباط بل يتوجَّه إليه في مواطن خاصة ـ نشير إليها لاحقاً ـ لكي لايبتلي بالتوجُّه الأخباري والجمود والتحجُّر، وهذا ما كان نصب عيني الجواهري دون بلوغ مستوى الإفراط والتفريط.

وقبل الدخول في حكم العقل من وجهة نظر هذا الفقيه لابدَّ أن نذكر معناه والمراد منه.

بناءً على عبارة وردت في كتاب الصلاة كون المراد من العقل هو الحقيقة التي تميّز الانسان عن الحيوانات، أي إنسانيّة الانسان، وهو ما يُدعى أحياناً بالروح والنفس والقلب. ففي بحث النية يقول:

«إنّ القلب له معنيان، أحدهما: اللحم الصنوبري الذي في تجويفه دم أسود. الثاني: لطيفة ربانية روحانية لها تعلُّق بالقلب الجسماني، وهو المدرِك من الانسان والمكلَّف المخاطب؛ إذ به يمتاز الانسان عن سائر الحيوانات، بل هو حقيقة الانسان، بخلاف الاول المشترك بينه وبين غيره ويطلق عليه بهذا المعنى العقل، بل ربما اطلق على اسم الروح والنفس،

---

١. جواهر الكلام ٨: ٢٩٤.

كما أنّه قد يطلقان على غيره، بل العقل أيضاً قد يطلق على غير المعنى المزبور»[١].

على أنَّه لاينبغي لهذه العبارة والعبارات المتشابهة أن تؤدّي إلى بلورة توهُّم كون مـراد صاحب (الجواهر) من العقل هو المعنى الفلسفي الدقيق الذي وردت له أقسام في الفلسفة؛ وذلك لأنَّ التدقيق في عباراته الاخرى تكشف عن أنّ مراده من العقل هو العقل العادي، أي ما يحظىٰ به جميع العقلاء، والمستوىٰ المتعارف منه والدارج لدى عموم المجتمع حتى لو لم يكونوا من متعلمي الفلسفة وغير عالمين بمصطلحاتها الفنية. على سبيل المثال ينقل فـي كتاب الوصايا قول المحقق: «**يعتبر فيه كمال العقل**» كأحد شروط المـوصي ثـم يكـتب تعليقاً على هذه العبارة: «**الجاري مجرى غالب العقلاء**»[٢] وفي مورد آخر استخدم تعبير (العقل المتعارف)[٣].

العقل والأحكام التعبُّدية

كما أنَّه لا مجال للتمسك بالعرف لغرض تحديد مخترعات الشرع مثل الصلاة والصوم... كذلك بالنسبة إلى العقل، فلا مجال للتمسك به لغرض تحديد هذه الأحكام التعبدية. وهذا بدرجة من الوضوح بحيث يمكن عدّه من مسلّمات الفقه الشيعي، كـما لايـبعد أن يكـون موضع وفاق علماء أهل السنة كذلك، وهو ما يكشف عنه دراسة آرائهم الاصولية والفقهية، فإنّهم يعملون العقل والقياس والمصالح المرسلة وما شابهها من آليات في الاحكـام ذات الصلة بالمعاملات والسياسات دون التعبُّديات، رغم كون ظاهر عـبارات بـعضهم عـموم الآليات المزبورة.

على أيَّة حال، هناك عبارات وردت عن صاحب (الجواهر) تكشف عن هـذا المـعنى المهم، منها: ما ورد في كتاب الطهارة عند ردّه لرأي القائلين بتساوي الكافر حياً أو ميتاً من حيث النجاسة مع أنَّ النصوص وردت في حيّه، فقد قال هناك:

---

١. جواهر الكلام ٩: ١٧٠.

٢. جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٠.

٣. جواهر الكلام ٢٨: ٢٨٢.

«إنّ أحكام النجاسة تعبُّدية لايعرف حكمتها إلّا الله، فلايمكن أن ينقِّح العقل بعنوان القطع المساواة»[١].

على رغم ذلك نجده أحياناً يُعمل العقل بشكل أو آخر حتى في الأمور العبادية، كما سيتَّضح هذا في الموارد التالي ذكرها:

١ ـ حكم العقل بحسن الاحتياط

عند بحثه استخدام سؤر الحيوانات في كتاب الطهارة يقول:

«لا منع في سؤر البغال والحمير و... بل كل ما يكره لحمه... وعلى كلٍّ حال فلعلَّ الحكم بالكراهة امكان التسامح في هذا الحكم والاحتياط الذي يحسنه العقل»[٢].

ويقول في موضع آخر من كتاب الطهارة: **«أكثر مقامات الاحتياط الذي امر به في السنة وشهد العقل بحسنه»**[٣].

ويقول في استحباب كتابة الشهادتين على الكفن:

«قيل: إنّه راجح ومستحب، عارضاً للقطع العقلي برجحانية ما يفعله العبد؛ لاحتمال حصول رضا سيّده وطلبه لذلك»[٤].

٢ ـ الحكم بتحقُّق الموضوع

وفي هذا المجال يبدو أنَّ المثال التالي، الوارد في بحث الماء المطلق والمضاف من كتاب الطهارة، أهل للانتباه:

«لو اشتبه المضاف بالمطلق وكان عنده ماء مطلق غيرهما لايكفي للوضوء مثلاً ولكن يمكن مزجه بمضاف بحيث لايخرج المطلق من

---

١. جواهر الكلام ١: ٢٢٨.

٢. جواهر الكلام ١: ٣٨١.

٣. جواهر الكلام ١: ٢٩٩.

٤. جواهر الكلام ٤: ٤٢٤.

الاطلاق فالظاهر وجوب المزج، لأنَّه حينئذ يكون متمكِّناً من ماء غير مشتبه... ويحتمل العدم بناء على ما نقل عن الشيخ ﷺ في مسألة التيمم من أنَّه لو وجد عنده ماء مطلق قليل وماء مضاف وأمكن تكثيره بالمضاف بحيث لايخرجه عن الاطلاق لم يجب عليه المزج ويتيمم... لاصالة البراءة ولأنَّه يصدق عليه أنَّه غير واجد للماء... لكن الأقوى مع احتمال الفرق بين مقامين خلاف ما ذكره الشيخ ﷺ في مسألة التيمم، للأوامر المطلقة بالوضوء والغسل. نعم قيدت بالعقل بصورة عدم التمكُّن عقلاً أو شرعاً، ولا ريب أنَّ العقل هنا حاكم بالتمكُّن»[١].

٣ ـ كون العقل موضّحاً للنقل

وكمثال على ذلك يكتب في بحث الوضوء:

«وكيف كان فمتى تضرَّر لم يجز استعمال الماء، فإنْ استعمل لم يجز، لانتقال فرضه، فلا أمر بالوضوء مثلاً، بل هو منهي عنه فيفسد، وما في بعض أخبار الجروح والقروح (أنَّه لابأس عليه بأن تيمم) ممّا يشعر بالرخصة لا الوجوب، لايراد منه ظاهرة قعطاً، كما يوضحه، مضافاً إلى العقل الأخبار الأُخر»[٢].

٤ ـ قد يكون حكم العقل بقبح عمل مانعاً من صدور الحكم

وكمثال على ذلك تردُّده في الحكم باستحباب كتابة الشهادتين على القسم المحاذي للعورة من الكفن؛ لأنّ ذلك موجب لإساءة الأدب ومن الأمور التي يستقبحها العقل[٣].

وهناك موارد يستعين فيها بتوقُّف العقل وصمته، معتبراً ذلك موفراً لأرضية صدور الحكم، وكمثال على ذلك يكتب في مجال كون المتنجِّس لاينجِّس:

---

١. جواهر الكلام ١: ٣٠٧.
٢. جواهر الكلام ٥: ١١١.
٣. جواهر الكلام ٤: ٢٢٤.

«فإنَّ كون المتنجِّس لاينجِّس متصوّر لايردُّه عقل بعد مجيء الشرع به... وليس في العقل ولا في الشرع ما يردُّ ذلك»[١].

وعلى أيَّة حال، المستفاد من مجموع كلمات صاحب (الجواهر) عدم اعتداده بالعقل في الاحكام العبادية والموضوعات التعبُّدية إلّا بالمقدار الذي عرضناه في الاسطر السابقة، وسبب ذلك هو كونه يرىٰ العقل قاصراً عن الادراك في هذه المجالات، كما يتبيَّن هذا من خلال كلامه عند بحثه لزوم غسل الثوب المتنجِّس بالادرار مرَّة أو مرّتين، حيث قال:

«العقل لانصيب له في إدراك هذه المقامات»[٢].

على أنَّه يُستفاد من عبارات أخرى وردت عنه لزوم الأخذ بالعقل وحجّيته وضرورة عدم الترديد فيما إذا كان حكم العقل يقينياً حتى لو كان مجاله أمراً تعبُّدياً، فقد ورد في كتاب الطهارة:

«صريح(اللمعة)و(جامع المقاصد)التعدُّد في سائرالنجاسات؛ للاستصحاب ولمساواتها للبول أو أولىٰ... وهو كماترى؛ إذ الاستصحاب مقطوع بإطلاق أدلة الغسل في جملة عنها... ومنه وصول العقل إلى المساواة بالنسبة للحكم المذكور على وجه القطع واليقين فضلاً عن الاولوية»[٣].

والمستفاد من هذه العبارة الاعتداد بالعقل إذا كان مفيداً للقطع واليقين.

٥ ـ قصور العقل عن إدراك الثواب والعقاب الاخروي

يدرك العقل ببساطة اصل استحقاق الثواب والعقاب الاخرويين، فمن الواضح استحقاق ثواب لمن يطيع مولاه وبخاصة مولى الموالي، ومن الواضح كذلك استحقاق عاصي مولاه العقاب والعذاب، وقد يقال بأنّ هذا من مستقلات العقل.

يشير صاحب (الجواهر) إلى هذا المعنى ويقول: «**قد يطابق العقل والنقل على أنّ أفضل الأعمال أحمزها وأنَّ الأجر على قدر المشقة**»[٤].

---

١. جواهر الكلام ١: ٣٥٦.

٢. جواهر الكلام ٦: ١٨٦.

٣. جواهر الكلام ٦: ١٩٢.

٤. جواهر الكلام ١٧: ٢١٦.

لكن العقل عاجز عن إدراك جزئيات ذلك العالم، ومنها: مقدار الجزاء والعقاب الذي سيناله الانسان على أعماله. وبناءً على هذه الحقيقة يردُّ صاحب (جواهر) رأي أولئك القائلين باستحباب نقل جثامين الموتى إلى المشاهد المشرفة بناءً على الرجحان العقلي القطعي، حيث يقول:

«أمّا دعوى القطع العقلي المذكور فهي في حيّز المنع عند تروّي العقل ومعرفته بقصوره عن إدراك ذلك العالم من مصالحه ومفاسده»[١].

ويقول في بيان أهمية عيادة المريض:

«يستفاد ممّا قدّمنا استحباب عيادة المرضى، كما هو المجمع عليه بيننا، بل لعلّه من ضروريات الدين، وقد ورد في ثوابها من الأخبار عن الأئمة الاطهار ﷺ والنبي المختار ﷺ ما يقصر العقل عن إدراكه حتى ورد: (أن له بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله سبعين ألف ألف حسنة)»[٢].

إدراك ملاكات الأحكام

نعرف ممّا تقدَّم أنَّ عقل الانسان عاجز في كثير من الأحيان عن إدراك ملاكات الأحكام من المصالح والمفاسد التي سبّبت صدورها عن الشارع. وبناءً على هذه الحقيقة يقول صاحب (الجواهر) عند بحثه موضوع قبول شهادة أهل الذمة عند الضرورة وعدم وجود مسلم عادل:

«فالظاهر أنّ التمكُّن من المسلمين الفاسقين ولو بغير الجناية والكذب كعدمه؛ لعدم قبول شهادتهم، ولو في حال الاضطرار، والقياس على ما ثبت من قبول أهل الذمة محرم؛ لعدم إحاطة العقل بمصالح ذلك ومفاسده بل ولا المجهولين أيضاً، بل ولا العدل الواحد»[٣].

وفي كتاب الوصايا يتعرَّض إلى موضوع شهادة المرأة وأنَّها إذا شهدت على وصية شخص قبلت شهادتها في ربع الذي شهدت به؛ وذلك لوجود نصٍّ ثم يقول:

---

١. جواهر الكلام ٤: ٣٤٩.

٢. جواهر الكلام ٤: ٤.

٣. جواهر الكلام ٢٨: ٣٤٨.

«الظاهر قصر الحكم على مورد النص فلا يتعدّى منه إلى غيره، كقبول شهادة الرجل الواحد في النصف؛ باعتبار كونه بمنزلة شهادة امرأتين وإن احتمل ولكنه في غير محلّه... لابتناء الحكم على مصالح يقصر العقل عن إدراكها»[١].

ويقول في موضع آخر: **«الاحكام الشرعية... يقصر العقل عن إدراك بعض حكمها ومصالحها»**[٢].

يستفاد من عبارته الأخيرة أنَّ العقل قادر على إدراك المصالح والمفاسد (ملاكات الحكم) في بعض الأحيان، وتُدعى الأحكام في هذه الموارد أحكاماً إرشادية، أي كون العقل يرشد الانسان إليها لما يدركه فيها من مصالح أو مفاسد، والمثال البارز لها، وقد يكون المثال الوحيد لها هو الاحكام التي يستقلُّ العقل بإدراكها، توضيح هذا نقرأه في عبارات الشيخ التالية:

وردت العبارة التالية للمحقق الحلي في كتاب الديات:

«ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثاً من أي الأجناس كان تغليظاً، وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة؟ قال الشيخان: نعم» ويعلق صاحب الجواهر عليها بقوله: «ولايبعد إلحاق المراقد المنوّرة بذلك في التغليظ، كما هو محتمل (النهاية) بل فهمه منها غير واحد وإن أنكره ابن إدريس حاملاً لعبارة الشيخ على غيره؛ لعدم الدليل على ذلك من كتاب أو سنة أو اجماع. لكن فيه: أنّ من المعلوم كون التغليظ المزبور لانتهاك الحرمة التي هي فيها أشدُّ في الحرمة قطعاً. لذا حكي عن المقداد ذلك، مستدلاً له بالتنقيح وأنّ المنقح له العقل والأولوية العرفية؛ لأنَّ مراقدهم أفضل من مكة، فيكون أفضل من الحرم. قلت: وهو كذلك، كما لايخفى على من لاحظ ما ورد في ذلك وخصوصاً مرقد النبي ﷺ ومشهد أمير المؤمنين عليه السلام والحائر»[٣].

---

١. جواهر الكلام ٢٨: ٣٥٢ و٣٥٣.

٢. جواهر الكلام ٦: ٢٠٥.

٣. جواهر الكلام ٤٣: ٢٩.

ويكتب في كتاب المكاسب حول حكم النجش:

«وكذا حكم النجش، بمعنى أنّ البيع فيه صحيح، بل ولازم إلّا مع الغبن الفاحش... وإن كان حراماً للنهي عنه واللعن لفاعله في النبوي، المؤيّد بالشهرة بل والاجماع المحكي، بل لعلّ العقل شاهد على قبحه؛ باعتبار كونه غشاً وخدعة وتدليساً وإغراءً بالجهل وإضراراً»[1].

نطاق التمسُّك بالعقل

اتَّضح ممّا تقدم نطاق التمسك بالعقل وحجّيته إلى حدٍّ ما، لكنّ الأمر يستدعي تفصيلاً أكثر، وبناءً على تتبُّعنا في كتاب (جواهر الكلام) وجدنا صاحبه يتمسك بالعقل في الموارد التالية:

١ ـ حكم العقل بوجوب الطاعة وامتثال الشارع

كمثال على ذلك يقول في كتاب الصلاة:

«الثاني: في أحكام المستقبل (بالكسر). يجب عليه الاستقبال في الصلاة... مع العلم بجهة القبلة، لما دلّ على وجوب الطاعة والانقياد من العقل والنقل»[2].

ويقول في موضع آخر من كتاب الصلاة:

«إنّ العقل والنقل قد تطابقا على وجوب امتثال كل أمرٍ أمر الشارع بخصوصه»[3].

٢ ـ حكم العقل برجحان بعض صور العبادة

في مجال القنوت واستحباب اطالته يتمسك بروايات، من قبيل: **«أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف»** و**«أفضل الصلاة ما طال قنوتها»**

---

١. جواهر الكلام ٢٢: ٤٧٦.

٢. جواهر الكلام ٧: ٣٨٣.

٣. جواهر الكلام ٩: ١٥٦.

ثم يقول: «بل يكفي فيه التأسّي بما ورد عنهم عليهم السلام من القنوتات الطويلة، على أن العقل يرجّحه»[١].

٣ ـ حكم العقل بصحة العمل أو بطلانه

في هذا المجال يقول في كتاب الصوم:

«إنّ الصحة والبطلان اللذين هما موافقة الأمر ومخالفته لاتحتاج إلى توقيف من الشارع، بل يعرف بمجرّد العقل؛ لكونه مؤدياً للصلاة وتاركاً لها، فلاتكونان من حكم الشرع في شيء، بل هو عقلي مجرّد، كما صرّح به ابن الحاجب وغيره»[٢].

٤ ـ تحكيم العقل في الأمور السياسية والحكومية

كنموذج على ذلك يقول في حرمة الولاية من قبل السلطان الجائر:

«معلوم من العقل والنقل... كون المنصب منصبهم، والولاية ولايتهم، والأمر راجع إليهم في جميع هذه الولايات»[٣].

٥ ـ تحكيم العقل في الاستدلال على بعض أحكام المعاملات

من موارد هذا التحكيم هو استدلاله على حرمة بعض المكاسب بعد تعدادها، حيث يقول:

«ومنه الغش للمبيع بما يخفىٰ، كشوب اللبن بالماء بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقمسيه عليه، كما أنَّ النصوص مستفيضة أو متواترة فيه، بل في بعضها (أنَّ من غشَّ المسلمين فليس منهم) بل العقل حاكم بقبحه؛ باعتبار ما فيه من الغراء المترتِّب عليه»[٤].

---

١. جواهر الكلام ١٠: ٣٦٧.

٢. جواهر الكلام ١٦: ٢١٧.

٣. جواهر الكلام ٢٢: ١٥٧.

٤. جواهر الكلام ٢٢: ١١١ و١١٢.

٦ ـ استخدام العقل في المباني الأصولية وتبيين القواعد الفقهية

في هذا المضمار يعتبر في كتاب الأطعمة والأشربة اصالة الإباحة وأصالة الحل تعتمدان العقل كدليل لهما، إذ يقول:

«من المعلوم المقرَّر في الاصول أنَّ العقل والشرع تطابقا على أصالة الإباحة والحل في تناول كل ما لم يعلم حرمته من الشرع ولو لاشتماله على ضرر في البدن من المأكول والمشروب»[١].

وفي اشارة منه إلى استناد قاعدة نفي العسر والحرج إلى حكم العقل يكتب:

«علم من العقل والنقل سقوط التكاليف عندهما»[٢].

وفي موارد كثيرة يعتبر قاعدة (التسامح في أدلة السنن) مبتنية على العقل، وعلى سبيل المثال عند بحثه موضوع استحباب وضع الميت باتِّجاه القبلة يذكر احتمال كون المراد من الميت في الاخبار هو الميت حقيقة ثم يقول:

«بناءً على الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في ثبوت الاستحباب؛ لابتناء التسامح فيه على الاحتياط العقلي»[٣].

وقد يُستفاد من بعض عباراته كون العقل هو الدليل الوحيد على هذه القاعدة، فعند بحثه استحباب الوضوء قال:

«وكفى به دليلاً لنحو المقام؛ إذ هو من السنن التي يتسامح فيها؛ للرجحان العقلي في فعل ما يحتمل استحبابه احتمالاً معتبراً»[٤].

والغريب منه أنَّه في كتاب الطهارة رفض بصراحة كون ترجيح العقل مدركاً للقاعدة المزبورة، فقد قال هناك:

«والعمدة فيها نصوص من بلغه ثواب على عمل أوتيه وإن لم يكن كما

---

١. جواهر الكلام ٣٦: ٢٣٦.

٢. جواهر الكلام ١٣: ١٢٧.

٣. جواهر الكلام ٤: ١١.

٤. جواهر الكلام ٢: ٣٢٨.

بلغه، وفيها الصحيح وغيره، وهي متقاربة المضمون لا ما ذكره بعضهم من الاحتياط والرجحان العقلي ونحوها ممّا لايصلح مدركاً لذلك»[١].

كما أنَّ مبنى التسامح في أدلة المكروهات، التي ألحقها بعض الفقهاء بأدلة التسامح في أدلة السنن هو العقل، من وجهة نظره. ففي بحث صلاة الجماعة بعد ما يعتبر الاقتداء بالأعرابي العادل خالياً عن الدليل يقول:

«... لأنَّ الكراهة ممّا يتسامح فيها، فيكفي فيها بناءً على الاحتياط العقلي، مضافاً إلى اطباق المتأخرين، ومرسل أمير المؤمنين ﷺ المشتمل على التعليق السابق احتمال إرادة الأعرابي العدل... وإن كانت الكراهة ممّا يتساهل فيها»[٢].

٧ ـ رفض العقل العمل بالقياس والاستحسان وما شابههما

ورد هذا في موارد عدَّة:

منها: فيما يخصُّ أحكام الحج، عمل أحد الفقهاء بالاولوية العقلية نوعاً ما فيشكل صاحب (الجواهر) عليه ويقول:

«لكنه كماترى قياس لانقول به؛ ضرورة عدم وصول العقل إلى هذه الاولوية»[٣].

ومنها: ينقل في كتاب الشهادات أقوالاً حول قبول أو عدم قبول شهادة المرأة في ثبوت ربع الدية ويكتب:

«ولكنَّ الانصاف أنَّ الأخير أقواها بعد حرمة القياس والاستحسان وعدم إحاطة العقل بمصالح الأحكام»[٤].

---

١. جواهر الكلام ١: ٢٦.

٢. جواهر الكلام ١٣: ٣٨٩.

٣. جواهر الكلام ١٧: ٣٠٧.

٤. جواهر الكلام ٤١: ١٧٤.

التمسُّك بالمستقلّات العقلية

يتمسَّك صاحب (الجواهر) أحياناً بالمستقلات العقلية كمؤيد أو دليل، كالموارد التالية:

يقول في بحث فضيلة الزكاة: «**رجحان الصدقة في الجملة من الضروريات، بل العقل مستقل في ثبوته**»[١].

وفي موارد أخرى لايصرّح بكون القضية من المستقلات العقلية لكن من الواضح أنّـها تندرج تحت هذا العنوان، كما في كتاب الأطعمة والأشربة حيث كتب:

«**لايجوز أن يأكل الانسان من مال غيره ولو كان كافراً محترم المـال إلّا بإذنه بلا خلاف، بل الاجماع بقسميه عليه إن لم تكن ضرورة والكتاب والسنة دالّان عليه بل العقل أيضاً**»[٢].

لابدّ هنا من الالتفات إلىٰ كون مراد هذا الفقيه من العقل ـ ما استقل به العقل أو لم يستقل ـ هو الحكم القطعي للعقل؛ لأنه لا اعتبار بحكمه إذا كان مشكوكاً بل حتى لو كان مظنوناً.

يُلوّح صاحب (الجواهر) بهذا المعنى أحياناً، كما ورد في كتاب الظهار، حيث تـمسَّك بعض الفقهاء بالأولوية لاثبات أحد أحكام الظهار فيردّهم بقوله: «**دعوى الأولوية عـلى وجه يقطع العقل بها ممنوعة**»[٣].

هناك ملازمة نعلم بها، وهي أنَّ لازم حكم العقل بنحو مستقل هو حكم الشرع، وقد أشار صاحب (الجواهر) إلى هذه القاعدة في كتاب النكاح، حيث قال: «**إنَّ حسن النكاح عـقلاً يستلزم استحبابه شرعاً؛ ضرورة استلزام حكم العقل بحسن النكاح حكم الشرع بذلك؛ للمطابقة**»[٤]. ويريد من المطابقة الملازمة.

وقد يكون من هذا القبيل قوله في وجوب اقامة الشهادات أحياناً، إذ قـال: «**دلّ عـليه العقل المقطوع به من النقل كتاباً وسنة بل وإجماعاً**»[٥].

---

١. جواهر الكلام ١٥: ٨.
٢. جواهر الكلام ٣٦: ٤٠٥.
٣. جواهر الكلام ٣٣: ٢٥٢.
٤. جواهر الكلام ٢٩: ١٩.
٥. جواهر الكلام ٤١: ١٠١.

في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يبحث وجوب هذين الاثنين ويطرح بحثاً مفصلاً عن حكم العقل ويشير إلى بعض النقاط في هذا المجال، نورد بعض ما جاء هناك:

«... وكيف كان فالأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر واجبان اجماعاً من المسلمين بقسميه عليه، مضافاً إلى ما تقدَّم من الكتاب والسنة وغيره، بل عن الشيخ والفاضل والشهيدين والمقداد أنّ العقل ممّا يستقل بذلك من غير حاجة إلى ورود الشرع، نعم هو مؤكِّد وإن كان الأظهر أنَّ وجوبهما من حيث كونهما كذلك سمعي، كما عن السيد والحلي والحلبي والخواجة نصيرالدين الطوسي والكركي وفخرالمحققين ووالده في بعض كتبه، بل عن المختلف نسبته إلى الأكثر، بل عن (السرائر) نسبته إلى جمهور المتكلمين والمحصلين من الفقهاء؛ ضرورة عدم وصول العقل إلى قبح ترك الأمر بذلك على وجه يترتَّب عليه العقاب بدون ملاحظة الشرع»[١].

من الموارد الاخرى التي تحدّث فيها عن العقل المستقل هو وجوب وفاء الدين، إذ يقول هناك: «الذي يمكن دعوى استقلال العقل فيه فضلاً عمّا ورد فيه من الشرع»[٢].

وقد تقدَّم منّا أنَّ حكم الشرع الذي يكون لازماً لاستقلال العقل وحكمه يكون حكماً إرشادياً لا مولوياً؛ لأنَّ الحكم المولوي ـ وفقاً لما ورد عن علماء الفقه والاصول ـ عبارة عن تعلُّق إرادة الشارع بعمل ذات مصلحة (الامر المولوي) أو بترك عمل ذات مفسدة (النهي المولوي). بعبارة أخرى: الحكم المولوي هو ما توجب إطاعته ثواباً، ومخالفته عقاباً، ويقابله الإرشادي الذي لاتوجب مخالفته عقاباً ولا موافقته ثواباً، والذي يوجب الثواب أو المؤاخذة هو التكليف الذي أرشد إليه الشارع.

ملاحظات في حكم العقل

في نهاية بحث العقل من وجهة نظر صاحب (الجواهر) من المناسب التنبيه على النقاط التالية ذات صلة بالعقل في مجال الفقه:

---

١. جواهر الكلام ٢١: ٣٥٨.

٢. جواهر الكلام ٢٥: ٣٤٤.

الأولى: يفقد حكم العقل قيمته إذا استلزم قياساً، ومن هذا الباب يجوّز غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف أن لايحصل على ماء في يوم الجمعة، ويعتبر هذا الغسل أفضل من قضائه لاحقاً، ويرفض قياسه على صلاة الليل التي قضاؤها أفضل، حيث يقول:

«لاطلاق الأمر به حينئذٍ الشامل لصورة التمكُّن من وقت القضاء، وعموم المسارعة، واحتمال العكس، كما في صلاة الليل بالنسبة للشاب، ضعيف لا دليل عليه، والقياس لانقول به، كالامور الاعتبارية الخالية عن المدارك الشرعية وإن استحسنها العقل»[1].

الثانية: قابلية العقل للإدراك محدودة، وفي كثير من الموارد لايدرك مصالح الامور ومفاسدها، بل أحياناً يرى في المفاسد مصالح وفي المصالح مفاسد، ولذلك قد يخطّئ الشارع العقل في بعض استحساناته أو تقبيحاته.

بالنظر إلى هذه الحقيقة عندما يبحث صاحب (الجواهر) موضوع قبول أو رفض توبة المرتد الفطري يقول:

«لا مانع من عدم القبول... بل لو سلم اقتضاء العقل ذلك أمكن أن يخذلهم (أي المرتدين) الله عن التوفيق لها»[2].

الثالثة: تقدَّم القول منّا بأنَّ الفقه علم منقول لا معقول، بناءً على هذا، ينبغي على الفقيه أن لايعتمد الدقة العقلية والحقائق الفلسفية في استنطاقاته واستنباطاته. في اشارة صاحب (الجواهر) إلى هذا الموضوع المهم يقول عند تعرُّضه لمسألة أن آخر وقت لصلاة الليل هو طلوع الفجر الثاني:

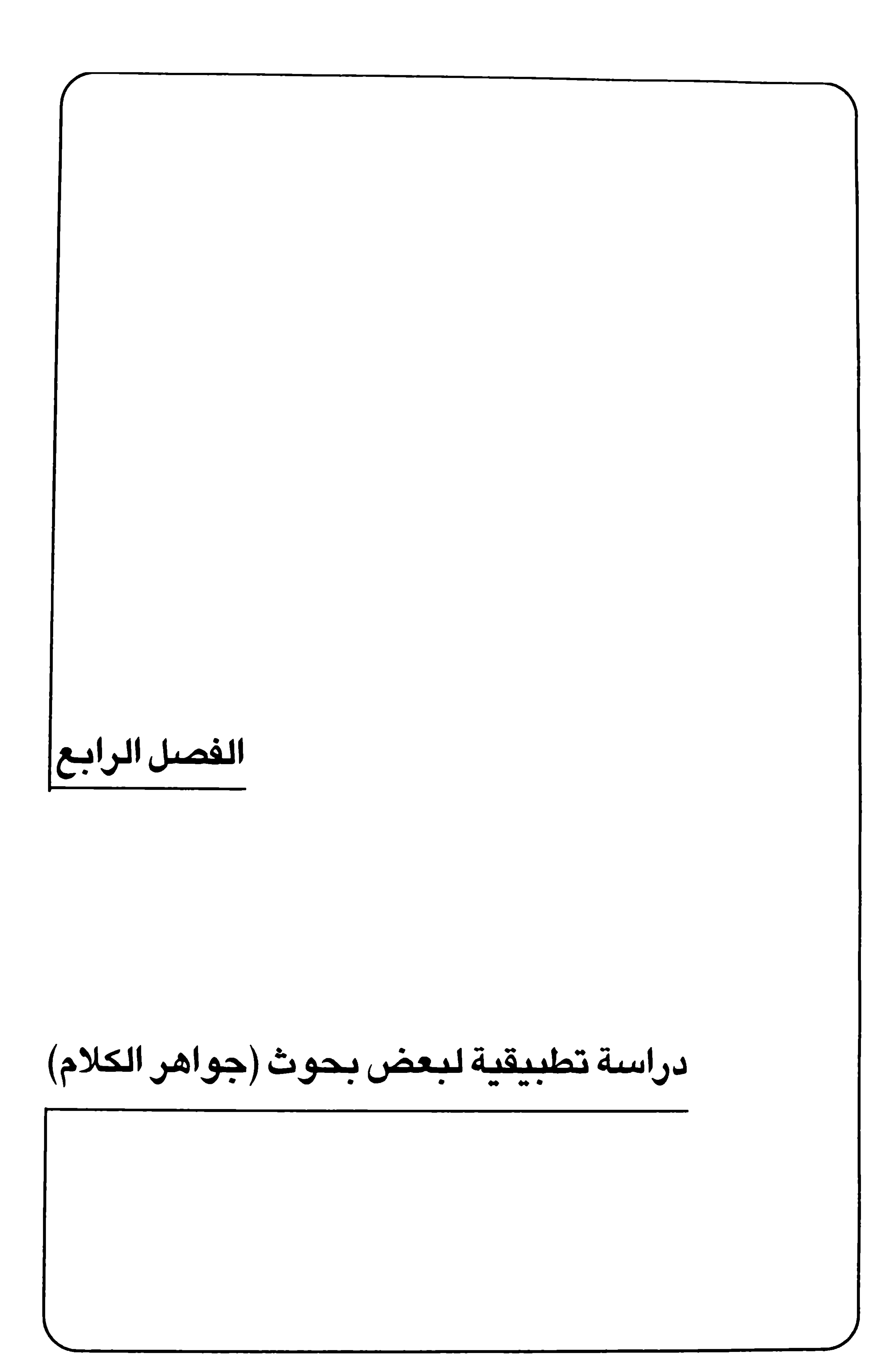
«وأمّا ما في (الغنية) وعن (المهذب) من جعل الغاية ما قبل الفجر، فمع احتمال ارادتهما الفجر، ضرورة عدم العبرة بالآن الحكمي والتدقيق العقلي، قال في (كشف اللثام): إنّهما اعتبرا الشروع فيها وغيرهما الفراغ منها»[3].

---

١. جواهر الكلام ٥: ١٧.

٢. جواهر الكلام ٤١: ٦٠٦.

٣. جواهر الكلام ٧: ٢١٠.



الفصل الرابع

دراسة تطبيقية لبعض بحوث (جواهر الكلام)

البحث الأول: الشركة

مقدمة

يحظىٰ بحث الشركة بأهمية خاصة، من حيث إنها رافقت المعاملات والعقود على طول التاريخ، ولم تفقد أهميتها وفاعليتها برغم تطور بني البشر في مجال التجارة والعقود بل نمت وتعدَّدت اقسامها وأنواعها وتبلورت بقوالب حديثة ودخلت الأسواق العالمية الحديثة.

ما يذكر هنا أن الفقهاء ومنهم صاحب (الجواهر) بيّنوا خمسة أنواع للشركة، مع أنّ أقسامها اليوم تتجاوز العشرة[1] وهي من قبيل: شركة الأبدان والشركة الاختيارية والشركة الأصلية والشركة الاعتبارية وشركة الأعيان والشركة برأسمال متغيّر والشركة بصلاحية محدودة وشركة الضمان وشركة الضمان بأقساط ثابتة وشركة الضمان التعاوني وشركة دون اسم وشركة تجاريّة وشركة تضامنية... وعدّها البعض سبعة عشرة نوع[2].

منهجية بحث الشركة في (جواهر الكلام)

بحث صاحب (الجواهر) موضوع الشركة طبقاً لترتيب ومنهجية كتاب (شرائع الاسلام) فكان لها الفصول الآتية:

---

١. ترمينولوجی حقوق (بالفارسية): ٣٨٨.

٢. المصدر السابق.

الفصل الأول: تعريف الشركة وأقسامها.

الفصل الثاني: بحث القسمة.

الفصل الثالث: ملحقات.

تعريف الشركة

تناول في البداية معنى الشركة لغة ثم اصطلاحاً وشرعاً، فقال:

«الشركة لغة: على ما قيل:الاختلاط والامتزاج شيوعاً أو مجاورة. وشرعاً: اجتماع حقوق الملّاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع»[١].

بعد هذا يتعرَّض بالتفصيل إلى آراء العلماء وأصحاب الرأي في هذا المجال ثم يستخلص النتيجة التالية:

«وعلى كل حال، بذلك يظهر لك ما في جميع كلماتهم من التشويش والاضطراب، خصوصاً (التذكرة) و(جامع المقاصد) و(المسالك) و(الرياض) وغيرها التي لايخفى عليك حالها بعد الاحاطة بما ذكرناه، فضلاً عمّا يظهر من المحكي عن ابن الجنيد في (المختلف) من تحقق الشركة بالقول مع الافتراق دون مزج»[٢].

وبناءً على رأي صاحب (الشرائع) يرفض الشيخ الجواهري الحيازة في الشركة ويقول:

«ثم المال المشترك قد يكون عيناً، كما هو ظاهر، وقد يكون منفعة، بالاجارة والجنس والسكنى، قيل: والوقف، وفيه: أنّه إن كان على محصورين فالاشتراك بالعين وإلّا فلا اشتراك بل هو حينئذٍ نحو ما عرفته في حق الزكاة والخمس، والطرق العامة والطرق النافذة، وقد يكون حقاً كالخيار والشفعة المورثين مثلاً، والقصاص وغيرها»[٣].

---

١. جواهر الكلام ٢٦: ٢٨٤.

٢. جواهر الكلام ٢٦: ٢٨٩.

٣. جواهر الكلام ٢٦: ٢٨٩.

أقسام الشركة

قبل بيان رأي صاحب (الجواهر) في هذا الموضوع نقول: إنَّ الوارد في كتب العامة والخاصة عدة تقسيمات للشركة؛ منها: تقسيمها بلحاظ الموضوع، فقد قسمت بهذا اللحاظ إلى عدة أقسام؛ باعتبار أنَّ الدافع للشركة قد يكون أمراً مالياً أو اعتبارياً أو في الأرباح أو الأعمال.

الوارد في كتب الشيعة قبول خصوص الشركة في الأموال. أما أهل السنة فيرون شرعية الكثير من أقسام الشركة. وفي هذا المجال يسرد صاحب (الجواهر) أقسام الشركة ويرفض بعضها نشير إلى أربعة أقسام منها:

١ ـ الشركة في العمل

المراد من الشركة في العمل هو الشركة في أعمال الأفراد، بأن يتَّفق مجموعة من الحاكة أو الخياطين أن يكون ربح انتاجهم للجميع، وصاحب (الجواهر) يرفض هذا النوع من الشركة ويستدل على رأيه بالأمور الآتية:

١ ـ الاتِّفاق، وأنَّه لايعلم بوجود مخالف في ذلك.

٢ ـ يمكن اعتبار المسألة مجمعاً عليها بالاجماع المحصَّل والمنقول.

٣ ـ الأصل الأولي هنا هو عدم الشركة في الأموال، وتخرج الشركة في هذا المورد بدليل.

٤ ـ لايمكن لعمومات أدلة من قبيل: ﴿أوفوا بالعقود﴾ أن تكون شاملة لمثل هكذا عقود؛ لعدم إحراز شرعيتها، كما أنَّ آية: ﴿تجارة عن تراضٍ﴾ غير شاملة للمورد؛ باعتبار أنَّ هكذا شركة لاتعدُّ كسباً شرعياً.

٥ ـ ما أُورد من روايات تدلُّ على شرعية هكذا شركة، من قبيل رواية سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر فيما يغنمونه، فأتى سعد بأسيرين ولم يأتيا بشيء فأقرَّهم النبي ﷺ وشركهم جميعاً.

يرفض صاحب (الجواهر) هذه الرواية للأسباب الآتية:

١ ـ لم يثبت صدور هذه الرواية عن المعصوم.

٢ ـ يمكن حمل ما ورد فيها على يوم بدر الذي غنائمه ـ على ما صرّح في (التذكرة) ـ للنبي ﷺ فيمكن أن يكون ذلك هبة منه.

لكن نقل الخلاف عن ابن الجنيد، وهو لا يعتبر خلاف ابن الجنيد مضراً في الاجماع[١].

٢ ـ شركة الوجوه

عرّف الفقهاء شركة الوجوه بعدة انحاء:

منها: اشتراك وجهين لا مال لهما بعقد لفظي، على أن يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما، فيبتاعان ويبيعان ويؤدّيان الأثمان، وما فضل فهو لهما. وهذا التعريف هو الأشهر.

ومنها: أن يبتاع وجيه في الذمة، ويفوّض بيعه إلى خامل ويشترطا أن يكون الربح بينهما.

ومنها: أن يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه، والمال من الخامل، ويكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجيه، والربح بينهما.

يرفض صاحب (الجواهر) هذا النوع من الشركة بدليل الاجماع المنقول والمحصَّل وفقدان الدليل علىٰ شرعيته.

في البداية ينقل كلام الشهيد في (المسالك) حول التفاسير المختلفة لشركة الوجوه ثم يحكم ببطلانها لدى الشيعة بجميع تفاسيرها، وخالف في ذلك ابن الجنيد، كما أنَّ أبا ححنيفة اعتبرها حجَّة بجميع أنواعها.

جوّز صاحب (المسالك) شركة الوجوه في بعض صورها، من قبيل أن يأذن شخص لآخر بشراء شيء، فما يشتريه ملك لكليهما، ويكونان شريكين فيه؛ لأنَّ الإذن بمنزلة التوكيل، فينبغي توافر شروط الوكالة فيه، وإذا اشترى أحدهما الشيء للآخر، كانت المعاملة بيعاً صحيحاً، والمشتري وكيل للمالك ويستحق أجرة المثل، ولا يكونان شريكين في الربح.

بعدما يذكر صاحب (الجواهر) البحوث المتقدِّمة يحتمل أخذ الشهيد هذا البحث من المحقق الكركي، حيث يقول: «كأنّه أخذ ذلك ممّا في جامع المقاصد» ثم يفصل في عبارات الكتاب المزبور ويشير في الاثناء إلى عبارة وردت عن المحقق الأردبيلي[٢].

---

١. جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٦.

٢. جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

٣ ـ شركة المفاوضة

وهي اشتراك شخصين فيما يغنمان به من ربح وإرث ولقطة وركاز وغير ذلك، ويغرمان من أرش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغير ذلك مطلقاً.

وينقل عن البعض قولهم بعدم شمول هذا النوع من الشركة للأطعمة والألبسة والخادم والمال الذي يدفع لطلاق الخلع والدية والجناية على الحر.

يرفض صاحب (الجواهر) هذا النوع من الشركة لنفس الأسباب المذكورة في الأنواع الأخرى، أي الاجماع وفقدان الدليل على الشرعية[١].

٤ ـ الشركة في رأس المال

تعرف هذه الشركة بشركة العنان أيضاً، وهي النوع الوحيد من الشركة التي حكم بشرعيتها الشيعة، واستدلّ صاحب (الجواهر) على شرعيتها بالإجماع.

---

١. جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٨.

البحث الثاني: الغناء

مقدمة

بحث الغناء ذو تعقيد خاص، ولازال يستدعي بحوثاً أكثر عمقاً، فهو من جهة ذو علاقة بعدة أبواب فقهية، مثل القراءة في الصلاة وباب الشهادات وباب المتاجر، ومن جانب آخر تشكّل وسائل الاعلام اليوم جزءً من حياة البشر، وهي لاتخلو عن الغناء والموسيقىٰ، واعتاد بعض الناس مشاهدة الأفلام التي لاتخلو من الأغاني، وبعض آخر اعتاد سماع الاشرطة والأقراص والراديو والتلفاز والقنوات الفضائية... وهي جميعاً لاتخلو من الأغاني، ولأجل ذلك يعدُّ بحث الغناء من متطلبات العصر بل في كل الازمان.

في البداية ننقل باختصار إفادات الشيخ النجفي في باب الشهادات والمكاسب تحت العنوان التالي.

مفهوم الغناء

في باب الشهادات يرتضي صاحب (الجواهر) تعريف صاحب (الشرائع) للغناء، وهو: «مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المُطرِب»[1] ويعتبره من مقولات الألفاظ والأصوات، ولايرى دخلاً للمحتوى في معنى الغناء، لذلك يقول وفاقاً مع صاحب المتن:

«سواء استعمل في شعر أو قرآن أو دعاء أو تعزية ولو على سيدنا الحسين عليه السلام أو غيرها؛ لاطلاق النهي عنه»[2].

---

١. جواهر الكلام ٤١: ٤٧.

٢. جواهر الكلام ٤١: ٤٩.

وفي باب المكاسب يعتبر الغناء من مقولات الصوت بكيفية خاصة، لكنه يذكر عبارة تتنافى مع هذا المعنى، لايعتبر فيها الصوت غناء. في البداية يقول: «إنّه من مقولات الأصوات أو كيفياتها من غير مدخلية لأمر آخر»[١] ثم يقول: «إنّه كيفية خاصة للصوت بأي لفظ كان»[٢].

وفي صدر باب الغناء يذكر ما ورد في هذا الباب من آراء وتفاسير للغناء، منها: ما ورد عن بعض الأصحاب: «إنّه مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، بل ربما قيل: إنّه المشهور»[٣].

وفي (قاموس اللغة): «غناء ككساء، من الصوت ما طرّب به».

وفي كتب لغوية أخرى: «ترجيع الصوت ومدّه».

وعن الشافعي: «إنّه تحسين الصوت وترقيقه».

وفي (النهاية): «إنّ كل من رفع صوتاً ووالاه فصوته عند العرب غناء».

وفي (السرائر) و(الايضاح): «إنّه الصوت المطرب».

وعن بعض: «مدّ الصوت».

وفي (المصباح المنير): «إنّه الصوت».

ثم يستنتج من جميعها: «... إلى غير ذلك من كلمات أهل اللغة التي يقطع الماهر بملاحظتها بكون المراد منها بيان أنّ الغناء من هذا الجنس نحو قولهم: سعدانة نبت...».

لكنه يقول في بيان حلّيّة هلهلة النساء: «نعم لابأس بالهلهولة على الظاهر، لكونها صوتاً من غير لفظ، والغناء من الألفاظ»[٤].

ويقول في بيان (الحوارب) الذي يستخدم للتشجيع في الحروب، والذي سعى لإخراجه عن الغناء من حيث الموضوع:

«وأمّا الحوارب في عرفنا فربما ظهر من بعض مشايخنا: (معلومية حلّيّته

---

١. جواهر الكلام ٢٢: ٤٦.

٢. جواهر الكلام ٢٢: ٤٦.

٣. جواهر الكلام ٢٢: ٤٥.

٤. جواهر الكلام ٢٢: ٥١.

في حال الحرب، وحثّ الرجال على القتال المحلل) وفيه: أنّه مع فرض عدم اندراجه فيه فيشكل جوازه فيه (حرب) فضلاً عن غيره من الأحوال؛ لاطلاق أدلة النهي»[١].

وممّا يمكن استفادته من هذه العبارة دخل اللهو واللعب في مفهوم الغناء، أي أنَّ اللهو واللعب يشكِّل جزءاً من مفهومه. فعندئذٍ يمكن الجمع بين كلاميه اللذين يبدوان متنافيين بأنَّ مراده: لا دخل للمحتوى في مفهوم الغناء، أي عكس ما عليه البعض، حيث لم يعتبر الغناء غناءً إذا كان محتواه يتضمّن تذكيراً بالآخرة أو قرآناً وما شابهه، فقد جعل هؤلاء للألفاظ والمحتوى دوراً في تحقُّق مفهوم الغناء.

موضوع الغناء

يرجع صاحب (الجواهر) تحديد موضوع الغناء إلى العرف، إذ ورد عنه:

«والتحقيق الرجوع في موضوعه إلى العرف الصحيح الذي لاريب في شموله للمقامات المعلومة وشُعبها المعروفة عند أهل فنِّها، بل لاريب في تناوله لغير ذلك ممّا يستعمل سواد الناس من الكيفيات المخصوصة»[٢].

حكم الغناء

الغناء حرام على الاطلاق من وجهة نظر صاحب (الجواهر) إلّا بالنسبة إلى الجارية، وسيأتي توضيحه.

يستدلُّ على حرمة الغناء بالاجماع والسنة المتواترة والقرآن الكريم بل يكتب: **«بل يمكن دعوى كونه ضرورياً في المذهب»**[٣].

كما أنه يعتبر حرمة الغناء ذاتية، أي بحدٍّ ذاته حرام لا لاقترانه بمحرمات، ويرفض الجمع العرفي الوارد إعماله بين أدلة تحريم الغناء وجوازه في القرآن والحداء وعزاء الإمام

---

١. جواهر الكلام ٢٢: ٥١.

٢. جواهر الكلام ٢٢: ٤٧.

٣. جواهر الكلام ٢٢: ٤٤.

الحسين عليه السلام ويحكّم أدلة التحريم العام؛ حيث يقول:

«ودعوى التزام جواز ذلك (الغناء) فيها (في القرآن والدعاء وتعزية الإمام الحسين) وإن كان غناءً في غيرها... واضحة الفساد، لمعلومية تحكيم النهي في أمثال ذلك، وليس من تعارض العموم والخصوص من وجه المحتاج إلى ترجيح، بل فهم أهل العرف كافٍ فيه، نحو العام والخاص والمطلق والمقيد، وإلّا لتحقّق التعارض من وجه بين ما دلّ على قضاء حاجة المؤمن مثلاً والنهي عن اللواط والزنا والكذب وغيرها من المحرمات، والمعلوم بطلانه؛ بضرورة الشرع، أنَّه لايُطاع من حيث يُعصىٰ...»[1].

سعى الشيخ النجفي لأن يخرج الموارد المجوّزة من الغناء في الروايات أو كلمات الفقهاء عن موضوع الغناء لا عن حكمه فقد تردَّد وتوقف في الحداء[2] الذي ورد في كلام الماتن[3] أو أنّه سعى في إخراجه عن موضوع الغناء لا حكمه، فقد كتب:

«هو قسيم الغناء، أو المراد ما لم يصل إلى حد الغناء، وحينئذٍ هو كغيره من أنواع الانشاد»[4].

وكتب كذلك:

«بل ربّما ادعي أنّ الحداء قسيم للغناء بشهادة العرف، وحينئذٍ يكون خارجاً عن الموضوع لا عن الحكم، ولابأس به»[5].

وبرغم ذلك يذكر الوجوه الآتية في ردّ الروايات المعارضة للتحريم:

١ ـ اضطراب متن بعض الأخبار، من قبيل خبر علي بن جعفر في (قرب الاسناد) فقد نقل بانحاء مختلفة مثل: «ما لم يعص به» و«ما لم يزمر به».

٢ ـ الحمل على التقية.

٣ ـ المراد: جوازه في الأعراس في خصوص العيدين.

---

١. جواهر الكلام ٢٢: ٤٦.

٢. جواهر الكلام ٢٢: ٥٠.

٣. جواهر الكلام ٢٢: ٤٩ حيث قال: «لابأس بالحداء».

٤. المصدر السابق.

٥. جواهر الكلام ٢٢: ٥١.

٤ ـ الحمل على قراءة الشعر بنحو التغنّي دون بلوغه الغناء. وتبريرات أخرى[١].

وإذا عجزنا عن الجمع بين الطائفتين من الروايات طرحنا الطائفة المجوّزة؛ باعتبار قوة المعارض.

وفي نهاية المطاف يرى مصير الروايات، التي يستشمُّ منها حرمة الغناء بسبب ما يقترن به ولاتتعلّق الحرمة بذات الغناء، ذات مصير الروايات المجوّزة. كما أنَّ ما يبدو من كلمات الشيخ الطوسي في (الاستبصار) من أنّ حرمة الغناء ليس لذاته بل لمقارناته، يراه قابلاً للردّ بلحاظ مجموع كلمات الشيخ في مجمل آثاره[٢].

الرخصة في الجارية المغنية

باعتبار التزام صاحب (الجواهر) بالنصوص بشدّة يقبل ما ورد في بعض الروايات من تجويز غناء الجارية في الأعراس، ويبني هذا الحكم على الخبر الثالث من الباب الذي ورد فيه: «المغنية التي تزف العرائس لابأس بكسبها»[٣]. لكن هذا المضمون ورد في روايات أخرى صحيحة السند. وعلى كل حال، ينبغي الاقتصار على ما ورد في النصوص وتجويز الغناء للجارية في الاعراس دون غيرها من المغنيات ودون غير الأعراس من المناسبات والاحتفالات.

من البديهي أنَّ الروايات إذا دلّت على جواز غناء الجارية لزم تجويز كسبها (عملها) وحلّيّة ما تأخذه قبال غنائها؛ فإنَّه لايمكن أن يكون الكسب محرماً واجرته محللة... وفي النتيجة يدافع الشيخ النجفي عن هذا المورد الذي جوّز فيه الغناء ويقول:

> **«وقد عرفت أنّ الأقوى الجواز؛ للنصوص السابقة المعتضدة بالشهرة المحكية، خلافاً للمحكي عن الحلي والفخر»[٤].**

---

١. جواهر الكلام ٢٢: ٤٥.

٢. جواهر الكلام ٢٢: ٤٥.

٣. وسائل الشيعة، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

٤. جواهر الكلام ٢٢: ٤٩.

البحث الثالث: الاستخارة

قوّىٰ صاحب (الجواهر) أن يكون للاستخارة معنيان، أحدهما: طلب الخير من الله، وثانيهما: طلب الموفقية لما يختاره، حيث يقول:

«ويقوىٰ أن للإستخارة معنيين، أحدهما: أن يسأل من الله سبحانه أن يجعل الخير فيما أراد إيقاعه من الأفعال، والثاني: أن يوفّقه لما يختاره وييسّره له».

تستخدم الاستخارة لدى الكثير من المتشرعين اليوم كطريق لرفع الترديد والحيرة والكشف عن الطريق الأفضل، ويذكر أن مورد الاستخارة ـ بهذا المعنى ـ هو أن لا يكون حكم المورد محدَّداً، وأنَّ الفرد يبقى مردَّداً وحيراناً رغم التشاور مع الآخرين، وإلّا لا مجال للاستخارة في أعمال الخير وكذلك في اعمال الشر. أي أنَّ المورد ممّا يتأثَّر بالتشاور، ومعنويات الشخص وقدرته على ما يمكن استنباطه من الخيرة وكيفية الخيرة من الامور التي تؤثر في إرشاد الشخص واتّخاذ قراره.

ومهما كانت نتيجة الخيرة فإنّ حكمها لا يعدُّ حكماً شرعياً يترتّب الثواب على الاتيان به، والعقاب على تركه، وهو خالٍ عن الآثار الفقهية والحقوقية، وتأثيره الوحيد ينحصر في رفع التحيُّر، فلا قابلية له لفرض المسؤولية على الشخص أو رفعها عنه، ولأجل ذلك لا يمكن للشخص أن يتنصَّل من مسؤوليته تجاه الوفاء بالعهد أو الوظائف الشرعية بحجة كون نتيجة الاستخارة لا تساعد على الوفاء بالعهد أو القيام بالوظيفة فهذا عذر أسوء من الذنب.

من جانب آخر، فإنّ نتيجة الاستخارة ليست حكماً عقلياً قطعياً، وقد شبَّه صاحب (الجواهر) حكمها بالأحكام التي تنتج عن التنجيم والرمل ما شابه ذلك، فحكمها لا يمثِّل

حكماً غيبيّاً وقطعياً، يقول في كتاب الصلاة:

«لاينبغي الجزم بشيء من مقتضياته (علم النجوم) لاستيثار الله بعلم الغيب. وكذا الكلام في الرمل والفال ونحوهما... وقد كان رسول الله ﷺ يحبُّ الفال ويكره الطيرة، بل ورد عنهم صلوات الله وسلامه عليهم أمور كثيرة، كالاستخارة وبعض الحسابات وغيرها، ما يستفاد منه كثير من المغيّبات لكن لا على وجه الجزم واليقين...»[١].

تناسباً مع الصلوات المستحبة يدخل المؤلف في بحث الخيرة، ويذكر بعض الآراء اللغوية في هذا المجال والتي وردت في (مصباح اللغة) و(القاموس المحيط) و(مجمع البرهان) و(مجمع البحرين) إذ يقول:

«خار الله لك، أي أعطاك ما هو خير لك، والخيرة بسكون الباء اسم منه، والاستخارة طلب الخيرة، كعنبة، وأستخيرك بعلمك، أي اطلب منك الخير، متلبِّساً بعلمك بخيري وشرّي.»[٢].

وبهذه المقدمة يفترض المؤلف أنَّ طلب الخير من الله (لا الاستفهام عن صحة أو سقم القرار) هو المعنى اللغوي للاستخارة، ثم يستنتج أنَّ صلاة الاستخارة هي ذاتها صلاة الحاجة، وليست صلاة مستقلة؛ لأنالاستخارة طلبالخير منالله وليس السؤال عن كون القرار والطريقالمسلوك خيراً أو شراً، ثم يستدرك الموضوع التالي: «**نعم يحتمله صحيحة عمر بن حريب و...**»[٣].

وبعد نقله عدّة روايات يستنتج كونها ليست أدلة صلاة الاستخارة بمعناها المزبور بل صلاة استخارة بمعنى آخر، حيث يقول:

«إلّا أنّه وإن كان ظاهر الدعاء فيه يقضي ما ذكرنا، لكن قوله: (فما عزم عليك فافعل) قد يشعر بإرادة طلب تعرُّف ما فيه الخيرة باتّفاق حصول العزم من المستخير الذي كان متردِّداً في الفعل وعدمه...»[٤].

---

١. جواهر الكلام ٢٢: ١٠٨.

٢. جواهر الكلام ١٢: ١٥٥ـ١٥٦.

٣. جواهر الكلام ١٢: ١٧٥.

٤. جواهر الكلام ١٢: ١٧٥.

على رغم هذا يقبل الحكم باستحباب صلاة الاستخارة لكن بمعناها الثـاني لا الأول؛ لأنه يلحق الاصطلاح الاول بصلاته الحاجة، ويذكر في هذا المجال روايات لها دلالة على الاستحباب نتبرَّك بذكر واحدة منها: ... قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أريد الشيء فاستخير الله، فلا يوفّق فيه الرأي أفعله أو أدعه؟ فقال:

«انظر إذا قمت إلى الصلاة فان الشيطان أبعد ما يكون في الإنسان إذا قام إلى الصلاة، أنّى شيء يقع في قلبك فخذ به، وافتح المصحف فانظر أول ماترى فيه، فخذ به إن شاء الله»[1].

طرق الاستخارة

يبيِّن صاحب (الجواهر) طرقاً مختلفة للاستخارة ولايحصرها، وهو صاحب تأليـفات في هذا الموضوع، ننقل مختصراً ممّا قال في هذا المضمار:

«... والثاني: أن يوفّقه لما يختاره وييسِّره له، نعم لتعرف الثـاني طـرق، ولعلّها تتبع إرادة المستخير بالمعرفة، فتارة يشاء ويطب مـن الله مـعرفة ذلك بالعزم منه، على ما هو مختاره، وتارة بما يقع على لسان المستشار، وتارة بالرقاع، وتارة بالبنادق، وتارة بالسبحة... وتـارة يكـون بـالقرعة والمساهمة...»[2].

أدلة الاستخارة

يعتبر المؤلف الاستخارة من السنن الحسنة ويقبلها بمختلف أنواعها من باب (التسامح في أدلة السنن) برغم أنّه يذكِّر ببعض الامور التي لم يرد نصٌّ فيها، كما ورد ذلك في قوله الآتي:

«وإن كان الأظهر أنَّ استحباب الاستخارة بهذا الطريق أو غيره لاريب في أنَّه من السنن التي يتسامح في أدلتها، فلا بأس في نية القربة للمستخير بذلك حينئذٍ، ولابأس بالأخذ بجميع أقسام الاستخارات وإن ضعف سند

---

١. تهذيب الأحكام ٣: ٣١٠.

٢. جواهر الكلام ١٢: ١٦٢ ـ ١٦٤.

دليل بعضها، فما في (السرائر) من الاقتصار في الاستخارة على ذات الصلاة والدعاء ثم فعل ما يقع في القلب والتشديد في الانكار على الاستخارة بالرقاع والبنادق والقرعة... محلّ للنظر من وجوه، وإن تبعه المصنّف فيما حكي من معتبره»[١].

ثم يقول:

«وما أبعد ما بيّنه وبين ما ذهب إليه بعض مشايخنا من التوسعة في أمر الاستخارة، حتى جعل مدارها ما ينوي المستخير تعرُّف الخيرة به كائناً ما كان، وربما يؤيِّده بعض الروايات، بل قد يدّعىٰ أنّه المستفاد من مجموع الروايات»[٢].

ويقول بالنسبة إلى الموارد التي تفتقد الدليل:

«وهناك استخارة أُخرى مستعملة عند بعض أهل زماننا، وربما نسبت إلى مولانا القائم عليه السلام وهي أن يقبض على السبحة بعد قراءة ودعاء ويسقط ثمانية ثمانية... إلّا أنّا لم نقف عليها في شيء من كتب الأصحاب، قديمها وحديثها، اصولها وفروعها»[٣].

آداب الاستخارة ومكملاتها

ضمن نقد المؤلف لبعض الروايات يذكر عدداً من آداب الاستخارة ورد بعضها في قالب نصوص للروايات:

١ ـ في الحديث: **«من استخار الله راضياً بما صنع خار الله له حتماً»**[٤].

٢ ـ في الحديث: **«استخر ثم استشر»**[٥] ما يعني أن الاستخارة تلحقها استشارة، فإن الله يجري على لسان المستشارين ما هو خير.

---

١. جواهر الكلام ١٢: ١٦٦.

٢. جواهر الكلام ١٢: ١٦٨.

٣. جواهر الكلام ١٢: ١٧٢ ـ ١٧٣.

٤. الكافي ٨: ٢٤١.

٥. وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة، الحديث ٢، مع اختلاف.

٣ـ عن الامام الصادق عليه السلام: «... استخر الله في آخر ركعة من صلاة الليل، وأنت ساجد مائة مرة ومرة... تقول: استخير الله برحمته، استخير الله برحمته»[١].

٤ـ يقول المستخير: «يا أبصر الباصرين، يا أسمع السامعين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، ويا أحكم الحاكمين صلِّ على محمد وأهل بيته، وخر لي في كذا وكذا»[٢].

٥ـ عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: ربّما أردت الأمر تفرّق مني فريقان، أحدهما: يأمرني، والآخر ينهاني، قال: فقال: «إذا كنت كذلك فصلِّ ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة، ثم انظر أجزم الأمرين لك فافعل، فإنَّ الخيرة فيه إن شاء الله»[٣] وبعد هذا يضيف المصنف:

«فينبغي له حينئذٍ أن يستخير الله ويفوّض أمره إليه ويطلب منه توفيقه لما يختاره له ممّا هو خير له في عافية»[٤].

ويكتب في مكملات الاستخارة: «من مكملات الاستخارة ملاحظة شرف المكان والزمان والحال، كما في السجود في حال الطهارة»[٥]. كما يقول:

«... وفي النفلية زيادة الغسل أولاً، وعن ابن طاوس: أنَّ من آدابها أن تكون صلاة المستخير بها صلاة مضطر إلى معرفة مصلحته فيتأدب في صلاته... وإذا خرجت مخالفة لأرادته، لايقابل مشورة الله تعالى بالكراهة بل يقابله بالشكر»[٦].

هجران الاستخارة

برغم أن الائمة معصومون وما كانوا يعانون من الحيرة والترديد إلّا أنَّهم كانوا يستخيرون الله، عكس ما هو الدارج اليوم من أنَّه لا استخارة في أعمال الخير.

---

١. وسائل الشيعة، الباب ٦ من أبواب صلاة الاستخارة، الحديث ١.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ١٨٢.

٣. الكافي ٣: ٤٧٢.

٤. جواهر الكلام ١٢: ١٥٩.

٥. جواهر الكلام ١٢: ١٦١ـ ١٦٢.

٦. جواهر الكلام ١٢: ١٧٥ـ ١٧٦.

من الطبيعي أن استخارة المعصومين في مثل الحج كان لأجل أن يقدّر الله لهم أفضل وجه ممكن للاتيان بهذا العمل، ويمكن ملاحظة هذا المعنى في الرواية الآتية: عن الباقر عليه السلام قال:

«كان علي بن الحسين عليه السلام إذا همَّ بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهَّر ثم صلّىٰ ركعتي الاستخارة، وقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن، ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد، إذا فرغ، وهو جالس في دبر الركعتين، ثم يقول: إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصلِّ على محمد وآله ويسِّره لي على أحسن الوجوه وأجملها، اللهم وإن كان كذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصلِّ على محمد وآله واصرفه عني، ربِّ صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو ابته نفسي»[١].

النيابة في الاستخارة

يقول في تعيين نائب في الاستخارة:

«كما أنَّ الأولى الاقتصار على استخارة الانسان نفسه لما يريده من اموره، فإن لم يكن عالماً بكيفيتها تعلَّمها، كما سمعته في الخبر السابق (إنّا كنا نتعلَّم الاستخارة كما نتعلَّم السورة من القرآن) الخبر؛ إذ لاريب أنَّه أولىٰ من الاستنابة، لخلو النصوص الواردة في هذا الباب عن الاشارة إليها، بل قد يومئ التأمُّل فيها إلى عدمها، خصوصاً والامام عليه السلام بين أظهرهم حتى أنهم يستشيرونه في الأمر فيأمرهم بالاستخارة، كما سمعته في خبر ابن اسباط، بل لعلّ مقتضى الأصل عدم مشروعية النيابة فيها؛ لأنها من المستحبات المشتملة على التضرُّع والتوسل والدعاء ونحوها ممّا لايجري الاستنابة فيها...»[٢].

---

١. الكافي ٣: ٤٧.

٢. جواهر الكلام ١٢: ١٧٥ ـ ١٧٦.

فهرس المصادر

١ ـ القرآن المجيد

٢ ـ آغا بزرگ الطهراني، محمد محسن، *الذريعة الى تصانيف الشيعة*، بيروت، دار الاضواء، ط٣، ١٤٠٣هـ ق، ١٩٨٣م.

٣ ـ ابن فارس، احمد بن فارس، *مجمل اللغة*، تصحيح زهير عبدالمحسن سلطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ ق.

٤ ـ ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، اوفسيت ايران قم، ١٤٠٥هـ ق.

٥ ـ اعتماد السلطنة، محمد حسن بن علي، *المآثر والآثار*، طهران، مكتبة سنائي، الطبعة الحجرية.

٦ ـ الاعلمي، محمد حسين، *دائرة المعارف الشيعية العامة*، بيروت، مؤسسة الاعلمي، ١٤١٣هـ ق.

٧ ـ افندى، عبدالله بن عيسى بيگ، *رياض العلماء وحياض الفضلاء*، قم، به اهتمام آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠١هـ ق.

٨ ـ الامين، محمد محسن، *طبقات اعلام الشيعة*: الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة، النجف الاشرف، المطبعة العلمية، ١٣٧٤هـ ق.

٩ ـ الامين، محسن، *اعيان الشيعة*، بيروت، دار التعارف ١٤٠٣هـ ق.

١٠ ـ اونشه، حسن و...، *فرهنگ زندگى نامه‌ها*، تهران، مركز نشر فرهنگى رجاء ١٣٦٩هـ ش.

١١ ـ الترحيني عاملي، محمد حسن، *الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية*، بيروت، دار الهادي، ١٤١٥هـ ق.

١٢ ـ جعفري لنگرودي، محمد جعفر، *ترمينولوژى حقوق*، تهران، بنياد راستا، ١٣٦٣هـ ش.

١٣ ـ الجوهري، اسماعيل بن حماد، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق احمد عبدالغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٣، ١٤٠٤هـ ق.

١٤ ـ الحر العاملي، محمدبن حسن، *أمل الآمل*، تصحيح أحمدالحسيني، بغداد مكتبةالاندلس، ب ت.

١٥ ـ حسيني اشكوري، احمد، *فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه عمومى آية الله العظمى نجفي مرعشي*، قم، كتابخانه آية الله مرعشي نجفي، چاپ اول.

١٦ ـ دواني، على، *آقا محمد باقر بن محمد اكمل اصفهاني معروف به وحيد بهبهاني سرآمد محققين ودانشمندان شيعة در سدۀ دوازدهم هجرى*، تهران، امير كبير، ط ٢، ١٣٦٢هـ ش.

١٧ ـ دهخدا، على اكبر و...، *لغت نامه*، مؤسسه انتشارات وچاپ دانشگاه تهران، چاپ اول ١٣٧٢هـ ش.

١٨ ـ السبحاني، آية الله الشيخ جعفر، *أدوار الفقه الامامي*، نشر وطبع مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، الطبعة الاولىٰ ١٤٢٤هـ ايران، قم.

١٩ ـ السبحاني، آية الله الشيخ جعفر، *تاريخ الفقه الاسلامي وأدواره*، طبع ونشر مؤسسة الامام الصادق عليه السلام الطبعة الاولى، ١٤٢٧هـ ايران، قم.

٢٠ ـ صاحب الجواهر، محمد حسن بن باقر، *جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام*، طهران، دار الكتب الاسلامية ١٣٦٥.

٢١ ـ الصدر، سيد حسن، *تكملة أمل الآمل*، قم، كتابخانه آية الله نجفي مرعشي ١٤٠٧هـ ق.

٢٢ ـ الطوسي، محمد بن الحسن، *تهذيب الاحكام*، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الرابعة ١٣٦٥هـ ش.

٢٣ ـ الفاضل القائيني النجفي، علي، *معجم مؤلفي الشيعة*، طهران، وزارة الارشاد الاسلامي، ط ١، ١٤٠٥هـ ق.

٢٤ ـ *فهرست كتابخانه‌هاى آيات عظام گلپايگانى*، مرعشي، وعبدالعظم حسنى وكتابخانه مسجد اعظم ووزيري.

٢٥ ـ القزويني، عبدالنبي بن محمد تقي، *تعليقة أمل الآمل*، تصحيح أحمد الحسيني الاشكوري، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١٠هـ ق.

٢٦ ـ القطب الراوندي، سعيد بن هبة الله، *فقه القرآن*، تصحيح احمد الحسيني، قم مكتبة آية الله النجفي المرعشي، ط ٢، ١٤٠٥هـ ق.

٢٧ ـ القمي، عباس، *الكنى والالقاب*، بيروت، مطبعة العرفان.

٢٨ ـ *فوائد الرضوية*، طهران، المكتبة المركزية، ١٣٢٧هـ ش.

٢٩ ـ كاشف الغطاء، علي محمد رضا، *كتاب أدوار علم الفقه وأطواره*، نشر دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى ١٩٧٩م، ١٣٩٩هـ

٣٠ ـ كحالة عمر رضا، *معجم المؤلفين*: تراجم مصنفي الكتب العربية، دمشق، دار احياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ ق.

٣١ ـ *كليات مفاتيح الجنان*، طهران، اسوه، ١٣٦٦هـ ش.

٣٢ ـ المجلسي، محمد باقر، *بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الاطهار*، بيروت، مؤسسة الوفاء، ط ٢، ١٤٠٣هـ ق.

٣٣ ـ المحقق الحلي، جعفر بن حسن، *شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام*، قم مؤسسة المعارف الاسلامية، ١٤١٥هـ ق.

٣٤ ـ المحقق الكركي، علي بن الحسين، *جامع المقاصد في شرح القواعد*، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، بيروت، ١٤١١هـ ق.

٣٥ ـ مختاري، رضا، *غنا، موسيقى*، به كوشش محسن صادقي براى مركز تحقيق مدرسة ولي عصر(عج)، قم، انتشارات مرصاد چاپ اول، ١٣٧٦هـ ش.

٣٦ ـ المدرسي، محمد على، *ريحانة الادب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب*، طهران، انتشارات خيام، ط ٤، ١٣٧٤هـ ش.

٣٧ ـ مرواريد، على اصغر، *سلسلة الينابيع الفقهية*، بيروت، دار التراث، ١٤١٠هـ ق.

٣٨ ـ *معجم فقه الجواهر*، بيروت، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، ١٤١٧هـ ق.

٣٩ ـ المقدس الاردبيلي، احمد بن محمد، *زبدة البيان في احكام القرآن*، مؤتمر المقدس الاردبيلى، قم ١٣٧٥.

٤٠ ـ *المنجد في اللغة والاعلام*، ١٤٠١هـ ق.

٤١ ـ الموسوى الخوانساري، ميرزا محمد باقر، *روضات الجنات في احوال العلماء والسادات*، بيروت، الدار الاسلامية، الطبعة الاولى، ١٤١١هـ ق، ١٩٩١م.

٤٢ ـ مير محمد صادقى، حسين، *واژه‌نامه حقوق اسلامى*، نشر ميزان، ط ٤، ١٣٧٣هـ ش.

٤٣ ـ النجفى، محمد حسن، *جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام*، تصحيح محمود قوچانى وابراهيم ميانجى، مطبعة اسماعيليان واوفسيت عن دار احياء التراث العربي.

٤٤ ـ النوري، حسين بن محمد تقي، *مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل*، بيروت، مؤسسة آل البيت ﷺ لاحياء التراث، ط ١، ١٤٠٧هـ ق.

٤٥ ـ الشهيد المطهري، *خدمات متقابل ايران واسلام*، انشارات صدرا.

٤٦ ـ الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق، *الكافي*، تصحيح وتعليق: علي اكبر الغفاري، الطبعة الثالثة ١٣٦٧هـ ش، الناشر: دار الكتب الاسلامية، طهران.

٤٧ ـ الهيتمي المكي، احمد بن حجر، *الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة*، أخرج احاديثه وعلق حواشيه وقدم له: عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م.

٤٨ ـ عبدالقادر، الدكتور علي حسن، *نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي*، نشر دار الكتب الحديثة، مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٦٥.